الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

Charles Issawi

مجموعة نصوص الضرائب المباشرة

١ — ضريبة الاملاك المبنية

٢ — ضريبة الاراضي

٣ — ضريبة الدخل

٤ — رسم الانتقال

٥ — رسم الاجهزة اللاسلكية اللاقطة

٦ — رسم السيارات الخاصة

ضريبة الاملاك المبنية

(KECAP)
(Arab)
KMP354
.A9
1900

ضريبة الاملاك المبنية

١ – المرسوم الاشتراعي رقم ET/٥٥ تاريخ ٢٤ حزيران سنة ١٩٤٣

معدل بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٠ / T B تاريخ ٢١ آب سنة ١٩٤٣ ،

وبالمرسوم الاشتراعي رقم ٢٨ / T B تاريخ ٢٠ ايلول سنة ١٩٤٣ ،

وبالقانون الصادر بتاريخ ٩ اذار سنة ١٩٤٤ ،

وبقانون موازنة عام ١٩٤٦ ،

وبالقانون الصادر بتاريخ ٣ كانون الاول سنة ١٩٤٦ ،

وبقانون موازنة عام ١٩٤٨ ،

وبقانون موازنة عام ١٩٥٠ ،

وبقانون موازنة عام ١٩٥١ ،

وبقانون موازنة عام ١٩٥٢ .

٢ – المرسوم رقم ٢٦٢٨ / K تاريخ ٢٩ كانون الثاني سنة ١٩٤٥

معدل بقانون موازنة عام ١٩٥٠ ،

وبالمرسوم رقم ٣٦٢٧ تاريخ ٢٨ تشرين الثاني سنة ١٩٥٠ .

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY DUPL
32101 038637045

المرسوم الاشتراعي عدد ٥٥ /ET

تاريخ ٢٤ حزيران سنة ١٩٤٣

ان رئيس الدولة رئيس الحكومة

بناء على القرار رقم ١٣١ تاريخ ١٨ آذار سنة ١٩٤٣

وبناء على قانون ١٥ كانون الاول سنة ١٩٣٠ القاضي باحداث ضريبة عقارية على الاملاك المبنية

وبناء على قرار مجلس الوزراء المؤرخ في ٢٥ حزيران سنة ١٩٤٣

يرسم ما ياتي :

الباب الاول ـ مبادىء الضريبة

أ ـ العقارات الخاضعة للضريبة

المادة ١ تحدث ضريبة على العقارات المبنية وفقاً للاحكام التالية :
تخضع لهذه الضريبة العقارات المبينة فيما يلي ، سواء كان يشغلها مالكوها ام اي شخص آخر مجاناً او باجرة :

أ) الابنية على انواعها المخصصة للسكن او لاعمال تجارية اوصناعية بما فيها الارض المشيدة عليها وملحقاتها المباشرة ـ من حدائق وباحات وبساتين الخ ... المعتبرة جزءاً متمما لها ، على ان لا تتجاوز مساحة هذه الملحقات الف متر مربع ، والا اخضع ما يزيدمنها عن هذه المساحة للضريبة العقارية على الاملاك الغير المبنية .

ب) الاصطبلات والمستودعات والاقبية الخ ...

ج) الاراضي غير المزروعة المخصصة لاعمال تجارية او صناعيـة او او المستعملة كورش او مستودعات بضائع وما شاكل .

المادة ٢ — تعفى من الضريبة بصورة دائمة :

١) كل الابنية المخصصة لاعمال زراعية والمستعملة لهذه الغاية ، اي كل المحلات المعدة لايواء المواشي والادوات الزراعية والمحاصيل ، ولسكن المزارع القاطن في المزرعة نفسهـا ، وحراس المزارع والاراضي او المواشي ، وكذلك مزارب الخيل المعدة للنزو ومحـلات تفقيس دود القز وتربيته .

٢) كل عقار معد للسكن ولا تتجـاوز قيمته التأجيرية السنوية ثلاثين ليرة لبنانية حتى وان كان يشغله غير مالكه وذلك على شرط ان لا يكون لمالك هذا العقار عدة عقارات يتجاوز مجموع قيمتها التأجيرية ستين ليرة لبنانية .

٣) العقارات خاصة الحكومة او البلديات عندما تكون مخصصة لمصلحة عامة ولا تنتج دخلاً ما ، ملحقات الابنيه المخصصة لمصلحة عامة عندما تكون غير مؤجرة او عندما تكون مشغولة في سبيل هذه المصلحة حتى وان كانت غير مستعملة رأساً لهذه الغاية .

٤) العقارات واقسام العقـارات المخصصة لاقامة الشعائر الدينيـة لمختلف المذاهب بصورة علنية ، ومساكن خدمتها عندما تكون متصلة بالمعابد اتصالا وثيقاً او تكون من ملحقاتها المبـاشرة ، الا اذا كانت هذه العقارات مؤجرة او مستأجرة ، والعقارات المستعملة كمستشفيات ومستوصفات وميامم ومشاغل ومعاهد للتعليم الخاص او العام شرط ان تكون قد اعدت خصيصاً لهذه الغاية وان تكون ملكا لجمعيات او افراد مرخص لهم رسمياً ، الا اذا كانت مؤجرة او مستأجرة .

٥) الدور التي تكون ملكا لدول اجنبية تستعملها لاسكان ممثليها او لايواء دوائرها .

واذا كان العقار مشغولاً بصورة جزئية فلا يعفى منه الا القسم الذي يستعمله الممثل او تشغله الدوائر .

٦) العقارات غير المؤجرة او المستأجرة مجانا او باجرة والتي تكون ملكا لشركات ذات امتياز تقوم بمشاريع عمومية ، شرط ان يكون الاعفاء منصوصاً عليه في صكوك امتيازها .

٧) العقارات او اجزاء العقارات المهدومة او التي لم تنجز بعد.

ب — الاشخاص الخاضعون للضريبة

المادة ٣ — تجبى الضريبة العقارية عن الاملاك المبنية من مالكي العقار الخاضع لها او من مستثمريه وفي حالة عدم وجودهم فمن المتصرفين به او شاغليه.

المادة ٤ — اذا اقيم بناء على ارض مستأجرة طرحت الضريبة طيلة مدة الايجار على الوجه التالي :

اولا — اذا كانت الارض مستأجرة بدون بدل معين في الاتفاق المعقود بين الفريقين بشرط ان يعود البناء الى مالك الارض في نهاية عقد الايجار كلف المستأجر وحده على اساس قيمة البناء التأجيرية .

ثانياً — اذا كانت الارض مستأجرة لقاء بدل معين في الاتفاق المعقود بين الفريقين كلف مالكها على اساس بدل الايجار الذي يستوفيه وكلف مستأجرها على اساس قيمة البناء التأجيرية بعد تنزيل بدل ايجار الارض منها .

ج — معدل الضريبة

المادة ٥ — ان حصة الخزينة من الضريبة على العقارات المبنية هي $\frac{١}{١٢}$ (جزء من اثني عشر جزءاً) من القيمة التأجيرية الخاضعة لها والمحددة على الصورة المبينة فيما يلي :

المادة ٦ — يضاف الى حصة الخزينة قيمة تستوفى لحساب البلديات عن العقارات الواقعة ضمن نطاقها ولا يمكن ان يتجاوز معدل هذه القيمة ٣ (ثلاثة

بالمئة) من القيمة التأجيرية وتحدد كل بلدية مقدارها بقرار من المجلس البلدي .

الباب الثاني ـ اسس التكليف

المادة ٧ — ان الضريبة على العقارات المبينة في المادة الاولى والمعدة للايجار تفرض على اساس القيمة التأجيرية المبينة في سند الايجار ، ويجب ان تحرر القيمة التأجيرية بالليرات اللبنانية دون اية عملة اخرى ، وان تعين مدة الايجار بالاشهر او السنين الشمسية الغربية .

المادة ٨ — لا يجوز تأجير اي عقار من العقارات الخاضعة للضريبة المحدثة بموجب هذا المرسوم الاشتراعي الا بموجب سند ايجار يجب تسجيله وفقاً للقواعد المبينة فيما يلي بمعرفة اكثر الفريقين اسراعاً خلال مدة اقصاها ٣١ كانون الاول من السنة التي يعقد فيها السند .

ويجب ان يبين التسجيل تاريخ السند ، واسماء المتعاقدين ، ومدة الايجار وبدل الايجار وموقع العقار ورقمه اذا امكن .

بيد انه اذا حدث لسبب من الاسباب ان العقار قد اجر مجانا او ببدل اقل من قيمته التاجيرية الحقيقية فيجب على المتعاقدين ان يقدموا تصريحاً بذلك لكي تتمكن ادارة المالية من تحديد القيمة التأجيرية التي يجب ان يبنى عليها التكليف .

المادة ٩ — يسجل سند الايجار في الدوائر البلدية على سجل خاص تقدمه ادارة المالية ويحل المختار محل البلديات حيث لا بلدية ، وكل سند يسجل يجب ان يؤشر عليه رئيس البلدية او المختار اثباتا لتسجيله .

واذا اقتضى الامر فيجوز ان تحدث في البلديات الكبرى دائرة خاصة لتسجيل سندات الايجار ويمكن رئيس هذه الدائرة ان ينوب عند الحاجة عن رئيس البلدية لتسجيل السندات .

المادة ١٠ — يجب ابراز سند الايجار عند كل طلب يصدر عن موظفي الحكومة ذوي الصلاحية .

المادة ١١ — ان السندات المعقودة قبل تاريخ وضع احكام هذا المرسوم الاشتراعي المختصة بتسجيل عقود الايجار موضع الاجراء يجب ان تسجل خلال مدة شهرين من هذا التاريخ . اما عقود الايجار الشفهية التي تكون جارية بالتاريخ المشار اليه آنفاً فيجب تحويلها الى سندات خطية وتسجيلها ضمن مهلة الشهرين نفسها اعتباراً من ذلك التاريخ كما ان تسجيل العقد واجب في حالتي التمديد والتجديد .

المادة ١٢ — يستوفى رسم قدره عشرون غرشاً لبنانياً عن كل نسخة من العقد مهورة بالاشارة المنصوص عليها في المادة ٩ الآنف ذكرها ويعود نصف هذا الرسم الى خزينة الدولة والنصف الثاني الى صندوق البلدية في البلديات التي يستفيد رئيسها من مخصصات تمثيل او اي تعويض آخر . اما رؤساء البلديات الذين لا يتقاضون اي تعويض كان ، ومختارو القرى التي لا توجد فيها بلديات ، فيدفع لهم هذا النصف الثاني لقاء اتعابهم .

المادة ١٣ — في حالة عدم وجود سند ايجار محرر ومسجل وفقاً لاحكام المواد السابقة تتولى لجنة التخمين المبينة فيما يلي تعيين القيمة التأجيرية ، ولا يمكن اذ ذاك الاعتراض على قرارات هذه اللجنة باي شكل كان .

المادة ١٤ — يجب على كل مدعي في كل دعوى تقدم الى المحاكم بشأن خلاف قائم بين مؤجر ومستأجر ان يضم الى استدعائه نسخة عن سند الايجار مسجلة ضمن المهلة المحددة ومصدقة حسب الأصول . ولا يسري هذا الشرط على العقود الشفاهية التي تكون جارية عند وضع المرسوم الاشتراعي رقم ٥٥ المشار اليه موضع التنفيذ وذلك اذا اثبت المدعي انه ارسل الى المدعى عليه ضمن المهلة المنصوص عليها في المادة ١١ اخطاراً يدعوه فيه الى توقيع سند مكتوب فبقي الاخطار بدون نتيجة .

اذا خالف احد الفريقين المؤجر او المستأجر الاحكام المبينة اعلاه فتقضي المحكمة عليه بغرامة تتراوح بين خمس ليرات ومائة ليرة لبنانية

واذا كانت المخالفة ناتجة عن اهمالهما معاً فيقضى عليهما بالغرامة بالتكافل والتضامن .

المادة ١٥ — ان الضريبة على العقارات المبنية المذكورة في المادة الاولى والتي يشغلها مالكوها تفرض على اساس القيمة التأجيرية التي تعينها لجان تدعى « لجان تخمين » .

المادة ١٦ — تؤلف لجنة التخمين في كل قضاء او محافظة من أحد موظفي الدوائر المالية رئيساً وأحد موظفي الدوائر العقارية ، وأحد اعضاء مجلس ادارة القضاء او المحافظة ، ويجري اختيار عضو الادارة من بين الاعضاء الذين يملكون عقارات مبنية في القضاء او المحافظة . وتضع الدوائر المالية تحت تصرف اللجنة سكرتيراً لا يحق له الاشتراك لا في المناقشات ولا في التصويت .

المادة ١٧ — يعلن عن المحلات التي سيجري فيها تخمين الاملاك المبنية شهراً على الاقل قبل مباشرة عمليات التخمين ، وذلك بواسطة اعلان ينشر في الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين ، وتعلق نسخة عنه في المحلة بالمدن او في القرية بمعرفة المختار وتحت اشراف السلطة الادارية المحلية .

المادة ١٨ — يقوم اعضاء لجنة التخمين بمعاينة المسكن لتعيين القيمة التأجيرية ، وعلى مالكي العقار وشاغليه ان يسهلوا لهم مهمتهم .

المادة ١٩ — تخمن العقارات التي يشغلها مالكوها ، اما بالقياس على القيمة التأجيرية لعقارات مشابهة لها واقعة بالقرب منها ومؤجرة بموجب سند ايجار مسجل حسب الاصول ، واما بالتخمين المباشر ، وبصورة عامة تستعين اللجنة بكل وسائل التخمين الممكنة .

المادة ٢٠ — تدخل في تخمين القيمة التأجيرية للعقارات المبنية ملحقات هذه العقارات المباشرة كالباحات والحدائق والبساتين الخ ... وفقاً للشروط المبينة في الفقرة الاولى من المادة الاولى من هذا المرسوم الاشتراعي .

المادة ٢١ — لا تدخل في تخمين القيمة التأجيرية لبيوت السكن الاثاث والرياش الموجودة فيها لتزيينها .

ولا تدخل في تخمين العقارات المستعملة للصنـــاعة سوى الالات والادوات التي تكون جزءاً متمما للعقار .

المادة ٢٢ - كل ما انجزت اللجان تخمين عقار او عدة عقارات ترسل الى كل مالك علماً شخصياً مضموناً بقيمة عقاراته التأجيرية.

ويعلن عن تاريخ انتهاء اعمال التخمين بالشكل نفسه الذي اعلن فيه عن تاريخ افتتاحها وفقاً للمادة ١٧ من هذا المرسوم الاشتراعي .

اما مدة الاعتراض فتبدأ من تاريخ نشر انجاز التخمين في الجريدة الرسميـة وفي جريدتين محليتين ، وهي شهر في بيروت وشهران في المناطق الاخرى .

المادة ٢٣ - تشكل بمرسوم في كل محافظة لجنـة بدائية لدرس الاعتراضـات على الضرائب المباشرة وتخمينات العقارات المبنية والفصل فيها وقوامها :

قاضي يعين بناء على اقتراح وزير العدلية — رئيس

موظف من وزارة المالية برتبة مفتش او رئيس دائرة على الاقل (يختاره وزير المالية) — عضو

مندوب عن مجلس ادارة مركز المحافظة او المجلس البلدي (يختـاره المحافظ ويعين بناء على اقتراح وزير الداخلية) — عضو

يحق لهذه اللجنة ان تطلب اجراء تحقيق اضافي واعادة تخمين العقار الذي قدم الاعتراض بشأنه . ويجب ان تصدر اللجنة قرارها في خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الاعتراض .

المادة ٢٤ - على المكلف الذي يقدم اعتراضاً الى اللجنة المنصوص عليها في المادة ٢٣ ان يبين فيه بصراحة مطالبه وخصوصاً القيمة التأجيرية التي كان يجب في نظره ان تقدر للعقار ولا يوقف الاعتراض تحصيل الضريبة .

الباب الثالث ـ السجلات العقارية الاساسية وجداول التكليف

المادة ٢٥ - ينظم لكل قرية وبكل حي في المدن سجل اساسي تدون فيه :
العقارات بحسب تسلسل ارقام محاضرها في المناطق الممسوحة او ارقام التسلسل الخاص في المناطق غير الممسوحة ،
اسماء المالكين ومحل اقامتهم وحصة كل منهم في العقار ،
محتويات العقار بالتفصيل ،
قيمة العقار التأجيرية .

المادة ٢٦ - (ملغاة)

المادة ٢٧ - في بدء كل سنة ينظم جدول تكليف سنوي يذكر فيه :
١) اسم كل مكلف وكنيته ومحل اقامته ،
٢) موقع العقار ومقدار الضريبة المفروضة عليه ،
ثم تدقق هذه الجداول وتفقط بعد مقارنتها بالسجلات العامة .

الباب الرابع ـ اعادة التخمينات

المادة ٢٨ - يعمد كل خمس عشرة سنة الى اعادة تخمين عموم العقارات المبنية التي يشغلها مالكوها ولا يمكن ادخال اي تغيير او تبديل على جداول التكليف السنوية الا عند تأجير عقار كان يشغله مالكه ، او عند تحويل عقار يدخل ضمن نطاق العقارات المذكورة في المادة الثانية الى عقار خاضع للضريبة ، او عند تحويل عقار خاضع للضريبة الى عقار معفى منها ، او عند انشاء مبان جديدة ، او اضافة بناء جديد على البناء القديم ، او تحوير البناء ، او هدمه ، او اصابته بحريق ، او

خرابه كلياً او جزئياً ، او شغوره او عند حدوث ظرف استثنائي كانشاء بناء خطر او غير صحي في جواره ، او سد طريق نافذة اليه تؤدي الى تخفيض قيمته التأجيرية تخفيضاً دائماً بنسبة ثلثها على الاقل.

اما جداول تكليف العقـــارات المؤجرة بموجب سند مسجل ، فتنظم في بدء السنة على اساس سندات الايجار التي تكون نافذة في ٣١ كانون الاول من السنة السابقة .

الباب الخامس ـ الانشاآت الجديدة

المادة ٢٩ ـ ان الانشاآت الجديدة او الانشاآت الاضافية المعدة لسكن مالكيها تخمن تخميناً مستقلاً وتراعى في تخمينها بدلات الايجار التي تكون سارية وقت انجازها .

المادة ٣٠ ـ على كل شخص انشأ بناء جديداً او اضافياً او جدد بناء قديماً ان يقدم تصريحاً بذلك الى الدوائر المالية المختصة قبل انتهـاء السنة التي تنجز فيها اعمال الانشاء او الترميم .

وعلى كل مالك وضع برسم الايجار عقاراً له كان يشغله او كان سابقاً معفى من الضريبة ثم اصبح خاضعاً لها، بسبب تغيير طرأ عليه، ان يقدم تصريحاً بذلك الى الدوائر المذكورة في خـــلال شهر من تاريخ حدوث التغيير .

وتفرض على المخالفين الضريبة مضاعفة عن كل من السنوات التي اهملوا فيها تقديم التصريح المطلوب .

ويستثنى من مضاعفة الضريبة المالك الذي يكون قـــد سجل سندات ايجار العقـارات المستحدثة او المرممة او التي تغيرت وجهـة استعمالها وذلك وفقاً للمادة ٨ من المرسوم الاشـــتراعي رقم ٥٥ تاريخ ٤٣/٦/٢٤ ، وضمن المهلة المحددة للتصريح .

ويحق لوزير المالية تقدير الاسباب التي ادت الى فرض الضريبة مضاعفة، وان يقرر تخفيض الضريبة الاضافية الى حد لا يتجاوز خمسها.

تقدم طلبات التخفيض الى وزارة المالية في خلال شهر من تاريخ تبليغ اعلام الضريبة المضاعفة الى المكلف .

الباب السادس ـ انتقال الملك

المادة ٣١ ـ اذا انتقل الملك بين احياء حتى بموجب سند رسمي او حكم، فيستمر في ايفاء الضريبة وفقاً لجدول التكليف القديم طالما ان المالك الجديد او القديم لم يقدم تصريحاً بالانتقال الى الدوائر المالية . وفي حالة الوفاة يتوجب على الورثة تقديم التصريح بالانتقال .

يقيد هذا التصريح بايجاز في سجل خاص ويعطى به وصل ، ولا يقبل الا اذا كان مرفقاً بشهادة انتقال صادرة عن المكتب العقاري ، بيد انه يمكن ـ حتى في حالة تقديم هذا التصريح ـ ملاحقة المالك القديم او ورثائه بعد وفاته بالتضامن مع المالك الجديد لحملهم على تأدية الضرائب المستحقة قبل تاريخ الانتقال .

الباب السابع ـ جباية الضريبة

المادة ٣٢ ـ يعمل الى جباية الضريبة فور الانتهاء من تنظيم جداول التكليف السنوية ونشرها .

والمكلفون المذكورة اسماؤهم في هذه الجداول ملزمون بتأدية الضريبة عن السنة بكاملها مهما كانت التعديلات التي طرأت على العقار خلال السنة ، الا في حالة الهدم او الشغور .

المادة ٣٣ ـ للخزينة امتياز من الدرجة الاولى على اجور العقارات وواردتها لاستيفاء الضريبة .

ولهذا الامتياز الاولية على كل الامتيازات الاخرى ، الا ما يتعلق منها بالنفقات القضائية اللازمة للمحافظة على هذه العقارات .

المادة ٣٤ـ ان الملتزمين والمستأجرين وغيرهم ممن يكون في حوزتهم اموال تخص المكلف ويسري عليها امتياز الخزينة ، او يكونون مديونين له بمبالغ يسري عليها ايضاً امتياز الخزينة ، ملزمون عندما يطلب منهم ذلك ان يدفعوا لحساب المكلف ومن اصل المبالغ التي يكونون مديونين بها ، او تكون في حوزتهم ، مجموع الضريبة المستحقة عليه او قسما منها .

اما الوصل الذي تعطيهم اياه الدوائر المالية في مثل هذه الحالة فيعتبر وصلاً بالقيمة العائدة للمكلف الذي دفعوا عنه الضريبة .

المادة ٣٥ـ ان اصحاب الملك الشائع او الشركاء متكافلون في تأدية الضريبة العقارية على الاملاك المبنية ، ولهم اذا شاؤوا ان يطالبوا شركاءهم امام المراجع الايجابية بالمبالغ التي قد يدفعونها عنهم تسديداً للضريبة ، والشريك الذي يدفع الضريبة عن شركائه يستفيد من الامتياز الذي تتمتع به الخزينة ليستعيد منهم ما دفعه عنهم .

الباب الثامن ـ الاعتراضات

المادة ٣٦ـ يحق لكل مالك ان يقدم ، حتى بعد انجاز اعمال التخمين ، طلباً بالغاء الضريبة او تخفيضها من جراء زوال البناء الخاضع للضريبة بسبب هدم ، او تخريب كلي او جزئي ، او حريق ، او تحويل عقار خاضع للضريبة الى عقار يدخل ضمن نطاق العقارات المعفاة منها.

ويمكنه ايضاً طلب تخفيض القيمة التأجيرية المقدرة لعقار من عقاراته يكون قد طرأ عليه طارىء ، كنقل سوق مجاور له ، او تشييد بناء مضر ، او غير صحي في جواره ، او سد طريق نافذة

اليه الخ ... ابخس قيمته بصورة دائمة بنسبة الثلث على الاقل .

المادة ٣٧ – في حالة الغاء الضريبة او تخفيضها بسبب من الاسباب المذكورة في في الفقرة الاولى من المادة ٣٦ ، لا يسري الالغاء او التخفيض الا اعتباراً من القسط الذي يلي القسط الذي قدم المكلف خلاله الاعتراض وفي حالة تخفيض الضريبة بسبب من الاسباب المبينة في الفقرة الثانية ، لا يسري التخفيض الا اعتباراً من السنة التالية .

المادة ٣٨ – (١) – اذا كان العقار او قسم منه غير مؤجر وغير مشغول فيحق للمالك ان يطلب اعفاءه من الضريبة المطروحة على هذا العقار اعفاء كاملاً او جزئياً وذلك عن السنة التالية . فعليه اذن ان يفيدالدوائر المالية خطياً عن كل عقار من عقاراته او جزء من عقار غير مؤجر او يكون غير مشغول ، وذلك فور حدوث الشغور او الخلو ويعطى بافادته وصلاً ، ولا تؤخذ هذه الافادة بعين الاعتبار الا ابتداء من يوم استلامها ولا تحسب مدة الشغور او الخلو الا عن ستة اشهر شمسية (غربية) متوالية .

واذا بقي العقار شاغراً او خالياً بعد انتهاء هذه المدة فعلى المالك ان يقدم افادة جديدة تثبت حقه في الاعفاء لمدة ستة اشهر شمسية اخرى ، وتتولى الدوائر المالية التدقيق في صحة هذه الافادات ، ولا تعتبر خالية :

١) العقارات او اجزاء العقارات التي تخلو موقتاً من مالكيها او شاغليها بداعي السفر ار الاصطياف والغياب .

٢) العقارات المؤجرة لمستأجر يستثمرها ولو خلت كلها او خلا قسم منها .

---

(١) اوقف مفعول هذه المادة بموجب قانون الاجور الصادر بتاريخ ٢٤ اذار سنة ١٩٥١ فيما عنى العقارات التي لا تؤجر بخلال شهرين من تاريخ نشره ، او من تاريخ اخلائها ، ويبقى معمولا بذلك طالما ان قانون الاجور المذكور يبقى نافذاً .

(وقد نشر هذا القانون بتاريخ ٢٨ اذار سنة ١٩٥١ في العدد ١٣ من الجريدة الرسمية)

ولا يستفيد من الاعفاء المنصوص عليه في هذه المادة مالك العقار الذي يصبح شاغراً او خالياً بسبب زيادة في الايجار اراد هذا المالك فرضها على مستأجر تقيد بكل نصوص سند الايجار الا اذا كانت الاحوال العامة تبرر هذه الزيادة .

الباب التاسع ـ احكام نهائية

أ — الافادات الكاذبة

المادة ٣٩ — اذا اشتبهت الدوائر المالية بسبب من الاسباب بصحة بدل الايجار المدون في سند الايجار المسجل ، فيمكنها ان تكلف لجان التخمين ان تقدر القيمة التأجيرية ، ويحق لمالك العقار المشتبه بصحة ايجاره ان يعترض على هذا التخمين امام اللجنة المنصوص عليها في المادة ٢٣ من هذا المرسوم الاشتراعي .

المادة ٤٠ — اذا تبين من تقدير لجنة التخمين وعند الاقتضاء من قرار اللجنة الاستئنافية ان بدل الايجار المدون في السند كاذب ، فالمؤجر والمستأجر يلاحقان امام القضاء .

واذا ثبتت التهمة عليهما فيحكم على كل منهما بغرامة توازي خمسة اضعاف مقدار الضريبة الذي حاولا حرمان الخزينة منه .

وفي حالة تكرار المخالفة تضاعف قيمة الغرامة .

وفي حالة ارتكاب المخالفة مرة ثالثة تصبح الغرامة ثلاثة اضعاف ويستهدف المخالفون للحبس من شهر الى ثلاثة اشهر .

ب — اعتراض اعمال لجان التخمين

المادة ٤١ — كل من يعترض اعمال لجان التخمين او يقيم العراقيل في سبيلها يعاقب بالسجن مدة تتراوح بين عشرة وثلاثين يوماً وبغرامة تتراوح بين عشرين ومئة ليرة لبنانية ، او باحدى هاتين العقوبتين فقط .

الباب العاشر

المادة ٤٢ – تحدد بمراسيم اخرى شروط تطبيق هـذا المرسوم الاشتراعي سواء ما كان يتعلق منها بكيفية تسجيل سندات الايجار او ما كان يتعلق بكيفية طرح الضريبة .

المادة ٤٣ – يوضع هذا المرسوم الاشتراعى موضع التنفيذ اعتبـــاراً من اول كانون ثاني سنة ١٩٤٥ غير ان الاحكام المتعلقة بالتسجيل الاجباري لعقود الايجارات يجري تطبيقها اعتباراً من اول تشرين الثاني ١٩٤٤ .

فعليه ووفاقاً لاحكام المادة ١١ السابقة ان سندات الايجار الجارية التي عقدت قبل التاريخ المشار اليه يجب ان تسجل خلال مهـــلة شهرين ابتداء من هذا التاريخ وكذلك العقود الشفهية الجـــارية بالتاريخ المشـار اليه يجب ان تحول الى سندات خطية وان تسجل في خلال مهلة الشهرين نفسها اعتباراً من ذلك التاريخ .

المادة ٤٤ – يلغى اعتباراً من اول كانون الثاني سنة ١٩٤٥ قانون ١٥ كانون الاول سنة ١٩٣٠ وكل النصوص المخـالفة لهـــذا المرسوم الاشتراعي .

بيروت في ٢٤ حزيران سنة ١٩٤٣

المرسوم عدد K/٢٦٢٨

تاريخ ٢٩ كانون الثاني سنة ١٩٤٥
القاضي بتحديد شروط تطبيق احكام المرسوم الاشتراعي رقم ET/٥٥
تاريخ ٢٤ حزيران سنة ١٩٤٣

ان رئيس الجمهورية اللبنانية ،
بناء على الدستور اللبناني ،
وبناء على المرسوم الاشتراعي رقم ET/٥٥ المؤرخ في ٢٤ حزيران سنة ١٩٤٣ والقاضي باحداث ضريبة على العقارات المبنية ،
وبناء على اقتراح وزير المالية ،

يرسم ما يأتي :

المادة ١ — يحدد هذا المرسوم شروط تطبيق احكام المرسوم الاشتراعي رقم ET/٥٥ المؤرخ في ٢٤ حزيران سنة ١٩٤٣ والقاضي باحداث ضريبة على العقارات المبنية .

المادة ٢ — يثبت تسجيل عقود الايجار لدى الدوائر البلدية او المختارين بموجب طابع يلصق على كل نسخة من نسخ العقد . وتوضع هذه الطوابع في مختلف صناديق الخزينة تحت تصرف البلديات والمختارين لقاء دفع نصف ثمنها . ويجب ان تحمل الطوابع بصورة ظاهرة عبارة « رسم تسجيل العقود » .

المادة ٣ — على الدوائر البلدية والمختارين الموجلين بالتسجيل ان يقدموا في اول شهر كانون الثاني من كل سنة الى مالية المنطقة خلاصة عن سجل العقود المسجلة في خلال السنة السابقة تتضمن بصورة خاصة المعلومات التالية :

١) تاريخ التسجيل ،
٢) رقم العقار وموقعه ،

٣) اسماء المتعاقدين وشهرتهم ،
٤) محل اقامة المؤجر الحالي ،
٥) تاريخ عقد الايجار ومدته ،
٦) بدل الايجار .

الماده ٤ – ان لجان التخمين المنصوص عنها في المادة الخامسة عشرة من المرسوم الاشتراعي رقم ET/٥٥ وعددها اثنان وعشرون توزع كما يلي :

١) لجنة واحدة لكل مركز محافظة او قضاء ،

٢) اربع لجان لمدينة بيروت تشمل صلاحية كل منها الاحياء التالية :
اللجنة الاولى : الصيفي ، المدور ، الرميل والاشرفية .
اللجنة الثانية : المزرعة والمصيطبة .
اللجنة الثالثة : زقاق البلاط ، الباشورة والمرفأ .
اللجنة الرابعة : ميناء الحصن ، دار المريسة وراس بيروت.

المادة ٥ – تعين لجان التخمين في كل عام بقرار من وزير المالية يسمي فيه اعضاءها من موظفي الدوائر المالية والدوائر العقارية وكتبتها واعضاء مجالس الادارة الذين تنتخبهم هذه المجالس للمهمة المنصوص عنها في هذا المرسوم.

المادة ٦ – يعطى اعضاء لجان التخمين التعويضات التالية :

١) تعويضاً يعادل واحد ونصف بالالف من مجموع التخمينات التي تعتمد نهائياً لتنظيم السجل الاساسي .
ويوزع هذا التعويض الى اربع حصص ونصف الحصة منها حصة ونصف الحصة للرئيس وحصة لكل من العضوين والكاتب على ان تبقى حصة العضو الذي قد يتغيب حقاً للخزينة .

٢) تعويضاً مقطوعاً قدره خمس ليرات لبنانية في كل يوم عمل فعلي للكاتب غير الموظف .

٣) تعويض الانتقال القانوني لرؤساء اللجان والاعضاء والكتبة الموظفين .
اما الاعضاء والكتبة غير الموظفين فيتقاضون تعويضاً يومياً قدره ثماني

ليرات كلما دعتهم مهمتهم الى الانتقال خارج مركز مناطقهم الادارية ويقسم هذا التعويض الى ثلاثة اثلاث منها ثلثان للوقعتين الرئيسيتين وثلث للمنامة .

٤) ويحق للجان التخمين ايضاً ان تسترد نفقات النقل كلما انتقلت خارج مركز مناطقها الادارية .

اما لجان بيروت فيعطى كل منها تعويضاً مقطوعاً قدره (٢٠٠) مئتا ليرة لبنانية لقاء نفقات تنقلاتها ضمن المدينة . ويدفع نصف هذا التعويض عند بدء العمل والنصف الاخر عند نهايته .

المادة ٧ — يجوز بموجب قرار من وزير المالية منح كل لجنة من هذه اللجان ، باستثناء لجان بيروت ، سلفة لا تتجاوز قيمتها خمسمئة ليرة لبنانية لتغطية نفقات النقل .

المادة ٨ — تدون التخمينات العائدة للابنية القديمة في سجل خاص اما تخمينات الانشاءات الجديدة فينظم بها تذكرة تخمين .

المادة ٩ — تضبط تذاكر التخمين المنوه عنها في المادة السابقة يوماً فيوماً ،ويحفظ ما كان منها عائداً لمدينة بيروت لدى قسم الضرائب العقارية التابع لدائرة الموارد العامة ، وما يعود لسواها في مركز مالية المنطقة. ويعتبر حافظو هذه التذاكر مسؤولين شخصياً عنها وعن ضبطها .

المادة ١٠ — ان العقارات المعفاة من الضريبة اعفاء دائماً او موقتاً يجب ان تدون في السجل الاساسي على سبيل الاشارة ولا تذكر في جداول التكليف.

المادة ١١ — ان الانشاءات الجديدة ، التي لم ينجز بناؤها قبل اول كانون الثاني من سنة التكليف ، لا تخضع للضريبة الا اعتباراً من السنة التالية .

المادة ١٢ — يحق لكل مالك يجد غبناً في القيمة التأجيرية المخمنة للعقار الذي يشغله ان يطلب اعادة التخمين . وعليه ان يقدم اعتراضه الى دوائر مالية المنطقة ضمن مهلة شهر واحد في بيروت وشهرين في الملحقات اعتباراً من تاريخ الاعلان عن انتهاء اعمال التخمين. وفي حال اجراء اي تخمين

بعد انتهاء التخمينات العامة فان مهلة الاعتراض تبدأ من تاريخ تبليغ المالك اعلام التخمين .

المادة ١٣ — يتولى رئيس قسم الضرائب المباشرة في بيروت ورئيس المالية في المحافظات الاخرى عرض الاعتراضات المنصوص عليها في المادة السابقة على اللجان المشكلة بموجب المادة ٢٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ٥٥ / ET ويقوم هؤلاء الموظفون بوظيفة مقررين لدى هذه اللجان.

المادة ١٤ — يتولى وزير المالية تصديق جداول التكليف بالضريبة على العقارات المبنية الموضوعة وفقاً للمادة ٢٥ من المرسوم الاشتراعي رقم ET/٥٥ .

المادة ١٥ لاجل تطبيق المادة ٣٧ من المرسوم الاشتراعي المذكور تقسم السنة الى قسطين يستحق الاول منها في اول كانون الثاني والثاني في اول تموز. وعليه فان الغاء الضريبة او تخفيضها لسبب من الاسباب المبينة في المادة الـ ٣٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ET/٥٥ يسري اعتباراً من القسط التالي الذي يقدم فيه المكلف تصريحه .

المادة ١٦ — ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

بيروت في ٢٩ كانون الثاني سنة ١٩٤٥

ضريبة الاراضي

قانون ضريبة الاراضي

صادر بتاريخ ٢٠ كانون الاول سنة ١٩٥١ .

الفصل الاول

الاراضي الخاضعة للتكليف

المادة ١ – احدثت ضريبة على الاراضي تتناول جميع انواع العقارات غير المبنية عدا ما استثناه هذا القانون او ما كان خاضعاً للضريبة العقارية على الاملاك المبنية .

الفصل الثاني

العقارات المستثناة من الضريبة

المادة ٢ – تستثنى من الضريبة بصورة دائمة :

١ : الاراضي التي هي ملك عام للدولة والبلديات

٢ : ما كان من الاراضي ملكا خاصاً للدولة

٣ : ما كان من الاراضي ملكا خاصاً للبلديات وخصص لمصلحة عامة

٤ : ما وضع من املاك الدولة الخاصة تحت تصرف الجماعات (الاراضي المتروكة المرفقة)

٥ : الاراضي المشاع غير المستثمرة او المستثمرة والتي تستفيد من ريعها جماعة عامة .

٦ : المعابد والمقابر والمدافن

٧ : الاراضي الصخرية والاراضي الرملية غير الصالحة للزرع او التشجير الا اذا كانت معدة للمرعى او للبناء حسب تعريف المادة ٢٠ من هذا القانون .

٨ : الغابات والاحراج والادغال والمساحات المزروعة حوراً

٩ : الاراضي المعتبرة كملحقات او اجزاء متممة للعقارات المبنية التالية :

آ — العقارات المخصصة لمعاهد التعليم خاصة وعامة والمستوصفات المجانية ولمستشفيات الامراض العقلية ولمصحات السل وللملاجيء والمياتم والمشاغل شرط ان لا تكون هذه العقارات او الاراضي مؤجرة او مستأجرة .

ب — العقارات المخصصة للمستشفيات اذا كان عملها قائماً على اموال واعانات من الدولة او الهيئات العامة اللبنانية والاجنبية او الجمعيات الخيرية وكانت تقبل مرضى مجاناً شرط ان لا تكون هذه العقارات او الاراضي مؤجرة او مستأجرة .

ج — الحدائق التابعة لعقارات مبنية بشرط ان لا تتجاوز مساحتها الف (١٠٠٠) متر مربع .

١٠ : الاراضي الزراعية المخصصة لمراع دائمة تعيش عليها الابقار والاغنام وذوات الحوافر بصورة مستمرة .

الفصل الثالث

الاشخاص الذين تفرض عليهم الضريبة

المادة ٣ — تفرض ضريبة الاراضي على مالك الارض واذا تعذر معرفته فعلى واضع اليد . اما اذا كان عليها حق انتفاع او اجارة طويلة فالضريبة تفرض على المنتفع او المستأجر .

الفصل الرابع

اسس التكليف

اولا — الاراضي الزراعية او المعدة للزراعة

المادة ٤ — تفرض الضريبة على الاراضي الزراعية او المعدة للزراعة اما على اساس متوسط دخلها المخمن واما على اساس دخلها الحقيقي ، على ان لا تطبق الطريقة الثانية الا اعتباراً من بدء سنة ١٩٥٤

يؤخذ بعين الاعتبار الدخل الحاصل خلال السنة التي سبقت سنة التكليف

القسم الاول — الدخل المخمن

المادة ٥ — تصنف الاراضي الزراعية والمعدة للزراعة وفقا للجدول الملحق بهذا القانون

المادة ٦ — تتولى تخمين متوسط الدخل الصافي لكل فئة وصنف من الاراضي الزراعية او المعدة للزراعة اللجنة المنصوص عليها في المادة ٧ من هذا القانون .

المادة ٧ — تؤلف لجنة التخمين من :

— مدير المالية العام او من ينتدبه رئيساً

اعضاء:
— مندوب عن وزارة الزراعة
— مندوب عن وزارة الاقتصاد الوطني
— ثلاثة خبراء يعينهم وزير الزراعة من بين اصحاب الاراضي الزراعية والمزارعين في كل محافظة

— مهندس زراعي من وزارة الزراعة له صوت استشاري مقرر

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها وتتخذ مقرراتها بالاكثرية . واذا تعادلت الاصوات كان صوت الرئيس مرجحاً .

المادة ٨ — تؤخذ بعين الاعتبار في تخمين متوسط الدخل الصافي الامور التالية :

آ : اختلاف انتاج الاراضي بين سنة واخرى وبين منطقة واخرى.

ب : امكان توالي زراعات مختلفة على ارض واحدة (تعاقب المزروعات)

ج : قاعدة الدورة الزراعية بحيث لا تعتبر الا الاقسام المزروعة دون الاقسام التي تبور طبقاً لهذه القاعدة .

د : وجود عقد ايجار بين المالك والمستثمر ومقدار بدل الايجار المذكور فيه .

ه : اختلاف الانواع في الثمر الواحد .

يصدق التخمين بقرار من وزير المالية وينشر في الجريدة الرسمية .

المادة ٩ = يبقى تخمين اللجنة نافذاً لمدة خمس سنوات . غير انه يمكن اعادة النظر فيه كل سنة اذا طرأ على متوسط الدخل الصافي المقرر لصنف من اصناف الاراضي زيادة او نقصان بنسبة تتجاوز العشرين بالماية .

المادة ١٠ = تجتمع لجنة التخمين في مطلع كل سنة ويتحتم عليها انجاز اعمال التخمين واعادة النظر في التخمين قبل اول اذار .

القسم الثاني — الدخل الحقيقي

المادة ١١ — ان الدخل الصافي الحقيقي هو مجموع ما يجنيه المكلف من ارضه بعد تنزيل جميع الاعباء والنفقات التي يقتضيها استثمار الارض .

تشتمل هذه الاعباء والنفقات بصورة خاصة على :

١ : ثمن البذار والشتل والاسمدة والادوية .

٢ : بدل استهلاك الانشاءات اللازمة للمشروع والالات والادوات الزراعية الموجودة .

٣ : فوائد القروض المعقودة مع الغير في سبيل المشروع .

٤ : نفقات الفلاحة والزرع والعناية والمكافحة والحصاد والقطاف وجميع النفقات التي لها علاقة باستثمار المشروع .

٥ : النفقات العامة المألوفة الاخرى .

ولا يسمح بتنزيل النفقات الشخصية ومنها المبالغ التي يسحبها المالك او المستثمر اجرة له عن ادارة المشروع او لنفقاته الخاصة .

المادة ١٢ = على الاشخاص الذين يتجاوز دخلهم الصافي المخمن ٢٥٠٠٠ ليرة في السنة ان يقدموا تصريحاً بارباحهم الحقيقية يضمون اليه المستندات التي تثبت صحته .

ويحق للاشخاص الذين يتجاوز دخلهم الصافي المخمن القسم المعفى من الضريبة ان يطلبوا تكليفهم على اساس الدخل الحقيقي شرط ان يقدموا طلباً بذلك خلال كانون الاول من السنة التي تسبق سنة التكليف وان يمسكوا السجلات والمستندات المنصوص عليها فيما بعد .

المادة ١٣ = يقدم التصريح الى مالية القضاء قبل آخر اذار من السنة .

المادة ١٤ = على الاشخاص المذكورين في المادة ١٢ ان يمسكوا سجلاً يدونون فيه يوماً فيوماً جميع الاعمال التي تعود بوجه من الوجوه الى مشروعهم الزراعي وينظم هذا السجل بحسب التواريخ وبلا بياض ولا فراغ ولا نقل على الهامش ولا تحشية بين السطور ولا محو . كما يجب ان يرقم ويؤشر عليه من رئيس المحكمة التي يقيم المكلف ضمن نطاقها .

المادة ١٥ = اذا لم يمسك الاشخاص المذكورون في المادة ١٢ السجل المنصوص عليه في المادة السابقة او اذا لم يقدموا التصريح المطلوب منهم ضمن الموعد القانوني حق للدوائر المالية ان تقدر دخلهم الصافي وان تكلفهم مباشرة وتفرض عليهم غرامة قيمتها ٥٠ بالمئة من قيمة الضريبة المستحقة وفي حالة التكرار ترفع الغرامة الى ضعفيها .

واذا لم تتوجب اية ضريبة فرضت غرامة مقطوعة قيمتها مئة ليرة وفي حالة امساك السجل المذكور بصورة غير قانونية تنزل الغرامة الى نصفها .

ولا يجوز اجراء اية تسوية على هذه الغرامات بما يقل عن خمسين بالمئة منها .

المادة ١٦ = اذا وقع عجز في سنة معينة اعتبر هذا العجز من اعباء السنة التالية ونزل من الربح الحقيقي الحاصل خلال السنة المذكورة . واذا لم يكف هذا

الربح لتغطية العجز بكامله نزل رصيد العجز من ارباح السنة الثانية . واذا بقي شيء منه نزل من ارباح السنة الثالثة . ولا يمكن انزال هذا العبء في اكثر من ثلاث سنوات متتالية . ويجب التصريح عن مقدار العجز ضمن المهلة المحددة للتصريح عن الربح الحقيقي وعلى الشكل ذاته .

المادة ١٧ - تتولى الدوائر المالية التدقيق في التصاريح ولها ان تستمع الى ذوي العلاقة اذا رأت حاجة الى ذلك او اذا طلبوا هم الادلاء بايضاحات شفهية.

واذا تبين لها ان هناك تعديلات يجب ادخالها على التصريح احاطت المكلف علماً بمقدار هذا التعديل واسبابه بكتاب مضمون مع اشعار بالاستلام .

فاذا ابدى المكلف ملاحظاته على هذا التعديل ضمن مدة لا تتجاوز شهراً من تاريخ استلام الكتاب المشار اليه في المادة السابقة عرض ملفه على رئيس الدائرة المختصة الذي يتولى درسه وتحديد اسس التكليف .

القسم الثالث - الاعفاءات

المادة ١٨ - تعفى من الضريبة بصورة موقتة :

آ : خلال خمس سنوات تلي سنة انجاز الاشغال :

١ : المستنقعات التي تجفف

٢ : الاراضي الصخرية وسائر الاراضي غير الصالحة للزرع او التشجير اذا جعلت بالتحضير والتحسين صالحة للتشجير او للزرع .

ب : خلال المدة المبنية في الجدول (٢) الملحق بهذا القانون : الاراضي التي تشجر.

اما الاراضي التي تنطبق عليها حالتان من هذه الحالات فتستفيد من الاعفاء الاطول مدى.

المادة ١٩ - تبقى خاضعة لضريبة صنفها السابق في خلال السنوات الخمس التي تلي انجاز الاشغال :

آ الاراضي غير المروية (البعل) التي يحولها صاحبها او مستثمرها على نفقته الخاصة الى ارض مروية (سقي) .

ب : الاراضي السليخ غير المروية التي تنتقل بالتحضير والتحسين الى صنف اعلى الا اذا كانت الاراضي المعفاة من الضريبة بموجب المادة ١٨ فتبقى معفاة خلال المدة المنصوص عليها في المادة السابقة.

ثانياً - الاراضي المعدة للبناء

المادة ٢٠ - تعتبر من الاراضي المعدة للبناء :

- في نطاق بلدية بيروت جميع الاراضي مزروعة كانت ام غير مزروعة
- في الاماكن الاخرى : جميع الاراضي غير المستثمرة زراعياً او المعدة للمراعي اذا امكن تخصيصها للبناء .

المادة ٢١ - تصنف الاراضي المعدة للبناء وفقاً للجدول ٣ الملحق بهذا القانون .

المادة ٢٢ - تفرض الضريبة على الاراضي المعدة للبناء على اساس القيمة البيعية المخمنة لكل صنف منها وفقاً للجدول ٣ الملحق بهذا القانون .

المادة ٢٣ - تبقى تخمينات القيمة البيعية مرعية مدة خمس سنوات غير انه يمكن اعادة النظر فيها كل سنة اذا حدثت تطورات اقتصادية او اجريت اعمال تجميل كبرى فطرأ من جرائها على القيمة البيعية المقررة لكل صنف من اصناف الاراضي زيادة او نقصان بنسبة تتجاوز العشرين بالماية.

المادة ٢٤ - تتولى اعادة النظر في التخمينات لجنة مؤلفة من مدير المالية او من ينتدبه رئيساً ومن اعضاء هم مدير الدوائر العقارية وموظف فني من مصلحة البلديات والتجميل في وزارة الداخلية وثلاثة خبراء من مالكي الاراضي المعدة للبناء يعينهم وزير المالية بناء على اقتراح مدير الدوائر

العقارية ويقوم موظف فني من الدوائر العقارية بوظيفة مقرر .

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها وتتخذ قراراتها بالاكثرية واذا تعادلت الاصوات كان صوت الرئيس مرجحاً

المادة ٢٥ — تجتمع لجنة التخمين في مطلع كل سنة ويتحتم عليها انجاز اعمال التخمين واعادة النظر في التخمين قبل اول اذار .

المادة ٢٦ — يصدق تخمين اللجنة بقرار من وزير المالية ينشر في الجريدة الرسمية .

ثالثاً — احكام تتعلق بالتصنيف

المادة ٢٧ — تصنف الاراضي الواقعة ضمن نطاق بلدية بيروت وفقاً للخريطة الملحقة بهذا القانون .

اما في سائر الاماكن فتتولى لجنة محلية في كل قرية او مدينة توزيع الاراضي الكائنة ضمن نطاق البلدية او القرية بين مختلف الفئات والاصناف المبينة في الجدولين ١ و ٣ الملحقة بهذا القانون .

وفي خلال اعمال التصنيف تحدد المساحات في المحلات التي لم يتم مسحها وفقاً للوسائل التقديرية المعروفة مع مراعاة العادات المحلية (على اساس كمية من البذار او على اساس يوم الفلاحة مثلاً في الاراضي المزروعة قمحاً) .

وكلما انجزت اعمال المساحة يعمد الى تصحيح التقديرات المحلية .

المادة ٢٨ — تشكل لجنة التصنيف المحلية على الوجه الآتي :

مهندس زراعي من وزارة الزراعة رئيساً

موظف من الدوائر المالية

مختار المحلة

عضو من المجلس البلدي او من هيئة الاختيارية يعينه قائمقام القضاء .

تتخذ اللجنة قراراتها بالاكثرية واذا تعادلت الاصوات كان صوت الرئيس مرجحاً .

المادة ٢٩ - توضع جداول التصنيف ومحاضره على نسختين تحفظ الاولى منها في دوائر المالية وتسلم الاخرى بموجب محضر الى مختار المنطقة ويعلن ذلك على الاهالي ويبلغون افرادياً نتائج التصنيف بواسطة مالية المنطقة . ولهؤلاء كما لادارة المالية ان يعترضوا على التصنيف في مدة ثلاثين يوماً من تاريخ الاعلان .

يجب انجاز اعمال التصنيف خلال سنة ١٩٥٢

المادة ٣٠ - تتولى البت في الاعتراضات على التصنيف في كل قضاء لجنة قراراتها مبرمة وتؤلف اللجنة من رئيس هو محاسب القضاء وعضوين هما: موظف فني من وزارة الزراعة او من الدوائر العقارية حسب نوع الارض وعضو من مجلس ادارة القضاء يختاره هذا المجلس .

المادة ٣١ - كل تبديل في نوع الارض او نوع الاشجار او المزروعات من شأنه تعديل الفئة او الصنف او النوع يجب ان يقدم به المالك تصريحاً الى محاسب القضاء خلال ثلاثة اشهر من تاريخ انجاز الاشغال .

المادة ٣٢ - لا يؤخذ التبديل بعين الاعتبار في زيادة الضريبة الا ابتداء من السنة التالية للسنة التي يقدم خلالها التصريح ، اما اذا كان التعديل من شأنه زيادة الضريبة ولم يصرح عنه ضمن المدة القانونية فرضت على المكلف غرامة توازي ثلاثة امثال الضريبة التي فاتت على الخزينة وهذه الغرامة يقررها وزير المالية وتجبى وفقاً لقانون تحصيل الضرائب المباشرة . ويمكن اجراء التسوية على هذه الغرامة .

المادة ٣٣ - اذا كان التبديل من شأنه ان يؤدي الى اعفاء الاراضي من الضريبة موقتاً فلا يسري الاعفاء الا اعتباراً من السنة التالية لسنة انجاز الاشغال .

المادة ٣٤ - في حالة عدم التصريح ضمن المدة القانونية عن تبديل من شأنه ان يؤدي الى اعفاء ارض خاضعة في الاساس للضريبة فالمبالغ المحصلة على الاساس القديم تبقى حقاً للخزينة .

المادة ٣٥ — في حالة عدم التصريح ضمن المدة القانونية عن تبديل من شأنه ان يؤدي الى اعفاء ارض غير خاضعة للضريبة في الاساس اعفاء موقتاً تحسب مدة الاعفاء اعتباراً من السنة التالية لتاريخ انجاز الاشغال لا من تاريخ التصريح .

المادة ٣٦ — يجب اعادة تصنيف الاراضي بصورة عامة مرة كل خمس عشرة سنة وفاقاً لاحكام هذا القانون .

الفصل الخامس

معدل الضريبة

المادة ٣٧ — تفرض الضريبة على اساس الربح السنوي الصافي تخميناً كان او حقيقياً بعد ان ينزل منه لكل مكلف ١٨٠٠ ليرة في السنة اذا كان اعزب و ٢٤٠٠ ليرة اذا كان متزوجاً و ٣٠٠٠ ليرة اذا كان له اولاد ولا يستفيد من هذا التنزيل كل مكلف بهذه الضريبة ، يستفيد من تنزيل عن ضريبة مباشرة اخرى مماثل لهذا التنزيل او يزيد عنه .

المادة ٣٨ — يحدد معدل الضريبة على الصورة التالية :

آ — عن الاراضي الزراعية المستثمرة :

عن القسم من الدخل الاجمالي الخاضع للضريبة الذي لا يزيد عن				٥٠٠٠ ل	٢ بالمئة
«	«	«	يتراوح بين	٥٠٠١ و ١٥٠٠٠	٣ «
«	«	«	«	١٥٠٠١ و ٢٥٠٠٠	٦ «
«	«	«	«	٢٥٠٠١ و ٣٥٠٠٠	٨ «
«	«	«	«	٣٥٠٠١ و ٥٠٠٠٠	١٠ «
«	«	«	«	٥٠٠٠١ و ٧٥٠٠٠	١٥ «
«	«	«	«	٧٥٠٠١ و ١٠٠٠٠٠	٢٠ «
«	«	«	«	١٠٠٠٠١ و ٢٠٠٠٠٠	٢٥ «
«	«	«	يتجاوز	٢٠٠٠٠٠	٣٥ «

ب - الاراضي الزراعية او المعدة للزراعة غير المستثمرة .
٢٥ غرشاً لبنانياً عن كل ١٠٠٠ متر مربع او جزء من الالف متر
ج - عن الاراضي المعدة للبناء .
٢ بالالف من الحد الادنى للقيمة البيعية المقررة للصنف الذي صنفت فيه الارض وفاقاً لاحكام الفصل الرابع من هذا القانون .

الفصل السادس

تنظيم جداول التكليف ودفع الضريبة

المادة ٣٩ - تفرض الضريبة بموجب جداول تكليف سنوية تنظم وتنفذ وتنشر وتحصل وفقاً لقانون تحصيل الضرائب المباشرة .

المادة ٤٠ - تفرض الضريبة باسم مالك الارض وهو ملزم بتأديتها الى صندوق الخزينة.
غير ان الشركاء والمرابعين والضامنين والمزارعين بالقسمة والمستأجرين وسواهم ممن يستودعون اثماراً او حاصلات تجنى من الارض ملزمون ايضاً بتأدية الضريبة المتوجبة عليها .
وعند تمنعهم عن الدفع يحق للمالية ان تحجز الاثمار او المحاصيل المذكورة في مكان الاستثمار والانتاج او الايداع .

المادة ٤١ - في العلاقات بين المالك والشريك او المرابع او المزارع بالمقاسمة او المستأجر توزع الضريبة المتوجبة على الارض وفقاً لعقد الشركة او المرابعة او الزراعة بالمقاسمة او الايجار او وفقاً للعادات .

المادة ٤٢ - يمكن ملاحقة الورثة او الموصى لهم او الموهوب لهم وورثتهم متضامنين كل منهم عن الجميع بالضرائب المطلوبة من مورثيهم او سلفائهم .

المادة ٤٣ - يحق لكل شخص من الاشخاص المذكورين في المواد ٤٠ و٤١ و٤٢

من هذا القانون ان يرجع على الغير بالضريبة التي يكون قد دفعها عنه، على ان يتمتع في مثل هذه الحـــالة بالامتياز المقرر للخزينة بمقتضى المادة ٤٥ من هذا القانون .

المادة ٤٤ – اذا جرى انتقال بين الاحياء على ملك ولو بسند رسمي او حكم قضائي فالمالية تداوم على استيفاء الضريبة من المالك القديم الى ان يقدم اليهـا تصريح بالانتقال مرفق بشهادة من الدوائر العقارية . وفي حالة الوفاة يلزم الورثة بتقديم التصريح المذكور .

وفي كل حال يلاحق المالك القديم او ورثتـه بالضرائب المستحقة قبل تاريخ الانتقال .

المادة ٤٥ – تأميناً لاستيفاء الضريبة تتمتع الخزينة بحق امتياز من الدرجة الاولى على عين الارض واجورها او وارداتها ، ويسري هذا الامتيـاز قبل الامتيازات الاخرى عدا ما يتعلق منهـا بالمصاريف القضائية المنفقة في سبيل المحافظة على الارض والاجور والواردات .

بناء عليه فالشركاء والمستاجرون والمرابعون والمزارعون بالمقاسمة وغيرهم ممن استودعوا اموالاً تخص المكلف ويسري عليها امتيـــاز الخزينة ملزمون بتأدية الضرائب عن هذا المكلف في نطـــاق المبالغ الموجودة في حوزتهم لحسابه .

المادة ٤٦ – يمكن تدارك كل سهو او نقص في التكليف بموجب اوامر ضم يجوز تنظيمها لغاية ثلاث سنوات تلي السنة التي كان من الواجب ان يجري التكليف في خلالها .

الفصل السابع

الاعتراضات

المادة ٤٧ – يحق للمكلف الخاضع لطريقة التكليف على اساس الربح الحقيقي ان يعترض على الضريبة اذا رأى فيها خطأ او زيادة ، ويقدم الاعتراض ويفصل فيه وفقاً للاحكام المتعلقة بالاعتراضات على الضرائب المباشرة .

المادة ٤٨ – للمالك ان يطلب الغاء الضريبة المفروضة عليه او خفضها اذا وقع حادث استثنائي ادى الى زوال اراضيه زوالا كلياً او جزئياً قبل جني المحاصيل.

المادة ٤٩ – يحق ايضاً للمالكين الذين خسروا ايراد ارضهم او جزء منه بسبب وباء زراعي او كارثة طبيعية كالبرد او الجليد او الحريق او سوى ذلك من الكوارث الطبيعية ان يطلبوا الغاء او خفض الضريبة المفروضة عليهم عن السنة التي اصيبوا خلالها بهذه الخسارة .

المادة ٥٠ – ان طلبات الغاء او خفض الضريبة المنصوص عليها في المادتين ٤٨ و٤٩ من هذا القانون تقدم تحت طائلة البطلان الى محاسب القضاء في خلال شهر من تاريخ وقوع الحادث الذي يبرر الالغاء او التنزيل ، ويتولى مأمور المالية المختص درس هذه الطلبات بمعاونة مهندس المنطقة الزراعي وعليهما ان يتثبتا محلياً من وقوع الحادث واثره.

المادة ٥١ – اذا تبين لادارة المالية ان الاعتراضات والطلبات الواردة ضمن المدة القانونية في محلها عمدت فوراً الى تصحيح التكليف بموجب اوامر تنزيل ربع سنوية يصدقها وزير المالية. واذا تبين لها ان الاعتراضات والطلبات في غير محلها احاطت المكلف علماً بالامر بكتاب مضمون واحالت الاعتراض او الطلب الى لجنة الاعتراضات المختصة التي يتوجب عليها ان تبت فيه في خلال مدة اقصاها ستة اشهر .

المادة ٥٢ — تؤلف اللجنة البدائية لدرس الاعتراضات على ضريبة الاراضي والفصل فيها في كل محافظة على الشكل التالي :

قاض (يعين بناء على اقتراح وزير العدلية) رئيساً

اعضاء:
- موظف من وزارة المالية برتبة مفتش او رئيس دائرة على الاقل (يختاره وزير المالية).
- خبير زراعي (يختاره وزير المالية من بين الخبراء الذين تؤلف منهم لجنة التخمين) .

مهندس زراعي (يختاره وزير الزراعة) .

ويقوم بوظيفة المقرر لدى هذه اللجان مأمور المالية المختص .

تجتمع هذه اللجنة بدعوة من المقرر وتتخذ قراراتها بالاكثرية واذا تعادلت الاصوات كان صوت الرئيس مرجحاً .

الفصل الثامن

في حق الاطلاع وسر المهنة

المادة ٥٣ — يتمتع موظفو المالية المناط بهم امر فرض هذه الضريبة بحق الاطلاع المنصوص عليه في المواد ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ من قانون موازنة سنة ١٩٥٠ ويلزمون بسر المهنة وفقاً لاحكام المادة ٣٥ من القانون نفسه .

الفصل التاسع

احكام مختلفة

المادة ٥٤ — اذا وجد حق انتفاع او اجارة طويلة سار مفعوله في اول كانون الثاني سنة ١٩٥٢ ولم يكن فيه اتفاق على توزيع الضريبة فالضريبة توزع بصورة موقتة مناصفة بين المالك والمنتفع او المستأجر مع الاحتفاظ

باحكام المادة ٣٣ من هذا القانون .

المادة ٥٥ — تلغى اعتباراً من اول كانون الثاني سنة ١٧٥٣ الاحكام المخالفة لهـذا القـــانون او التي لا تتلائم مع نصوصه ولا سيما المرسوم الاشتراعي رقم ٣٧ تاريخ ٢٦ اذار سنة ١٩٤٠ والنصوص اللاحقة له .

المادة ٥٦ — تحدد تفاصيل تطبيق هذا القانون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء .

المادة ٥٧ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويدخل في حيز التنفيذ فوراً على ان لا تطبق الضريبة الا ابتداء من اول سنة ١٩٥٣

الجدول (١)

تصنيف الاراضي الزراعية او المعدة للزراعة

الفئة الاولى — الاراضي المروية

أ — الارض السليخ

	الصنف
الاراضي المزروعة خضرة (خضرة، زهور ومشاتل الخ ...)	١
الاراضي المزروعة اصنافاً مختلفة (بقول وحبوب)	٢

يوزع كل صنف من هذه الاصناف الى ثلاث درجات بحسب موقع الارض وجودة تربتها وتوفر اليد العاملة ووسائل الاستثمار في المنطقة

ب — الاراضي المشجرة

اشجار الموز	٣
اشجار الحوامض والاكي دنيا	٤
اشجار التفاح والاجاص	٥
اشجار مختلفة (بما فيها الجوز)	٦

الفئة الثانية — الاراضي الغير المروية

		الصنف
أ — الاراضي السليخ		
الاراضي المزروعة (مهما كان نوع الزرع او غير المزروعة التي يمكنها في حالة زرعها فعلاً ان تنتج في كل الف متر مربع	١٢٠ كيلو وما فوق	٧
	من ٩٠ الى اقل من ١٢٠ كيلو	٨
	من ٦٠ الى اقل من ٩٠ كيلو	٩
	من ٣٠ الى اقل من ٦٠ كيلو	معفاة
الاراضي المزروعة تبغاً التي يمكن ان تنتج في كل الف متر مربع	٥٠ كيلو وما فوق	١٠
	اقل من ٥٠ كيلو	١١
ب — الاراضي المشجرة		
اشجار الزيتون		١٢
اشجار اللوز والخرنوب والتين		١٣
الكروم التي يمكنها ان تنتج في كل الف متر مربع	٥٠٠ كيلو وما فوق	١٤
	بين ٣٠٠ و ٥٠٠ كيلو	١٥
	اقل من ٣٠٠ كيلو	١٦
ج — الاراضي المتروكة للمراعي		١٧

الجدول (٢)

مدة اعفاء الاراضي المشجرة حديثاً

نوع المزروعات	مدة الاعفاء قبل بلوغ الشجرة	مدة الاعفاء على سبيل التشجيع
اشجار الموز	١ (سنة واحدة)	١ (سنة واحدة)
اشجار الحوامض والاكي دني	٦ (٦ سنوات)	١ (سنة واحده)
اشجار التفاح والاجاص	٦ (٦ سنوات)	٣ (ثلاث سنوات)
الاشجار المثمرة الاخرى، الاشجار المثمرة المشكلة (حتى اذا كان فيها اشجار التفاح والاجاص)	٥ (٥ سنوات)	٢ (سنتان)
الجوز والزيتون	١١ (احدى عشرة سنة)	٤ (اربع سنوات)
التوت والكرمة	٦ (٦ سنوات)	٣ (ثلاث سنوات)

جدول رقم (٣)

١ — مدينة بيروت

تقدير القيمة البيعية للاراضي

اسم المنطقة	رقم القسم	رقم الفرع	القيمة البيعية ل . ل	رقم الخريطة الاجمالي	ارقام خرائط المساحة
عين المريسه	١	١	١٢٠	١	
		٢	٨٠	١	
	٢	١	١٢٠	١	
		٢	٦٥	١	
	٣	١	١٠٠	١	
		٢	٧٥	١	
	٤	١	٨٠	١	
		٢	٦٥	١	
		٣	٥٥	١	
	٥	١	١١٠	١	
		٢	٤٠	١	
		٣	٥٠	١	
ميناء الحصن	١	١	٤٠٠	١	
		٢	١٦٠	١	
	٢		١٦٠	١	
	٣	١	٢٠٠	١	

اسم المنطقة	رقم القسم	رقم الفرع	القيمة البيعية ل.ل	رقم الخريطة الاجمالي	ارقام خرائط المساحة
		٢	٨٠	١	
		٣	١٢٠	١	
		٤	١٢٠	١	
	٤	١	١٠٠	١	
		٢	٦٥	١	
		٣	١٠٠	١	
	٥	١	٣٢٠	١	
		٢	١٢٠	١	
		٣	١٦٠	١	
		٤	١٤٠	١	
رأس بيروت	١		١٤٠	١	
	٢		١٤٠	١	
	٣	١	١٢٠	١	
		٢	٨٠	١	
		٣	١٠٠	١	
		٤	٦٠	١	
		٥	١٥	١	
		٦	٣٠	١	
		٧	٣٥	١	
	٤	١	١٤٠	١	
		٢	٨٠	١	
		٣	١٠٠	١	
	٥	١	٢٥	١	
		٢	٢٠	١	
	٦	١	١٠٠	١	
		٢	٦٠	١	

اسم المنطقة	رقم القسم	رقم الفرع	القيمة البيعية ل . ل	رقم الخريطة الاجمالي	ارقام خرائط المساحة
		٣	٣٥	١	
		٤	٢٠	١	
مصطبه	١	١	١٢٠	١	
		٢	٨٠	١	
		٣	٥٠	١	
		٤	٦٠	١	
	٢	١	٥٠	١	
		٢	٦٠	١	
		٣	٣٠	١	
		٤	٣٥	١	
		٥	٦٠	١	
	٣	١	٥٠	١	
		٢	٤٠	١	
		٣	٥٠	١ و ٣	
		٤	٥٠	٣	
	٤	١	٣٠	١ و ٣	
		٢	٣٠	١	
		٣	٦٠	١	
		٤	٢٠	١ و ٣	
		٥	١٢	١ و ٣	
		٦	٢٥	٣	
	٥	١	٤٥	٣	
		٢	٢٥	٣	
	٦	١	٢٠	٣	
		٢	١٠	٣	
زقاق البلاط	١	١	٣٢٠	١	

اسم المنطقة	رقم القسم	رقم الفرع	القيمة البيعية ل . ل	رقم الخريطة الاجمالي	ارقام خرائط المساحة
		٢	١٢٠	١	
		٣	١٠٠	١	
		٤	٢٠٠	١	
	٢	١	٣٢٠	١	
		٢	١٦٠	١	
		٣	١٤٠	١	
		٤	٨٠	١	
		٥	١٠٠	١	
		٦	١٢٠	١	
	٣		٥٠	١	
	٤		٦٠	١	
	٥		٨٠	١	
المرفأ	١		٥٦٠	١ و ٢	
	٢		٦٥٠	٢	
	٣		٤٨٠	٢	
	٤		٨٠٠	٢	
	٥		٧٢٠	٢	
	٦		٢٤٠	٢	
الباشورة	١	١	٥٠	١	
		٢	٤٠	١	
	٢	١	٦٠	٢	
		٢	٤٠	١ و ٢	
	٣	١	٨٠٠	١ و ٢	
		٢	٤٨٠	٢	

اسم المنطقة	رقم القسم	رقم الفرع	القيمة البيعية ل . ل	رقم الخريطة الاجمالي	ارقام خرائط المساحة
		٣	٢٤٠	٢	
		٤	١٦٠	١ و ٢	
	٤	١	٢٠٠	٢	
		٢	١٢٠	١ و ٢	
		٣	٨٠	١ و ٢	
المزرعة	١	١	٦٠	٤	
		٢	١٠٠	٤	
		٣	٧٠	٤	
		٤	١١٠	٤	
	٢	١	٧٠	٢ و ٤	
		٢	٦٠	٢ و ٤	
		٣	٧٠	٣ و ٤	
		٤	٦٥	٤	
		٥	١٠٠	٤	
		٦	٤٠	١ و ٢ و ٣ و ٤	
	٣	١	٥٥	٣	
		٢	٦٠	٣	
	٤		٤٠	٣	
	٥	١	٨٠	٣ و ٤	
		٢	٦٠	٣	
		٣	٥٠	٣	
		٤	٤٠	٣	
		٥	٣٥	٣	
		٦	٢٥	٣ و ٤	
	٦	١	٨٠	٤	

اسم المنطقة	رقم القسم	رقم الفرع	القيمة البيعية ل . ل	رقم الخريطة الاجمالي	ارقام خرائط المساحة
		٢	٥٠	٣ و ٤	
		٣	٤٠	٣ و ٤	
	٧	١	١٢٠	٤	
		٢	٨٠	٤	
		٣	٦٥	٤	
		٤	٢٥	٤	
		٥	٤٠	٤	
		٦	١٠٠	٤	
	٨	١	٢٥	٣ و ٤	
		٢	٣٥	٣	
		٣	٣٠	٣	
		٤	٢٠	٣	
	٩	١	٥٠	١ و ٣	
		٢	٤٠	١ و ٣	
الصيفي	١		١١٠	٢	
	٢		١١٠	٢	
	٣	١	٤٨٠	٢	
		٢	٤٠٠	٢	
		٣	٢٠٠	٢	
	٤	١	٥٦٠	٢	
		٢	٤٠٠	٢	
		٣	١٦٠	٢	
المدور	١	١	١٤٠	٢	
		٢	١٠٠	٢	

اسم المنطقة	رقم القسم	رقم الفرع	القيمة البيعية ل.ل	رقم الخريطة الاجمالي	ارقام خرائط المساحة
	٢	١	٤٠	٢	
		٢	٣٠	٢	
	٣		٢٥	٢	
	٤		٣٥	٢	
	٥	١	٤٠	٢	
		٢	٣٠	٢	
		٣	٢٠	٢	
الرميل	١	١	١٠٠	٢	
		٢	٨٠	٢	
	٢	١	٦٠	٢	
		٢	٥٥	٢	
		٣	٤٥	٢	
	٣	١	٥٥	٢	
		٢	٣٥	٢	
		٣	٢٥	٢	
		٤	٣٥	٢	
الاشرفية	١	١	٤٠	٢	
		٢	٢٠	٢	
		٣	٢٠	٢	
		٤	٢٥	٢	
	٢	١	٤٠	٢	
		٢	٤٥	٢	
		٣	٣٠	٢	
	٣	١	٥٠	٢	

اسم المنطقة	رقم القسم	رقم الفرع	القيمة البيعية ل.ل	رقم الخريطة الاجمالي	ارقام خرائط المساحة
		٢	٣٥		٢
		٣	٢٥		٢ و ٤
	٤	١	١٢		٢
		٢	٢٠		٢ و ٤
	٥	١	٣٠		٢ و ٤
		٢	٢٠		٢ و ٤
		٣	٦٠		٢ و ٤
		٤	٨٠		٢ و ٤
	٦	١	٥٠		٢
		٢	٣٥		٢
	٧	١	٧٠		٢
		٢	٥٥		٢
		٣	٣٥		٢ و ٤
		٤	٣٠		٢ و ٤
		٥	٢٥		٢ و ٤
	٨	١	٣٠		٢
		٢	٢٠		٢ و ٤
		٣	١٢		٤
		٤	٢٥		٤
	٩	١	١٢٠		٤
		٢	٧٠		٤
		٣	٥٠		٤
		٤	٣٥		٤
		٥	٢٥		٤
		٦	٤٠		٤
	١٠	١	١٠٠		٢
		٢	٥٥		٢

اسم المنطقة	رقم القسم	رقم الفرع	القيمة البيعية ل . ل	رقم الخريطة الاجمالي	ارقام خرائط المساحة
		٣	٦٠	٢	
		٤	٧٠	٢	
	١١	١	١٢	٤	
		٢	٢٠	٤	
		٣	٢٥	٤	
		٤	١٢	٤	

في الاماكن الاخرى

تخمين القيمة البيعية لكل متر مربع				الصنف
من ١	الى	٢٥٠	غرش لبناني	١
من ٢٥١	الى	٥٠٠	»	٢
من ٥٠١	الى	١٠٠٠	»	٣
من ١٠٠١	الى	١٥٠٠	»	٤
من ١٥٠١	الى	٢٠٠٠	»	٥
من ٢٠٠١	الى	٣٠٠٠	»	٦
من ٣٠٠١	الى	٥٠٠٠	»	٧
من ٥٠٠١	وما فوق			٨

• • •

فهرس هجائي

لقانون ضريبة الاراضي

الصادر بتاريخ ٢٠ كانون الاول سنة ١٩٥١

احكام مختلفة :

	المادة
ـ الغاء الاحكام المخالفة لهذا القانون	٥٥
ـ تحديد تفاصيل تطبيق هذا القانون بمرسوم	٥٦
ـ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وموعد تطبيق الضريبة	٥٧

اراضي معدة للبناء :

ـ تحديدها	٢٠
ـ تصنيفها	٢١
ـ الاساس الواجب اتخاذه لفرض الضريبة	٢٢
ـ مدة نفاذ تخمينات القيمة البيعية والاحوال التي يمكن اعادة النظر فيها	٢٣

اسس التكليف :

ـ اسس تكليف فرض الضريبة على الاراضي الزراعية او المعدة للزراعة	٤
ـ الاساس الواجب اتخاذه لفرض الضريبة على الاراضي المعدة للبناء	٢٢

المادة

اعتراضات على الضريبة وطلب الغاءها او خفضها:

ـ اللجنة المكلفة النظر في الاعتراضات على التصنيف في كل قضاء ٣٠
ـ حق المكلف في الاعتراض على الضريبة المفروضة على اساس الربح الحقيقي ٤٧
ـ حق المالك بطلب الغاء الضريبة او خفضها وموعد تقديم الطلبات ٤٨و٤٩و٥٠
ـ الطرق الواجب اتباعها في الاعتراضات والطلبات المتعلقة بالغاء او خفض الضريبة ٥١

اعفاءات :

ـ العقارات المستثناة من الضريبة ٢
ـ الاراضي المعفاة من الضريبة بصورة موقتة ١٨
ـ الاعفاء الجزئي للاراضي غير المروية (بعل) والاراضي السليخ التي تحول الى اراضي مروية ١٩
ـ مدة نفاذ الاعفاء الموقت في حال حصول تبديل بنوع الارض ٣٣

تحصيل الضريبة :

ـ كيفية تحصيل الضريبة ٣٩
ـ امكان ملاحقة الورثة وغيرهم بالضريبة ٤٢
ـ الحق بالرجوع على الغير بالضريبة المدفوعة عنه ٤٣
ـ استيفاء الضريبة في حال انتقال الملك بين الاحياء ٤٤
ـ حق امتياز الخزينة تأميناً لاستيفاء الضريبة ٤٥

المادة

تصاريح :

- الاشخاص المكلفون بالتصريح عن دخلهم الصافي ١٢
- موعد تقديم التصريح ١٣
- التصريح في حال وقوع عجز ومهلة تقديمه ١٦
- تدقيق التصاريح والتعديلات فيها ١٧
- موعد تقديم التصريح عند كل تبديل في نوع الارض او الاشجار او المزروعات من شأنه تعديل الفئة او الصنف ٣١
- التدابير الواجب اتخاذها في حال عدم التصريح ضمن المدة القانونية عن التبديل الحاصل في الارض ٣٢ و ٣٤ و ٣٥

تصنيف :

- تصنيف الاراضي الزراعية والمعدة للزراعة ٥
- تصنيف الاراضي الواقعة ضمن نطاق بلدية بيروت وفي سائر الاماكن ٢٧
- تشكيل لجنة التصنيف المحلية ٢٨
- تنظيم جداول ومحاضر التصنيف ومهلة الاعتراض عليه وتحديد مدة انجازه ٢٩
- تعيين موعد اعادة تصنيف الاراضي بصورة عامة ٣٦

جداول :

- تنظيم جداول التكليف العامة واوامر الضم ٣٩ و ٤٦
- جدول تصنيف الاراضي الزراعية او المعدة للزراعة جدول رقم ١
- جدول يتضمن مدة اعفاء الاراضي المشجرة حديثاً جدول رقم ٢
- جدول بتقدير القيمة البيعية للاراضي جدول رقم ٣

المادة

حق الاطلاع وسر المهنة:

— النصوص التي تجيز حق الاطلاع ٥٣

الدخل الحقيقي :

تحديد الدخل الصافي الحقيقي ١١

الدخل المخمن :

— الاعتبارات الواجب اتخاذها في تخمين متوسط الدخل ٨
— تحديد مهلة نفاذ تخمين اللجنة وامكان اعادة النظر فيه ٩
— اجتماع لجنة التخمين في كل سنة ١٠

سجل :

— السجل الواجب مسكه من قبل الاشخاص المكلفين عن الدخل الصافي ١٤

ضريبة الاراضي :

— احداث ضريبة على الاراضي ١
— العقارات المستثناة من الضريبة ٢

عجز:

— في حال وقوع العجز وتنزيله من دخل السنوات التالية ومهلة تقديم التصريح عن مقداره ١٦

غرامة :

— الغرامة المتوجبة في حال عدم مسك السجل المنصوص عليه في المادة ١٤ ١٥
— الغرامة المتوجبة في حال عدم التصريح بالتبديل في الارض ضمن المدة ٣٢

المادة

لجان:

— اللجنة التي تتولى تخمين متوسط الدخل الصافي لكل فئة من الاراضي الزراعية او المعدة للزراعة ٦و٧

— تعيين موعد اجتماع لجنة تخمين الدخل الصافي ١٠

— اللجنة التي تتولى اعادة النظر في تخمينات القيمة البيعية المعدة للبناء وموعد اجتماعها في كل سنة ٢٤و٢٥

— تصديق قرار لجنة تخمين القيمة البيعية للاراضي المعدة للبناء ٢٦

— تشكيل لجنة تصنيف الاراضي ٢٨

— اللجنة المكلفة البت في الاعتراضات على التصنيف في كل قضاء ٣٠

— اللجنة البدائية لدرس الاعتراضات على ضريبة الاراضي والفصل فيها ٥٢

معدل الضريبة:

— الاساس الذي تفرض بموجبه الضريبة ٣٧

— تحديد معدل سعر الضريبة ٣٨

المكلفون بالضريبة:

— الاشخاص الذين تفرض عليهم الضريبة ٣و٤٠

— توزيع الضريبة بين المالك والمزارعين وغيرهم ٤١

— توزيع الضريبة في حال وجود حق انتفاع او اجارة طويلة ٥٤

— • • • —

مرسوم رقم ٧٦٩٥

صادر بتاريخ ٢٧ شباط سنة ١٩٥٢

تحديد دقائق تطبيق قانون ٢٠ كانون الاول سنة ١٩٥١ القاضي بأحداث ضريبة على الاراضي

ان رئيس الجمهورية اللبنانية
بناء على الدستور اللبناني
وبناء على قانون ٢٠ كانون الاول سنة ١٩٥١، القاضي باحداث ضريبة على الاراضي.
وبناء على اقتراح وزير المالية .
وبناء على قرار مجلس الوزراء المتخذ في ٢٥ شباط سنة ١٩٥٢
يرسم ما يأتي:

المادة ١ – يحدد هذا المرسوم شروط تطبيق احكام القانون الصادر في ٢٠ كانون الاول سنة ١٩٥١ والقاضي باحداث ضريبة على الاراضي .

الفصل الاول

مراقبو الضرائب العقارية

المادة ٢ – يطلق على مأموري فرض الضريبة على الاراضي اسم « مراقبي الضرائب العقارية » . ويوضع هؤلاء الموظفون تحت سلطة رئيس قسم الضرائب العقارية في بيروت ورؤساء المالية في المحافظات الذين يتولون ادارة اعمالهم ومراقبتهم ويتمتعون بالصلاحيات المعطاة للمراقبين .

المادة ٣ – يتألف ملاك مراقبي الضرائب العقارية من مراقبين ومراقبين معاونين ويتقاضون الرواتب المحددة لمراقبي المالية والمراقبين المعاونين .

المادة ٤ – يعين مراقبو الضرائب العقارية والمراقبون المعاونون من بين موظفي الدولة بمسابقة تحدد شروطها بقرار من وزير المالية .

المادة ٥ – لا يثبت المراقبون والمراقبون المعاونون في وظائفهم الا بعد سنة تمرين يجوز خلالها لوزير المالية في اي وقت كان اعادتهم الى وظائفهم السابقة برتبهم ورواتبهم القديمة .

المادة ٦ – على المراقبين والمراقبين المعاونين وجميع موظفي المالية المتمتعين بحق الاطلاع والملزمين بسر المهنة المنصوص عليها في المادة ٥٣ من القانون ان يحلفوا قبل استلام وظائفهم اليمين القانونية امام الحاكم المنفرد في مناطقهم .

الفصل الثاني

تصنيف الاراضي

المادة ٧ – يعين المهندس الزراعي الذي يرأس لجنة التصنيف في كل قضاء بناء على اقتراح وزير الزراعة بقرار من وزير المالية .

المادة ٨ – على لجان التصنيف ان تنظم بكل عقار تصنفه محضراً على نسختين ، يتضمن المعلومات التالية :

١) اسم المدينة او القرية – القضاء – المحافظة .

٢) رقم المحضر العقاري للاراضي الممسوحة، او رقم التصنيف المتسلسل للاراضي غير الممسوحة .

٣) اسم مالك الارض او مالكيها ، وشهرتهم وعناوينهم وحصة كل منهم فيها مأخوذة عن سندات التمليك . واذا كان الملك قدانتقل الى عدة ورثاء وكانت معاملات الانتقال لم تنجز فيدون العقار ملكاً شائعاً على اسماء الوارثين .

٤) نوع الارض : ارض زراعية مستثمرة ، او ارض زراعية او معدة للزراعة غير مستثمرة ، او ارض معدة للبناء .

٥) سنة انجاز الاشغال بالضبط في الاراضي الزراعية المستثمرة ، ولا سيما في المستنقعات التي جففت والاراضي الصخرية وسائر الاراضي التي كانت غـــير صالحة للتشجير والزرع والتي جعلت بالتحضير والتحسين صالحة للزرع او للتشجير ، وفي الاراضي غـير المروية (البعل) التي حولها صاحبها او مستثمرها الى ارض مروية (سقي) والاراضي السليخ غير المروية التي انتقلت بالتحضير والتحسين الى صنف اعلى ، وفي الاراضي التي شجرت .

٦) مساحة الارض مأخوذة عن سندات التمليك او عـن القيود في المناطق الممسوحة ، او المساحة المقدرة بالطرق المعروفة في المناطق غير الممسوحة ، مع مراعاة العادات المحلية (على اساس كمية البذار او على اساس يوم الفلاحة مثلاً في الاراضي المزروعة قمحـــاً او المشجرة) .

٧) نوع المزروعات القائمة في الارض .

٨) الصنف الذي تنتمي اليه الارض وفقاً للجدول رقم (١) الملحق بالقانون . وفي حال تعدد المزروعات واختلاف اصنافها يذكر نوعها ومساحة كل صنف منها على حدة . وكذلك في حال توالي زراعات مختلفة على ارض واحدة (تعاقب المزروعات) في مواسم السنة ، يشار الى ذلك ويعين نوع المزروعات الموسمية .

٩) الصنف الذي تنتمي اليه الارض المعدة للبناء وفقاً للجدول رقم (٣) الملحق بالقانون .

١٠) القيمة البيعية المخمنة للارض المعدة للبناء على اساس المتر المربع .

١١) اذا كان للمالك او للشخص الذي يجب ان تفرض عليه الضريبة اكثر من عقار واحد تبين ارقام هذه العقارات ومواقعها .

١٢) في حال وجود شركاء او مرابعين او ضامنين او مستأجرين ، تذكر اسماؤهم ويبين نوع المستندات والاتفاقات التي تحدد علاقتهم مع المالك وكيفية توزيع الدخل بينهما .

١٣) حالة المكلف العائلية : اعزب ، متزوج ، ذو اولاد .

١٤) اذا كان مكلفاً بضريبة مباشرة اخرى يستفيد فيها من مثل التنزيل المنصوص عليه في المادة ٣٧ من القانون .

١٥) الملاحظات على اطلاقها ، ولا سيما ما كان متعلقاً منها بالتصنيف .

المادة ٩ — على لجان التصنيف ان تنظم ، فور انجاز عملها في كل مدينة او قرية ، جدولا على نسختين بجميع المحاضر تضمنه المعلومات الواردة فيها وعليها ان تودع المحاضر والجداول الى مالية المحافظة التي تحفظها في ملفات خاصة .

المادة ١٠ — يعطى رئيس لجنة التصنيف واعضاؤها التعويضات التالية :

١) لكل من الرئيس والعضو الموظف ، تعويض الانتقال القانوني عن كل يوم يتنقلان فيه خارج مركز العمل .

٢) لكل من الرئيس والاعضاء الموظفين وغير الموظفين تعويض مقطوع قدره خمس ليرات لبنانية عن كل يوم عمل فعلي .

وتتحمل الخزينة نفقات النقل الى خارج مركز العمل .

المادة ١١ — على رئيس المالية ضمن منطقته ان يراقب اعمال اللجان وسير اعمال التصنيف . ويمكن انتداب موظفين من مصلحة الموارد العامة يقومون عند الحاجة بهذه المراقبة .

المادة ١٢ — تتولى مالية المحافظة تبليغ اصحاب الاراضي نتائج التصنيف وفقاً للمادة ٢٩ من القانون . وتبدأ مدة الاعتراض على التصنيف اعتباراً من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية . ويجب بيان هذا التاريخ في التبليغ .

الفصل الثالث

التصريحات

المادة ١٣ — يدون في التصريح المنصوص عليه في المادة ١٣ من القانون مجموع الدخل الحاصل خلال السنة السابقة لسنة التكليف .

وعلى المكلف ان يبين في هذا التصريح اذا كان يتعاطى عملاً آخر يؤدي عنه ضريبة مباشرة ويستفيد فيه من مثل التنزيل المنصوص عليه في المادة ٣٧ من القانون .

المادة ١٤ — اذا كان للمالك او للشخص الذي يجب ان تفرض عليه الضريبة اكثر من عقار واحد فعليه ان يقدم الى مالية المحافظة جدولا بالعقارات التي يملكها او ينتفع منها او يستثمرها وبارقامها ومواقعها وان يبين محل اقامته الدائم .

فاذا كانت هذه العقارات كائنة في قضاء واحد جرى التكليف في القضاء المذكور .

اما اذا كانت كائنة في اقضية مختلفة جرى التكليف في القضاء الذي يقيم فيه المالك او المستثمر .

المادة ١٥ – ان التصريح عن انتقال الملك المنصوص عليه في المادة ٤٤ من القانون يدون في السجل الاساسي ويعمل به اعتبـــاراً من السنة التي تلي سنة تقديمه .

المادة ١٦ – يعتمد تخمين اللجنة المنصوص عليه في المـادة ٦ من القانون لتعيين الاشخاص الذين ينبغي عليهم التصريح عن دخلهم الحقيقي وفاقاً للفقرة الاولى من المادة ١٢ من القانون المذكور .

المادة ١٧ – تسجل التصريحات والاعتراضات المتعلقة بضريبـة الاراضي في سجل خاص ويعطى بها ايصال .

الفصل الرابع

فرض الضريبة والسجلات الاساسية

المادة ١٨ – في حال تعدد المالكين للارض الواحدة يوزع دخلها المخمن او الحقيقي بنسبة حصصهم المسجلة وتفرض الضريبة على اساس الدخل الموزع .

اما اذا تعذرت معرفة مالك الارض وكان واضعو اليد عليها اكثر من واحد ، او اذا كان الورثة لم ينجزوا معاملات الانتقال ، فرضت الضريبة عليهم جملة بالتكافل والتضامن ، ولا يستفيدون في هذه الحالة من التنزيل الا مرة واحدة .

المادة ١٩ – ينظم لكل قرية ولكل منطقة في المدن سجل اساسي على نسختين ، تدون فيه جميع المعلومات التي تتضمنها محاضر التصنيف . تحتفظ مالية المحافظة باحدى النسختين ، وترسل الثانية الى مصلحة الموارد العامة .

المادة ٢٠ – ان التبديل المنصوص عليه في المادتين ٣١ و ٣٢ من القانون لا يسجل

في محضر التصنيف ولا يذكر في السجل الاساسي الا بعد ان يتثبت منه المراقب المختص وان يضع تقريراً يعرض على مصـــادقة مصلحة الموارد العامة .

الفصل الخامس

الاعتراضـات

المادة ٢١ – يقوم بوظيفة المقرر لدى لجنة الاعتراضات المنصوص عليها في المادة٥٢ من القانون كل من رئيس قسم الضرائب العقارية في بيروت ، ورئيس المالية في المحافظات الاخرى .

المادة ٢٢ – ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

بيروت في ٢٧ شباط سنة ١٩٥٢

الامضاء : بشاره خليل الخوري

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : سامي الصلح

وزير المالية
الامضاء : اميل لحود

ضريبة الدخل

قانون ٤ كانون الاول سنة ١٩٤٤

القاضي باحداث ضريبة على الدخل

المعدل بقوانين موازنات ١٩٤٥ و ١٩٤٦ و ١٩٤٧ و ١٩٤٨ و ١٩٤٩ و ١٩٥٠ و ١٩٥١ و ١٩٥٢

اقر مجلس النواب

ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

المادة ١ — احدثت ضريبة على الدخل تتناول :

١) ارباح المهن الصناعية والتجارية وغير التجارية .

٢) الرواتب والاجور ومعاشات التقاعد .

٣) دخل الرساميل المنقولة .

الباب الاول

في الضريبة على ارباح المهن الصناعية والتجارية وغير التجارية

الفصل الاول – في المهن الخاضعة للضريبة

المادة ٢ – تتناول الضريبة ارباح المهن والمؤسسات التجارية والصناعية والحرفية ، وارباح المهن الحرة ، وربح كل عمل يدر ريعاً غير خاضع لضريبة اخرى على الدخل ، ولا يستثنى من الضريبة دخل الا بنص صريح في القانون .

المادة ٣ – تفرض الضريبة على الاشخاص الحقيقيين والمعنويين المقيمين في الاراضي اللبنانية او في الخارج على اساس الارباح التي يحصلون عليها في لبنان .

المادة ٤ – يعد في جملة المكلفين بهذه الضريبة :

١) الشركات ، ايا كان نوعها وغايتها .

٢) الاشخاص والشركات الذين يتوسطون في شراء العقارات والمؤسسات التجارية وبيعها ، والذين يتولون عادة شرائها باسمهم لبيعها .

٣) السماسرة ، والعملاء ، والوسطاء (كومسيونجية) ، وبصورة عامة كل شخص او شركة او وكالة او مكتب يتوسط في شراء او بيع انواع الاموال كافة .

٤) الاشخاص والشركات الذين يؤجرون مؤسسة تجارية او صناعية مجهزة بالمفروشات او الادوات اللازمة لاستثمارها ، سواء تناول

الايجار كل العناصر غير المادية التي تتألف منها المؤسسة ، او تناول جزءاً منها ، او لم يتناولها على الاطلاق .

٥) الاشخاص والشركات الذين يستفيدون من عائدات استثمار المواد الموجودة في باطن الارض .

٦) كل مهنة او مؤسسة غير خاضعة لضريبة اخرى على الدخل .

الفصل الثاني — في الاعفاء من الضريبة

المادة ٥ — يستثنى من الضريبة :

١) معاهد التعليم .

٢) المستشفيات والملاجىء وما شاكلها من مؤسسات التمريض والاسعاف ، اذا كان ينفق عليها من اموال واعانات الدولة او الهيئات العامة اللبنانية والاجنبية والجمعيات الخيرية ، وكانت تقبل مرضى مجاناً .

٣) مستشفيات الامراض العقلية الخاصة ومصحات السل الخاصة .

٤) شركات الاستهلاك التعاونية والنقابات والتعاونيات الزراعية ، شرط ان لا يكون لها صبغة تجارية .

٥) المستثمرون الزراعيون الذين يبيعون حاصلات اراضيهم والمواشي التي يربونها فيها ، ونتاج هذه المواشي ، شرط ان لا تعرض في محل مخصص للبيع .

الفصل الثالث ـ في تحديد الارباح الخاضعة للضريبة

المادة ٦ — تفرض الضريبة على اساس الربح الصافي الحاصل في السنة التي سبقت سنة التكليف .

المادة ٧ المعدلة — ان الربح الصافي هو مجموع موارد المكلف الخاضعة للضريبة بعد تنزيل جميع الاعباء والنفقات التي تقتضيها ممارسة التجارة والصناعة او المهنة.

تشتمل هذه الاعباء والنفقات بصورة خاصة على :

١) بدل شراء البضائع او السلع المباعة وبدل الخدمات المسداة اثناء السنة

٢) بدل ايجار المحل الذي تمارس فيه المهنة او قيمته التأجيرية اذا كان يخص المكلف .

٣) فوائد القروض المعقودة مع الغير في سبيل العمل .

٤) الرواتب والاجور ، وكل ما يدفع للمستخدمين والعملة بدلا عن خدماتهم وتعويضاً عن صرفهم من الخدمة ، وفقاً للتشريع الخاص بالمستخدمين والعمال .

٥) النفقات العامة المألوفة الاخرى ، ومنها بدل تأمين العمال والمستخدمين .

٦) ما وضع قيد التحصيل في خلال السنة من ضرائب ورسوم مترتبة على المؤسسة او المهنة ، ما خلا الضريبة المحدثة بموجب هذا الباب .

٧) الاستهلاكات المألوفة بحسب عادات كل نوع من انواع التجارة او الصناعة او المهن ، وتحدد بقرار من وزير المالية نسبة هذه الاستهلاكات (١)

٨) مال الاحتياط المدخر لدفع تعويضات الصرف من الخدمة او معاشات التقاعد او تعويضات الطوارىء ، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء .

اما المبالغ المدخرة التي لم تستعمل كلها او بعضها للغاية التي خصصت لها ، او التي لا يعود من موجب لبقائها في سنة لاحقة ، فانها تضاف الى ارباح السنة المذكورة .

---

١ — عدلت الفقرة ٧ من المادة ٧ ، اعتباراً من اول كانون الثاني سنة ١٩٤٩ ، بموجب المادة ٧ من قانون موازنة ١٩٤٩

ولا يسمح بتنزيل ما يلي :

١) النفقات التي تزيد رأس المال ، بما فيها النفقات على تحسين الموجودات، ما لم تكن نفقات صيانة معتبرة عادة من النفقات العامة.

٢) الضرائب المدفوعة او المستحقة لدولة اجنبية عن دخل حاصل في لبنان.

٣) الخسائر التي تصيب المكلف من اعمال مؤسسات او فروع او وكالات او مكاتب او سواها تابعة له او هو يشرف عليها في الخارج.

٤) النفقات الشخصية ، ومنها المبالغ التي يسحبها رب العمل او الشريك اجرة له عن ادارة المؤسسة او لنفقاته الخاصة .

المادة ٢٠ من قانون موازنة سنة ١٩٥٠

ان ضريبة ارباح الحرب الاستثنائية المحدثة بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٢٤٥ تاريخ ٦ تشرين الثاني سنة ١٩٤٢ لا تعتبر من النفقات القابلة التنزيل المنصوص عليها في المادة ٧ من قانون ٤ كانون الاول سنة ١٩٤٤ .

المادة ٨ (المعدلة) — اذا كان للمؤسسة او المهنة سندات ورساميل منقولة خاضعة للضريبة المحدثة بموجب الباب الثالث من هذا القانون ، فان واردات هذه السندات والرساميل يحسم منها ما يصيبها من نفقات واعباء ثم ينزل الباقي من الربح الصافي (١)

وتحسب هذه النفقات والاعباء بنسبة واردات السندات والرساميل الى مجموع واردات المؤسسة او المهنة غير الصافية .

وكذلك فان واردات العقارات المبنية وغير المبنية التي تملكها المؤسسة تنزل من الربح الصافي الخاضع للضريبة .

---

١ — استبدلت عبارة « الربح غير الصافي » الواردة في آخر الفقرة الاولى من المادة ٨ من قانون ٤ كانون اول ١٩٤٤ بعبارة « الربح الصافي » بموجب المادة ٨ من قانون موازنة ١٩٤٨

المادة ٩ — ان الضرائب التي تؤديها الشركات المساهمة وفقاً لاحكام الباب الثالث من هذا القانون ، عن المبالغ التي تقرر توزيعها في سنة مالية معينة ، تنزل من الضرائب التي تتوجب عليها من ارباح السنة المذكورة .

المادة ١٠ (المعدلة) — لاجل تحديد الربح الصافي الخاضع للضريبة ، يجب على المكلف ان يقدم تصريحاً ، اما عن ربحه الحقيقي واما عن مجموع وارداته ، وفي الحالة الثانية تحدد الادارة الربح الصافي الخاضع للضريبة تحديداً مقطوعاً بمعدل معين يطبق على مجموع الواردات .

يعتبر الشريك المتضامن او المفوض في شركات التضامن او التوصية مسؤولا شخصياً عن تقديم التصريح المتعلق به ، وتبقى شركة التوصية مسؤولة عن تقديم تصريح اجمالي بحصص الشركاء الموصين في الارباح والخسائر (١)

المادة ١١ (المعدلة) — ان التصريح عن الربح الحقيقي اجباري على الفئات التالية من المكلفين وهم :

١) شركات التضامن (كولكتيف) ، والشركات المساهمة ، وشركات التوصية (كوماندیت) ، وكذلك الشركات التعاونية الخاضعة للضريبة .

٢) فروع كل شركة مركزها في الخارج ولها وكالات في لبنان .

٣) المصانع والمعامل وجميع المؤسسات الصناعية الاخرى ، الا ما كان منها مؤسسات حرفية .

٤) المصارف والصيارفة والاشخاص الذين يتعاطون اشغال الحسم او الاعمال المصرفية .

٥) المصدرون ، والمستوردون ، والتجار بالجملة ونصف الجملة ، والعملاء

---

١ — اضيفت الفقرة الثانية الى المادة ١٠ بموجب المادة ٧ من قانون موازنة ١٩٥٢ ، وتطبق اعتبارا من اول كانون الثاني سنة ١٩٥٢

والوسطاء (كومسيونجية) ووكلاء المعامل والبيوت التجارية ، وشركات ووكالات الملاحة البحرية والجوية والبرية .

٦) التجار بالمفرق الذين يستخدمون فى عملهم اكثر من اربعة اشخاص .

٧) اصحاب مستودعات المواد الصيدلية والكيمائية (١)

٨) مستثمرو مؤسسات الرهان (سباق الخيل ، صيد الحمام الخ ..)

٩) مستثمرو فنادق الدرجتين الاولى والثانية ، وفقاً للتصنيف الذي تضعه وزارة التجارة والصناعة .

١٠) مستثمرو المسارح ودور السينما في بيروت وطرابلس وزحله وصيدا وعاليه .

١١) دور النشر والمطابع .

١٢) المطاحن التي تدار بغير الماء والهواء في مدينتي بيروت وطرابلس (٢)

المادة ١٢ — تكلف الفئات ، غير المذكورة في المادة السابقة ، على اساس الربح المقطوع ، غير انه يحق لكل مكلف ان يطلب تكليفه على اساس الربح الحقيقي ، شرط ان يقدم طلباً بذلك قبل ١٥ كانون الثاني من سنة التكليف .

ولا يجوز للمكلف الذي يختار طريقة التكليف على اساس الربح الحقيقي ان يطلب الرجوع في السنوات التالية الى طريقة التكليف المقطوع .

المادة ١٦ من قانون موازنة سنة ١٩٥٠

يخضع متعهدو الاشغال العامة لطريقة التكليف على اساس الربح

---

١ — الغيت الفقرة ٧ من المادة ١١ ، اعتباراً من اول كانون الثاني ١٩٤٦ واستبدل بها نص المادة ٧ من قانون موازنة ١٩٤٦

٢ — استعيض عن احكام الفقرة ١٢ من المادة ١١ ، اعتباراً من اول كانون الثاني ١٩٤٩ باحكام المادة ٨ من قانون موازنة ١٩٤٩

المقطوع بنسبة المبالغ التي يقبضونها فعلاً من الصناديق العامة خلال السنة المدنية لقاء الاشغال التي يقومون بها (١)

آ - في التكليف على اساس الربح الحقيقي

المادة ١٣ (المعدلة) - يقدم التصريح عن الربح الحقيقي الى دوائر المالية قبل اول اذار من كل سنة ، وقبل آخر نيسان فيما يتعلق بالشركات المساهمة ، ويضم اليه نسخة عن الميزانية ، وخلاصة عن حساب الارباح والخسائر ، وبيان بالمبالغ والاعباء الواجب تنزيلها عملاً بالمادة ٧ من هذا القانون (٢)

اما المكلفون ، من غير اصحاب المهن التجارية والصناعية ، الذين يستحيل عليهم تقديم الميزانية او حساب الارباح والخسائر ، فيجب ان يضموا الى تصريحهم جدولا يبينون فيه مجموع دخلهم غير الصافي ومجموع نفقات مهنتهم والاعباء القابلة للتنزيل ومقدار ربحهم الصافي خلال السنة السابقة .

واما المؤسسة التي تتبع في قفل حساباتها ، بموافقة الدوائر المالية ، سنة تجارية غير السنة الشمسية ، فانها تستفيد من المهلة المبينة في هذه المادة (شهران او اربعة اشهر) على ان تبدأ هذه المهلة من تاريخ قفل الحسابات السنوية (٣)

المادة ١٤ - ان الربح الذي يجب التصريح عنه هو الربح الحقيقي الحاصل خلال السنة السابقة ، او خلال مدة الاثني عشر شهراً التي بنيت على نتائجها

---

١ - تطبق المادة ١٦ من قانون موازنة ١٩٥٠ اعتباراً من اول كانون الثاني ١٩٥٠ .

٢ - عدلت الفقره الاولى من الماده ١٣ اعتباراً من اول كانون الثاني ١٩٤٨ بموجب الماده ٩ من قانون موازنة ١٩٤٨

٣ - اضيفت الفقره الثالثة الى المادة ١٣ ، بموجب المادة ١٥ من قانون موازنة ١٩٥١ المطبقة اعتباراً من اول كانون الثاني ١٩٥١

الميزانية الاخيرة (وذلك اذا كانت هذه المدة تختلف عن السنة المدنية) وفي حالة مباشرة عمل جديد يجب التصريح عن الربح الحاصل بين تاريخ مباشرة العمل وآخر كانون الاول من السنة السابقة لسنة التكليف .

المادة ١٥ — اذا تبين ان مؤسسات تابعة لمؤسسات واقعة خارج لبنان او مشرفة على مؤسسات واقعة خارج لبنان، تنقل قسما من ارباحها بصورة غير مباشرة الى تلك المؤسسات ، وذلك اما بزيادة اسعار البيع او الشراء ، او بانقاصها ، او بأية وسيلة اخرى ، فان الارباح المنقولة على هذه الصورة يجب ان تضاف عند فرض الضريبة الى الارباح المبينة في الحسابات .

واذا لم تتوفر الادلة الكافية لتحديد الربح الحقيقي ، فتتخذ ارباح المؤسسات المشابهة المستثمرة بصورة عادية اساساً للمقارنة ولتحديد الربح .

المادة ١٦ — اذا وقع عجز في سنة معينة اعتبر هذا العجز من اعباء السنة التالية ونزل من الربح الحقيقي الحاصل خلال السنة المذكورة ، واذا لم يكف هذا الربح لتغطية العجز بكامله ، نزل رصيد العجز من ارباح السنة الثانية ، واذا بقي منه شيء نزل من ارباح السنة الثالثة ، ولا يمكن انزال هذا العبء في اكثر من ثلاث سنوات متتالية ، ويجب التصريح عن مقدار العجز ضمن المهلة المحددة للتصريح عن الربح الحقيقي ، وعلى الشكل ذاته.

ب — في طريقة التكليف المقطوع

المادة ١٧ — ان المكلفين ، غير الخاضعين لطريقة التكليف على اساس الربح الحقيقي وفقاً لاحكام المادة ١١ من هذا القانون ، او الذين لا يطلبون تكليفهم على هذا الاساس ، يجب ان يقدموا الى دوائر المالية قبل اول شباط من كل سنة تصريحاً عن مجموع وارداتهم خلال السنة السابقة .

المادة ١٨ — يقصد بعبارة مجموع الواردات : مجموع الدخل غير الصافي الذي حصل

للمكلف من جميع الاعمال التي قام بها بصورة فعلية ونهائية خلال السنة السابقة لسنة التكليف ، ويقصد بها خاصة : مجموع ما استوفاه المكلف ثمناً لادوات او لوازم او بضائع او سلع باعها ، وبدلاً لما أجره منها ، وكذلك ما استوفاه من عمولة وبدل سمسرة او عائدات او فوائد او فرق كمبيو او بدل اتعاب الخ ...

المادة ١٩ – يستخرج مجموع الواردات الواجب اتخاذه اساساً لتحديد الربح الصافي المقطوع من السجل اليومي المنصوص عليه في المادة ٢٠ التالية .

المادة ٢٠ – خلافاً لاحكام المادة ١٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٠٤ تاريخ ٢٤ كانون الاول سنة ١٩٤٢ (قانون التجـــارة) يجب على كل مكلف خاضع لطريقـة التكليف المقطوع ان يمسك السجل اليومي المنصوص عليه في المادة ١٦ من المرسوم الاشتراعي المذكور .

واذا كان المكلف من التجـار الذين تعفيهم المادة ١٠ من قانون التجارة من موجبات السجلات التجارية ، او كان من الذين يتعاطون مهنة غير تجارية ، تتولى مالية المنطقة ، او اقرب كاتب عدل الى محل اقامته ، ترقيم صفحات سجله اليومي والتأشير عليه .

ويتقاضى الكاتب العدل ، لقاء هذا التأشير ، رسماً مقطوعاً قدره ليرة لبنانية واحدة عن كل سجل .

ويجب ان يمسك هذا السجل بحسب تسلسل التواريخ ، ومن غير بياض او فراغ او حك ، او حشو على الهامش او بين السطور .

اما التجار المشار اليهم في الفقرة الثانية من هذه المادة ، فيجوز لهم ان يدونوا مقبوضاتهم في هذا السجل بصورة اجمالية في آخر النهار ، واما بقية المكلفين فيجب ان يدونوها بالتفصيل حين وقوعها ، واما ارباب المهن المضطرون الى المحافظة على سر المهنة فيحق لهم ان يكتفوا بتدوين تفصيل المبالغ المقبوضة والى جانبها تاريخ قبضها .

المادة ٢١ — تتولى لجنة مركزها وزارة المالية تعيين المعدلات الواجب تطبيقها على مجموع الواردات لتحديد الربح الصافي المقطوع .

المادة ٢٢ — تتألف اللجنة المشار اليها في المادة ٢١ من : (١)
(المعدلة)

رئيساً — مدير المالية العام او من ينوب عنه

اعضاء
- مندوب عن وزارة الاقتصاد الوطني يختاره وزير الاقتصاد الوطني
- مندوب عن غرفة التجارة والصناعة في بيروت يقترحه رئيس الغرفة المذكورة
- خبير يمثل ، حسب الاقتضاء ، التجار او ارباب الصناعات او ارباب المهن غير التجارية يختاره وزير المالية (٢)

مقرراً — موظف من وزارة المالية (قسم ضريبة الدخل)

تعين هذه اللجنة بقرار من وزير المالية ، وتجتمع بدعوة من من رئيسها ، وتتخذ قراراتها بالاكثرية ، واذا تعادلت الاصوات كان صوت الرئيس مرجحاً .

المادة ٢٣ — تحدد اللجنة لكل نوع من انواع التجارة او الصناعة او المهن معدلا
(المعدلة) سنوياً وسطاً يبنى على نتائج الحسابات المنظمة والمستندات الحسابية وسوى ذلك من المعلومات التي تتمكن من الحصول عليها .

تدون هذه المعدلات في جدول اجمالي يصدق بقرار من وزير المالية وينشر في الجريدة الرسمية .

وتحدد بقرار من وزير المالية في شهر حزيران من كل سنة المهن

---

١ — عدلت المادة ٢٢ بموجب المادة ١٠ من قانون موازنة ١٩٤٨

٢ — عدلت هذه الفقرة من المادة ٢٢ بموجب المادة ١١ من قانون موازنة ١٩٥٢

التي يجوز للجنة اعادة النظر في المعدلات المحددة لها (١)
اما المهن الاخرى فتبقى معدلاتها نافذة (٢)

ج — احكام مشتركة بين طريقتي التكليف

المادة ٢٤ — تتولى دوائر المالية فرض الضريبة بعد ان تدقق في التصريح ، ولها ان تستمع الى ذوي العلاقة ، اذا رأت حاجة الى ذلك ، او اذا طلبوا هم الادلاء بايضاحات شفاهية .

واذا تبين لها ان هناك تعديلات يجب ادخالها على التصريح ، احاطت المكلف علماً بمقدار هذا التعديل واسبابه بكتاب مضمون مع اشعار بالاستلام .

المادة ٢٥ (المعدلة) — اذا توقف المكلف عن عمله فرضت الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية وغير التجارية التي لم تكلف بعد .

ويجري التكليف على اساس الربح الحقيقي او المقطوع الحاصل خلال المدة المتراوحة بين اليوم الاخير من مدة التكليف السابقة واليوم الذي توقف فيه المكلف عن العمل .

وعليه ان يقدم تصريحاً بذلك الى الدوائر المالية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التوقف عن العمل ، وان يضم الى التصريح جميع المعلومات والمستندات اللازمة لتحديد الربح الخاضع للضريبة .

اما اذا كان المكلف يتعاطى عملاً آخر ، او يملك مؤسسة او جزءاً من مؤسسة تجارية او صناعية ، غير التي باعها او تفرع عنها في بحر

---

١ — اضيفت الفقرة الثالثة الى المادة ٢٣ ، بموجب المادة ١١ من قانون موازنة ١٩٤٨ المطبقة اعتباراً من اول كانون الثاني ١٩٤٨

٢ — اضيفت الفقرة الرابعة الى المادة ٢٣ ، بموجب المادة ٩ من قانون موازنة ١٩٤٩ المطبقة اعتباراً من اول كانون الثاني ١٩٤٩

السنة ، فعليه ان يحيط الدوائر المالية علماً بذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التفرغ او البيع ، وان يدون في تصريحه السنوي العـــام نتيجة اعمال المؤسسة التي توقف عن العمل فيها .

وفي جميع الاحوال ، يجب بيان اسم المشتري وشهرته وعنوانه ، وتطبق احكام الفقرة الثالثة من هذه المادة على المصفين القضائيين ووكلاء التفليسة عند وقوع الافلاس ، وفي هذه الحالة تبدأ مهلة التصريح من تاريخ صدور القرار بتعيينهم . (١)

المادة ٢٦ (المعدلة) — اذا لم يقدم المكلف ضمن المدة المحددة التصريح المنصوص عليه في المواد (١٣) او (١٦) او (١٧) او (٢٥) من هـذا القانون ، حق للدوائر المالية ان تكلفه مباشرة وان تخمن مجموع وارداته او ربحه الحقيقي ، ويغرم عندئذ بغرامة قدرها ١٠ بالمئة من مقدار الضريبة المفروضة عليه عن كل شهر تأخير ، على ان يعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً ، وان لا يتجاوز مقدار الغرامة ٥٠ بالمئة من مقدار الضريبة المذكورة .

واذا لم يمسك المكلف السجلات القانونية ، او اذا رفض ابرازها ، او رفض اطلاع الموظفين على المستندات المبينة في المادة ٩٢ من هذا القانون ، كلف مباشرة وغرم بغرامة قدرها ٥٠ بالمئة من مقدار الضريبة المفروضة عليه ، وفي حالة مسك سجلات نظامية ولكنها غير مستوفاة احدى الشروط القانونية تنزل الغرامة الى ٢٥ بالمئة .

وفي جميع الاحوال ، وحتى اذا كانت نتيجة الاعمال سلبية ، يجب

---

١ — عدلت المادة ٢٥ بموجب المادة ١٦ من قانون موازنة ١٩٥١ ، ثم الغيت واستبدل بها نص المادة ٨ من قانون موازنة ١٩٥٢ المطبقة ابتداء من اول كانون الثاني ١٩٥٢ .

ان لا تنقص الغرامة التي يستهدف لها المكلف لمخالفة احكام الفقرتين الاولى والثانية من هذه المادة عن مئة ليرة اذا كان خاضعاً للتكليف على اساس الربح الحقيقي ، وخمس ليرات اذا كان خاضعاً لطريقة التكليف على اساس الربح المقطوع .

وفي حالة تكرار المخالفة لاحكام هذه المادة خلال خمس سنوات ترفع الغرامة الى ضعفها ، ولا يجوز اجراء اية تسوية على الغرامات المفروضة بموجب احكام هذه المادة .

ويحق للمكلف ان يعترض على التكليف المباشر وفقاً لاصول الاعتراضات على الضرائب المباشرة (١)

الفصل الرابع — في حساب الضريبة

المادة ٢٧ (المعدلة) — تفرض الضريبة على اساس الربح الصافي المحدد ، اما بصورة مقطوعة او على اساس الربح الحقيقي ، بعد ان ينزل منه لكل شخص حقيقي مبلغ ١٥٠٠ ليرة اذا كان اعزب ، و ٢٤٠٠ ليرة اذا كان متزوجاً ، و ٣٠٠٠ ليرة اذا كان له اولاد (٢)

---

١ — عدلت المادة ٢٦ بموجب المادة ١٠ من قانون موازنة ١٩٤٩ والمادة ٦ من قانون موازنة ١٩٥٠ ، ثم الغيت واستبدل بها نص المادة ٩ من قانون موازنة ١٩٥٢ المطبقة ابتداء من اول كانون الثاني ١٩٥٢

٢ — عدلت المادة ٢٧ اعتباراً من اول كانون الثاني سنة ١٩٤٩ بموجب المادة ١١ من قانون موازنة ١٩٤٩

المادة ٢٨ – حدد معدل الضريبة على الصورة التالية :

(المعدلة)	عن القسم	من الربح الخاضع للضريبة الذي لا يزيد على		المهن التجارية بالمئة	المهن غير التجارية بالمئة
«	«	٥٠٠٠		٥	٤
«	«	«	يتراوح بين ٥٠٠١ و ١٥٠٠٠	٧	٥
«	«	«	« ١٥٠٠١ و ٢٥٠٠٠	٩	٧
«	«	«	« ٢٥٠٠١ و ٣٥٠٠٠	١٣	١٠
«	«	«	« ٣٥٠٠١ و ٥٠٠٠٠	١٧	١٣
«	«	«	« ٥٠٠٠١ و ٧٥٠٠٠	٢٢	١٧
«	«	«	« ٧٥٠٠١ و ١٠٠٠٠٠	٢٧	٢٢
«	«	«	« ١٠٠٠٠١ و ٢٥٠٠٠٠	٣٢	٢٧
«	«	«	« ٢٥٠٠٠١ و ٥٠٠٠٠٠	٣٧	٣٢
«	«	«	« يتجاوز ٥٠٠٠٠٠	٤٢	٣٧

عند حساب الضريبة يترك من الربح الخاضع لها ما كان دون العشر ليرات لبنانية (١)

---

١ – عدلت المادة ٢٨ بموجب المادة ٦ من قانون موازنة ١٩٤٥ والمادة ٨ من قانون موازنة ١٩٤٦ ، ثم استعيض عنها بنص المادة ١٢ من قانون موازنة ١٩٤٩ المطبق ابتداء من اول كانون الثاني ١٩٤٩ .

المادة ٢٩ — يضاف الى اصل الضريبة عشرة بالمائة منه لمصلحة البلديات (١)
(المعدلة)

الفصل الخامس — في تنظيم جداول التكليف ودفع الضريبة

المادة ٣٠ — اذا قبلت المالية تصريح المكلف من غير تعديل فرضت الضريبة على اساسه ، والا فرضتها على اساس التعديلات التي قررت ادخالها على التصريح وفقاً لاحكام المادة ٢٤ من هذا القانون ، ويحق عندئذ للمكلف الاعتراض على الضريبة وفقاً لاحكام الفصل الاول من الباب الرابع من هذا القانون .

المادة ٣١ — تفرض الضريبة باسم كل مكلف في المحل الذي يكون ممارساً فيه صناعته او تجارته او مهنته بتاريخ اول كانون الثاني من سنة التكليف.

واذا كان المكلف يملك اكثر من مؤسسة واحدة ، فرضت الضريبة على اساس مجموع الارباح التي جناها في لبنان ، واعتبرت مؤسسته الرئيسية مركزاً للتكليف .

في شركات التضامن (كولكتيف) يكلف كل شريك شخصياً بنسبة حصته في ارباح الشركة . في شركات التوصية (كومنديت) يكلف كل شريك مفوض بنسبة حصته في الارباح ، ويكلف رصيد الارباح باسم الشركة .

غير ان التكاليف المفروضة باسم كل شريك تعتبر في كل الاحوال ذمة على الشركة .

المادة ٣٢ — تفرض الضريبة بموجب جداول سنوية ينظمها مدير المالية ويأمر بتنفيذها وزير المالية .

ويجري التحصيل وفقاً لقانون جباية الضرائب المباشرة .

---

١ — عدلت المادة ٢٩ ، اعتباراً من اول كانون الثاني سنة ١٩٥١ ، بموجب المادة الاولى من قانون ٢٢ كانون الثاني ١٩٥١ (قانون الرسوم البلدية) .

ويجب الاعلان عن نشر الجداول في الجريدة الرسمية وفي ثلاث جرائد محلية على الاقل .

ويرسل الى كل مكلف اعلام شخصي بتفصيل الضريبة المفروضة عليه ومقدارها .

المادة ٣٣ — كل مكلف يهمل ذكره في جداول التكليف يجب ان يجدد التصريح المنصوص عليه اما في المادة ١٣ او في المادة ١٧ من هذا القانون في خلال شهرين من تاريخ نشر الجداول المذكورة ، والا كلف مباشرة وفرضت عليه غرامة قدرها ٢٥ بالماية من الضريبة المتوجبة عليه .

المادة ٣٤ — في حالة تفريغ المؤسسة الى الغير ، سواء جرى ذلك مجاناً او ببدل ، وسواء كان البيع اجبارياً او اختيارياً ، يعتبر الشاري والبائع مسؤولين بالتضامن عن تأدية المبالغ المترتبة على البائع ضريبة عن السنة الجارية والسنين التي لم تسقط بمرور الزمن القانوني .

وتطبق احكام هذه المادة ، وكذلك احكام المادة ٢٥ من هذا القانون ، في حالة وفاة المكلف ، وعلى الورثة عندئذ ان يقدموا المعلومات اللازمة لفرض الضريبة في مدة شهرين من تاريخ الوفاة .

المادة ٣٥ — ان ممثلي الاشخاص الحقيقيين والمعنويين الخاضعين للضريبة يعتبرون مسؤولين عن تأديتها .

المادة ٣٦ — من كان مسؤولا عن تأدية الضريبة بالنيابة عن مكلف اصلي ، حق له ان يسترد ما دفعه من اصل المبالغ التي يقبضها او يحوزها لحساب ذلك المكلف ، على ان يستفيد من الامتياز الذي تتمتع به الخزينة .

الفصل السادس — احكام متفرقة

المادة ٣٧ — ان المبالغ التي يتقاضاها في لبنان اشخاص او شركات او مؤسسات ليس لهم فيه محل لمزاولة المهنة ، عن اعمال خاضعة لهذه الضريبة ، وكذلك الارباح والايرادات والحاصلات التي يجنونها في لبنان، تكلف وفقاً لاحكام المادتين ٣٨ و ٣٩ التاليتين .

المادة ٣٨ — ينزل من الواردات المذكورة في المادة ٣٧ السابقة ٢٥ بالمئة بصورة مقطوعة ، وتفرض الضريبة على الباقي بنسبة ١٠ بالمئة ، وتقتطع الضريبة عند دفع الواردات .

المادة ٣٩ — على من يدفع اموالا خاضعة للتكليف وفقاً للمادة ٣٧ ان يقتطع منها الضريبة وان يؤديها الى الخزينة في خلال شهر . فاذا تأخر في ادائها او اداها ناقصة اعتبر ، هو نفسه ، مديناً بالمبلغ غير المدفوع مضافاً اليه غرامة قدرها واحد بالمئة عن كل شهر تأخير ، وكسر الشهر يعتبر شهراً كاملاً .

المادة ٤٠ — ان مؤسسات التأمين والتوفير ، على اطلاقها ، تكلف حتما على اساس الربح المقطوع وفقاً للمواد ١٣ الى ٢٣ من هذا القانون ، ولا يحق لها ان تطلب تكليفها على اساس الربح الحقيقي خلافاً لاحكام الفقرة الاخيرة من المادة ١٢ (١)

وهذه المؤسسات مسؤولة عن الضريبة المتوجبة عليها ، ولا يجوز لها الرجوع بها على المؤمنين عندها او المكتتبين فيها ، وذلك على الرغم من كل شرط او اتفاق سابق يخالف هذه الاحكام ، مهما كان تاريخه .

---

١ — وقع خطأ في طبع العدد الاول الوارد في الفقرة الاولى من المادة ٤٠ الذي يجب ان يكون ١٧ بدلا من ١٣

الباب الثاني

في الضريبة على الرواتب والاجور ومعاشات التقاعد الخ

الفصل الاول — في الاشخاص والواردات الخاضعة للضريبة

المادة ٤١ — تتناول الضريبة الرواتب والتعويضات والمخصصات والاجور ومعاشات التقاعد العامة والخاصة والتخصيصات لمدى الحياة التي تترتب في الاراضي اللبنانية على :

١ — صندوق عام ، الى كل شخص مقيم في لبنان او في الخارج ،

٢ — صندوق خاص ، الى كل شخص مقيم في لبنان ، وكذلك الى كل شخص مقيم في الخارج لقاء خدمات اديت في لبنان.

الفصل الثاني — في الاعفاء

المادة ٤٢ — يستثنى من الضريبة :

(المعدلة) ١) المخصصات التي يتناولها رجال الدين لقاء قيامهم بالطقوس الدينية .

٢) الرواتب وملحقات الرواتب التي يقبضها سفراء الدول الاجنبية وممثلوها الديبلوماسيون ، وقناصلها وممثلوها القنصليون ، والرعايا الاجانب من موظفيهم ، وذلك شرط المعاملة بالمثل .

٣) الرواتب وملحقات الرواتب التي يقبضها العسكريون من اية رتبة، التابعون لجيوش الدول الحليفة .

٤) معاشات التقاعد التي تمنح للمقعدين من موظفي الدولة وفقاً لقوانين التقاعد .

٥) التخصيصات لمدى الحياة والتعويضات الموقتة التي تدفع لضحايا حوادث العمل .

٦) اجور اليد العاملة الزراعية .

٧) اجور الخدم في المنازل الخاصة .

٨) اجور الممرضين والخدم في المستشفيات والملاجي ، وغيرها من مؤسسات الاستشفاء .

٩) تعويض الصرف من الخدمة المدفوع وفقاً للقوانين النافذة (١)

الفصل الثالث — في تحديد الواردات الخاضعة للضريبة

المادة ٤٣ (المعدلة) — تفرض الضريبة على اساس الواردات الصافية التي حصلت للمكلف خلال السنة التي سبقت سنة التكليف (١)

المادة ٤٤ — يقصد بالواردات غير الصافية : مجموع الرواتب والمخصصات، والاجور، والتعويضات ، والجوائز ، والاكراميات ، والمنافع النقدية والعينية .

المادة ٤٥ — لاجل تحديد الواردات الصافية ، تنزل من الواردات غير الصافية المذكورة في المادة السابقة :

١) المبالغ المحسومة والمدفوعة للتقاعد وفقاً للقوانين المعمول بها .

٢) التعويضات التي تعطى لقاء نفقات الوظيفة أو التمثيل او النقل او

---

١ — اضيفت الفقرة ٩ الى المادة ٤٢ ، بموجب المادة ٧ من قانون موازنة ١٩٥٠ المطبقة اعتباراً من اول كانون الثاني ١٩٥٠

٢ — عدلت المادة ٤٣ ، اعتباراً من اول كانون الثاني ١٩٤٧ ، بموجب المادة ٦ من قانون موازنة ١٩٤٧

الانتقال ، وتعويضات مسؤولية الصندوق وبدل العلف ، وبدل الملبس ، وبصورة عامة جميع التعويضات التي تعطى لتغطية نفقات تصرف بمناسبة القيام بعمل تتطلبه الخدمة .

المادة ٤٦ - على جميع الافراد او المؤسسات او الشركات والجمعيات التي تستخدم موظفين او مأمورين او عمالا او مساعدين برواتب او اجور او ما شاكلها ان تمسك سجلاً للمستخدمين تبين فيه بدون بياض او حشو او حك او تطريس اسماء الموظفين والمأمورين والعمال والمساعدين ، مع نوع عملهم ، ومقدار رواتبهم او اجورهم وتاريخ مباشرتهم العمل ، وعند الاقتضاء تاريخ انقطاعهم عنه او صرفهم منه .

ويجب ذلك ايضاً على الافراد والمؤسسات والشركات والجمعيات التي تدفع تخصيصات لمدى الحياة .

ومن لا يمسك هذا السجل ، او يرفض اطلاع موظفي المالية عليه، يغرم بمبلغ عشر ليرات لبنانية عن كل اسم اهمل تدوينه في هذا السجل.

المادة ٨ من قانون موازنة ١٩٥٠

يعفى من مسك سجل المستخدمين المنصوص عليه في المادة ٤٦ من قانون ٤ كانون الاول سنة ١٩٤٤ المكلفون الخاضعون لطريقة التكليف على اساس الربح المقطوع (١)

المادة ٤٧ - على كل رب عمل ان يقدم :

(المعدلة) - قبل اول شباط من كل سنة ، اذا كان خاضعاً للتكليف على اساس الربح المقطوع .

- قبل اول اذار من كل سنة اذا كان خاضعاً للتكليف على اساس الربح الحقيقي .

---

١ - تطبق المادة ٨ من قانون موازنة ١٩٥٠ اعتباراً من اول كانون الثاني سنة ١٩٥٠

ـ قبل اول ايار من كل سنة ، اذا كان شركة مساهمة .
تصريحاً يبين فيه : (١)

١) اسماء الاشخاص الذين استخدمهم خلال نصف السنة السابق، ونوع عملهم (٢)

٢) مقدار الرواتب والاجور والمخصصات والجوائز والاكراميات والتعويضات على اختلاف انواعها ، والمنافع العينية والنقدية التي اعطيت لكل منهم خلال نصف السنة السابق (٣)

٣) مقدار المبالغ الواجب تنزيلها من الدخل غير الصافي لكل مستخدم وفقاً للمادة ٤٥ من هذا القانون .

٤) المدة التي دفعت عنها المبالغ المذكورة في الفقرة الثانية .

ويجب ذلك ايضاً على الافراد والمؤسسات والشركات والجمعيات التي تدفع تخصيصات لمدى الحياة .

المادة ٧ من قانون موازنة ١٩٤٧

يستعاض عن التصاريح نصف السنوية المنصوص عليها في الباب الثاني من قانون ٤ كانون الاول سنة ١٩٤٤ بتصاريح سنوية تقدم خلال شهر كانون الثاني من سنة التكليف محتوية على الواردات التي حصلت للمكلف خلال السنة السابقة (٤)

---

١ – عدل صدر المادة ٤٧ ، بموجب المادة ٩ من قانون موازنة ١٩٥٠ . ويطبق هذا التعديل اعتباراً من اول كانون الثاني سنة ١٩٥١ ، عملا باحكام المادة ١٤ من قانون موازنة ١٩٥١ .

٢ و ٣ – يستعاض عن التصاريح نصف السنوية المنصوص عليها في الفقرتين الاولى والثانية من المادة ٤٧ بتصاريح سنوية اعتباراً من اول كانون الثاني ١٩٤٧ عملا باحكام المادة ٧ من قانون موازنة ١٩٤٧

٤ – عدلت مواعيد تقديم التصاريح بموجب المادة ١٣ من قانون موازنة ١٩٤٩ ، ثم الغيت واستبدل بها نص المادة ٩ من قانون موازنة ١٩٥٠ المطبقة اعتباراً من اول كانون الثاني ١٩٥١ (الفقرة الاولى الجديدة من المادة ٤٧) .

المادة ٤٨ — علاوة على التصريح المفروض على رب العمل ، وفقاً لاحكام المادة ٤٧ السابقة ، يجب على كل مستخدم او عامل يشغل وظيفة او عملاً في عدة مؤسسات او محلات في آن واحد ، ان يقدم بنفسه الى مالية المنطقة خلال كل من شهري كانون الثاني وتموز من السنة تصريحاً يبين فيه اسماء وعناوين مختلف ارباب الاعمال الذين اشتغل عندهم خلال نصف السنة السابق، ومقدار المبالغ التي قبضها من كل منهم خلال المدة نفسها (١)

ويجب ذلك ايضاً على كل مستخدم او عامل يمارس في الوقت نفسه مهنة خاضعة للضريبة المحدثة بموجب الباب الاول من هذا القانون ، او يتقاضى من جهة اخرى معاش تقاعد او تخصيصات لمدى الحياة .

المادة ٤٩ (المعدلة) — اذا لم يقدم رب العمل ضمن المدة القانونية التصاريح المنصوص عليها في الباب الثاني من هذا القانون ، فرضت عليه ادارة المالية ضريبة مباشرة وغرمته بغرامة قدرها ١٠ بالمئة من مقدار الضريبة عن كل شهر تأخير، على ان يعتبر كسر الشهر شهراً كاملا وان لا يتجاوز مقدار الغرامة ٥٠ بالمئة من مقدار الضريبة المذكورة ، وفي جميع الاحوال ، حتى ولو كانت لا تتوجب اية ضريبة ، يجب ان لا تنقص هذه الغرامة عن مئة ليرة للمكلفين الخاضعين لطريقة الربح الحقيقي وخمس ليرات للمكلفين على طريقة الربح المقطوع .

واذا لم يمسك ارباب الاعمال المشار اليهم في المادة ١١ من قانون ٤ كانون الاول ١٩٤٤ السجل المنصوص عليه في المادة ٤٦ من هذا القانون، او رفضوا ابرازه او ابراز المستندات اللازمة لمعرفة الواردات الخاضعة للضريبة ، او رفضوا اطلاع الموظفين عليها ، حق لدوائر المالية

---

١ — عدل موعد تقديم التصاريح المشار اليها في المادة ٤٨ عملا باحكام المادة ٧ من قانون قانون موازنة ١٩٤٧ المطبقة ابتداء من اول كانون الثاني ١٩٤٧ « راجع المادة ٤٧ السابقة » .

ان تكلفهم مباشرة ، ويغرمون بغرامة قدرها ٥٠ بالمئة من قيمة الضريبة المفروضة عليهم ، على ان لا تنقص هذه الغرامة عن مئة ليرة .

وفي حالة تكرار احدى المخالفات المبينة اعلاه خلال خمس سنوات ترفع الغرامة الى ضعفها .

ويحق للمكلف ان يعترض على التكليف المباشر وفقاً لاحكام الفصل الاول من الباب الرابع من هذا القانون .

ولا يجوز اجراء اية تسوية على الغرامات المفروضة بموجب احكام هذه المادة .

وتطبق الاحكام ذاتها على كل مستخدم او عامل لا يقدم ضمن المدة المحددة التصريح المنصوص عليه في المادة ٤٨ (١)

المادة ٥٠ — يترتب على كل رب عمل ينقطع عن الشغل او يتفرع عن مؤسسته او محله خلال النصف الاول او النصف الثاني من السنة ان يقدم التصريح المنصوص عليه في المادة ٤٧ من هذا القانون خلال ١٥ يوماً من تاريخ الانقطاع عن العمل او التفرع عن المؤسسة او المحل ، والا فرضت عليه الغرامة المنصوص عليها في المادة ٤٩ السابقة .

وتطبق الاحكام نفسها على الحراس القضائيين والسنديك في حالة الافلاس ، وفي هذه الحالة تبدأ مهلة الخمسة عشر يوماً المذكورة من تاريخ صدور القرار بتعيينهم .

والضرائب المفروضة وفقاً لاحكام هذه المادة تتوجب بكاملها فوراً .

الفصل الرابع — في حساب الضريبة

المادة ٥١ (المعدلة) — ان الواردات الخاضعة للضريبة هي الواردات السنوية الصافية المحددة وفقاً لاحكام المادة ٤٥ بعد ان ينزل منها ١٥٠٠ ليرة في السنة للاعزب و ٢٤٠٠ للمتزوج و ٣٠٠٠ ليرة لمن كان له اولاد (٢)

---

١ — عدلت المادة ٤٩ ، اعتباراً من اول كانون الثاني ١٩٥٠ ، بموجب المادة ١٠ من قانون موازنة ١٩٥٠

٢ — الغيت المادة ٥١ واستبدلت بها احكام المادة ٧ من قانون موازنة ١٩٤٥ ثم استعيض عنها بنص المادة ١٤ من قانون موازنة ١٩٤٩ المطبقة ابتداء من اول كانون الثاني سنة ١٩٤٩

المادة ٥٢ – اذا كان احد المكلفين الخاضعين للضريبة المحدثة بموجب هذا الباب يتعاطى في الوقت نفسه مهنة خاضعة للضريبة المحدثة بموجب الباب الاول من هذا القانون ، فلا يحق له الاستفادة من التنزيل المذكور في المادة السابقة .

المادة ٥٣ – حدد بدل الضريبة كما يلي (١)
(المعدلة)

٢	بالمئة عن قسم الواردات الصافية الخاضعة للضريبة الذي	لا يتجاوز	٤٨٠٠ ليرة لبنانية				
٣	»	»	»	»	يزيد عن	٤٨٠٠	ولا يتجاوز ٨٤٠٠ ليرة
٤	»	»	»	»	»	٨٤٠٠	» ١٢٠٠٠ »
٥	»	»	»	»	»	١٢٠٠٠	» ٢٤٠٠٠ »
٦	»	»	»	»	»	٢٤٠٠٠	» ٣٦٠٠٠ »
٨	»	»	»	»	»	٣٦٠٠٠	» ٤٨٠٠٠ »
١٠	»	»	»	»	يتجاوز	٤٨٠٠٠ ليرة	

١ – الغيت المادة ٥٣ واستبدلت بالمادة ٨ من قانون موازنة ١٩٤٥ المطبقة اعتباراً من اول تموز سنة ١٩٤٥ .

المادة ٥٤ (المعدلة) - تجزأ اقسام الواردات الخاضعة للضريبة والتنزيل من الاساس بالنسبة الى مدة العمل التي قبضت الاجرة عنها، على ان يحسب الشهر ٣٠ يوماً

يحسب التنزيل من الاساس بمعدل ٦ ليرات لبنانية عن كل يوم للعمال الذين يتقاضون اجوراً يومية، بقطع النظر عما اذا كانوا متزوجين ام لا (١)

اما الدفعات المقطوعة فلا ينزل شيء من اساسها .

الفصل الخامس - في تنظيم جداول التكليف ودفع الضريبة

المادة ٥٥ - تفرض الضريبة باسم كل مكلف على اساس التصريحات المقدمة وفقاً لاحكام الفصل الثالث من هذا الباب بعد ان تتولى دوائر المالية التدقيق فيها .

المادة ٥٦ (المعدلة) - تفرض الضريبة بموجب جداول تكليف سنوية ينظمها مدير المالية ويأمر بتنفيذها وزير المالية (٢)

ويجري التحصيل وفقاً لقانون جباية الضرائب المباشرة مع الاحتفاظ باحكام المادة ٥٧ من هذا القانون .

ويجب الاعلان عن نشر الجداول في الجريدة الرسمية وفي ثلاث جرائد محلية على الاقل .

ويرسل الى كل مكلف اعلام شخصي بتفصيل الضريبة المطروحة عليه ومقدارها ، وذلك عن طريق رب العمل او المؤسسة التي تدفع له التخصيصات لمدى الحياة .

---

١ - الغيت المادة ٥٤ اعتباراً من اول تموز ١٩٤٥ واستبدل بها نص المادة ٩ من قانون موازنة ١٩٤٥ ثم عدلت الفقرة الثانية منها بموجب المادة ١١ من قانون موازنة ١٩٥٠ المطبقة ابتداء من اول كانون الثاني ١٩٥٠

٢ - عدلت الفقرة الاولى من المادة ٥٦ اعتباراً من اول كانون الثاني ١٩٤٧ بموجب المادة ٨ من قانون موازنة ١٩٤٧

ويمكن الاستعاضة عن هذه الاعلامات الشخصية بخلاصات عن جداول التكليف تنظم لكل رب عمل على حدة .

المادة ٥٧ – على رب العمل ان يقتطع الضريبة من الرواتب والاجور التي يدفعها الى المكلف وان يؤدي المبالغ المقتطعة الى الخزينة على مسؤوليته الخاصة في مهلة شهر من تاريخ نشر جداول التكليف .

ويجب ذلك ايضا على الافراد ، والمؤسسات ، والشركات والجمعيات التي تدفع تخصيصات لمدى الحياة .

والذين لا يؤدون الى الخزينة ، ضمن المهلة المبينة اعلاه المبالغ التي يكونون مسؤولين عنها ، او يؤدونها ناقصة ، يعتبرون مسؤولين شخصياً عن المبالغ غير المدفوعة مضافاً اليها غرامة قدرها ١ بالمئة عن كل شهر تأخير ، وكسر الشهر يعتبر شهراً .

المادة ٥٨ – ان الضريبة المتوجبة على الموظفين والمأمورين والمستخدمين والعمال من جميع الفئات ، الذين يقبضون رواتبهم واجورهم من الدولة او البلديات او غيرها من الادارات العامة ، والمتوجبة على المتقاعدين الذين يقبضون معاشاتهم من الادارات نفسها ، تقتطع شهرياً من دخل المكلف خلال الشهر الذي استحق .

ولا تطبق على هذه الفئة من المكلفين احكام هذا الباب المتعلقة بواجبات ارباب الاعمال ، وبطريقة تنظيم جداول التكليف ، ودفع الضريبة .

المادة ٥٩ – لاجل تحصيل هذه الضريبة تتمتع الخزينة بامتياز من الدرجة الاولى على الاموال المنقولة التي يملكها رب العمل او المؤسسة او الشركة او الجمعية التي تدفع تخصيصات لمدى الحياة ، ويسري هذا الامتياز حتى في حالة الافلاس او الصلح الاحتياطي .

المادة ٦٠ – تجري جميع المخابرات بين ادارة المالية والمكلفين الخاضعين لهذه الضريبة عن طريق رب العمل او المؤسسة التي تدفع تخصيصات لمدى الحياة .

الباب الثالث

الضريبة على دخل الرساميل المنقولة

الفصل الاول — في الواردات الخاضعة للضريبة

المادة ٦١ — ان الضريبة على الرساميل المنقولة تتناول :

(المعدلة) ١) ارباح وفوائد وعائدات وايرادات جميع الاسهم وحصص التأسيس الصادرة عن الشركات وسائر المؤسسات المالية والصناعية والتجارية والمدنية ، لبنانية كانت ام اجنبية .

المادة ١٢ من قانون موازنة ١٩٥٠ والمادة ١٨ من قانون موازنة ١٩٥١

تستثنى ارباح وعائدات وايرادات الاسهم الصادرة عن الشركات المساهمة اللبنانية من الضريبة على دخل الرساميل المنقولة المنصوص عليها في الباب الثالث من قانون ٤ كانون الاول سنة ١٩٤٤ اذا كانت المبالغ الموزعة في سنة معينة مأخوذة من الارباح الخاضعة لضريبة الباب الاول خلال سنة التوزيع نفسها .

٢) ارباح وعائدات وايرادات حصص الفوائد في شركات التوصية (كومنديت) اللبنانية والاجنبية .

المادة ١٣ من قانون موازنة سنة ١٩٥٠

تستثنى ارباح وعائدات وايرادات حصص الفوائد في شركات التوصية من الضريبة على دخل الرساميل المنقولة المنصوص عليها في الباب الثالث من قانون ٤ كانون الاول سنة ١٩٤٤ .

٣) المبالغ التي تقتطعها الشركات من ارباحها لمصلحة اعضاء مجلس الادارة بصفتهم هذه ، او لمصلحة اي فريق آخر ، وكذلك اجور حضور الجلسات وغيرها من المخصصات التي تدفع الى اعضاء مجلس ادارة الشركة .

٤) الاجور التي تدفع الى مساهمي الشركات عن حضورهم الجمعيات العمومية .

٥) المردودات والاستهلاكات الكلية والجزئية التي تقوم بها الشركات المبينة اعلاه قبل حلها او تصفيتها من اصل قيمة الاسهم او حصص التأسيس او حصص الفوائد او التوصية الصادرة عنها ، وذلك باخذها من مال الاحتياط او من الارباح المبينة في حساب الارباح والخسائر .

٦) مال الاحتياط الذي توزعه الشركات المبينة في هذه المادة على شكل اسهم مجانية او اي شكل آخر .

٧) فوائد وعائدات وايرادات السندات والقروض على اختلاف انواعها الصادرة عن الحكومة والبلديات والهيئات العامة اللبنانية والاجنبية وعن الشركات والمؤسسات المذكورة اعلاه .

٨) جوائز السحب وجوائز التسديد التي تدفع لاصحاب الديون وحاملي سندات الدين اللبنانية والاجنبية .

٩) فوائد الديون التأمينية وعائداتها وايراداتها .

١٠) فوائد وعائدات وايرادات الديون الممتازة والعادية باستثناء المعاملات التجارية التي ليس لها صفة القرض من الوجهة الحقوقية .

١١) فوائد وعائدات وايرادات التأمينات النقدية ، والودائع النقدية ، اية كانت الوديعة وأيا كان صاحبها ، والحسابات الجارية (١)

---

١ — عدلت الفقرة ١١ من المادة ٦١ اعتباراً من ٢٠ اذار ١٩٤٧ بموجب المادة ٩ من قانون موازنة ١٩٤٧

وتفرض الضريبة المحددة في هذه المادة ، حتى ولو كانت الشركة معفوة من الضرائب بموجب اتفاق مع الدولة او احكام اشتراعية خاصة.

المادة ٦٢ – تتوجب الضريبة سواء أكانت المبالغ او القيم الموزعة مأخوذة عن الارباح ام لا .

الفصل الثاني – في الاعفاء

المادة ٦٣ – يستثنى من الضريبة :
(المعدلة)

١) مقدار المردودات والاستهلاكات الكلية او الجزئية الحاصلة من بيع قسم من موجودات الشركة او من غير حساب « الارباح والخسائر » او احتياطي الميزانية .

٢) المردودات والاستهلاكات الكلية او الجزئية التي تقوم بها اية شركة ذات امتياز عام ، شرط ان تثبت ان الدافع الى هذا الاستهلاك هو وجوب تسليم كل تجهيزاتها في نهاية مدة الامتياز الى السلطة التي منحته .

٣) فوائد المبالغ المقيدة في دفاتر التوفير .

٤) فوائد وعائدات وايرادات الحسابات المفتوحة باسم الحكومة والبلديات والهيئات اللبنانية ، عامة كانت او خاصة ، والبعثات الديبلوماسية والقنصلية الاجنبية في لبنان ، بشرط المعاملة بالمثل ، والجمعيات الخيرية والجمعيات التعاونية التي لا صبغة تجارية لها (١)

المادة ٣٧ من قانون موازنة سنة ١٩٥٠

اعفت هذه المادة ايرادات السندات على الخزينة التي تصدرها الحكومة

١ – اضيفت الفقرة الرابعة الى الماده ٦٣ اعتباراً من ٣١ اذار سنة ١٩٤٩ بموجب المادة ١٥ من قانون موازنة ١٩٤٩

وفقاً للمادة الرابعة من قانون النقد الصادر في ٢٤ ايار سنة ١٩٤٩ من الضريبة على دخل الرساميل المنقولة المنصوص عليها في الباب الثالث من قانون ٤ كانون الاول ١٩٤٤ (١)

الفصل الثالث — في معدل الضريبة

المادة ٦٤ (المعدلة) — حدد معدل الضريبة على دخل الرساميل المنقولة بعشرة بالمئة من الواردات غير الصافية . (٢)

الفصل الرابع — في الاسهم والسندات المالية اللبنانية

المادة ٦٥ — يحدد الدخل الواجب اتخاذه اساساً لفرض الضريبة على الاسهم والسندات المالية اللبنانية كما يلي :

١) في ما خص الاسهم على اختلاف انواعها، وحصص التأسيس والمبالغ التي تقتطعها الشركات المساهمة اللبنانية من الارباح وما توزعه من الاحتياطي :

يحدد الدخل بالاستناد الى بيانات مراقبي الحسابات ، وقرارات جمعيات المساهمين العمومية ، ومجالس الادارة ، وما شاكلها من المستندات الاخرى (٣)

---

١ — جاء هذا التعديل في المادة ٣٧ من قانون موازنة ١٩٥٠ ويطبق اعتباراً من اول كانون الثاني ١٩٥٠

٢ — رفعت المادة ٩ من قانون موازنة ١٩٤٦ اعتباراً من اول كانون الثاني ١٩٤٦ معدل الضريبة من ٧ الى ١٠ بالمئة .

٣ — راجع المادة ٦١ من القانون ، الفقرة ١

٢ – فيما خص حصص الفوائد في شركات التوصية (١)

يستند الى قرارات مجلس ادارة الشركة ، والا فالى تصريح يقدمه مدير الاشغال المسؤول .

٣) في ما خص سندات الدين :

يستند الى الفائدة او الدخل الموزع خلال السنة .

٤) في ما خص جوائز السحب :

يستند الى مقدار الجائزة نفسها محرراً بالعملة اللبنانية .

٥) في ما خص جوائز التسديد :

يستند الى الفرق بين المبلغ المسدد وقيمة اصدار السند .

المادة ٦٦ – تتوجب الضريبة خلال الشهر الذي يلي تقرير دفع الارباح والفوائد والعائدات وغيرها من ايرادات الاسهم وحصص التأسيس وحصص الفوائد ، اما الضريبة على فوائد سندات الدين فتتوجب خلال شهر من تاريخ استحقاق هذه الفوائد (٢)

المادة ٦٧ – على كل شركة او مؤسسة او هيئة عامة ان تسلف الضريبة الى الخزينة خلال المدة المبينة في المادة السابقة ، على أن تستردها فيما بعد من حملة السندات .

ويجب ان تقدم عند الدفع المستندات التالية :

١) عن الاسهم وحصص الفوائد : خلاصات عن بيانات مراقبي الحسابات وعن قرارات جمعيات المساهمين العمومية او مجالس الادارة ، وبصورة عامة عن كل قرار يتعلق بتوزيع الارباح او الاحتياطي (٣)

---

١ – اصبحت الفقرة ٢ من المادة ٦٥ عديمة الفائدة بعد ان استثنيت ارباح وعائدات حصص الفوائد في شركات التوصية من الضريبة بموجب المادة ١٣ من قانون موازنة ١٩٥٠ ، (راجع المادة ٦١ من القانون ، الفقرة ٢)

٢ – راجع المادة ٦١ من القانون ، الفقرة ١ و ٢

٣ – راجع المادة ٦١ من القانون ، الفقرة ١ و ٢

٢) عن سندات الدين : جدول يحتوي على عدد السندات ، وقيمة السند الاسمية ومعدل الفائدة ، وتاريخ الاستحقاق .

٣) عن جوائز السحب وجوائز التسديد: صورة طبق الاصل عن محضر السحب ، وجدول يبين فيه عدد السندات المستهلكة في كل سحب ، وقيمة الاصدار ومقدار الجوائز المستحقة ، والمبلغ الخاضع للضريبة .

المادة ٦٨ – ان الاشخاص الحقيقيين والمعنويين الذين لا يؤدون الضريبة ضمن المهلة القانونية وفقاً لاحكام المادة السابقة ، او الذين يؤدونها ناقصة ، يعتبرون مسؤولين مباشرة عن المبالغ غير المدفوعة مضافاً اليها غرامة قدرها ١ بالمئة عن كل شهر تأخير ، وكسر الشهر يعتبر شهراً .

الفصل الخامس – في الاسهم والسندات المالية الاجنبية

المادة ٦٩ – تخضع للضريبة جميع الاسهم الاجنبية وسندات الدين الاجنبية الخاصة والعامة التي يملكها اشخاص حقيقيون او معنويون يقيمون في لبنان ، اجانب كانوا او لبنانيين .

ويقوم باقتطاع الضريبة لحساب الخزينة . المصرف او الصراف او اي شخص آخر يتولى في الاراضي اللبنانية دفع ارباح الاسهم والسندات المذكورة او عائداتها او ايراداتها .

المادة ٧٠ – كل من كان يتعاطى مهنة جمع او دفع او شراء القسائم او غيرها من الاوراق المالية الموضوعة لدفع الارباح والفوائد والعائدات وجوائز السحب وجوائز التسديد ، وسواها من ايرادات السندات او الاوراق المالية المبينة في المادة السابقة ، عليه ان يقدم تصريحاً بذلك الى المالية خلال شهرين من تاريخ مباشرته العمل ، والا عوقب بغرامة تراوح

بين ١٠٠ و ٥٠٠ ليرة لبنانية .

ويحظر على جميع الاشخاص المشار اليهم في الفقرة السابقة ان يقبضوا او يدفعوا او يشتروا القسائم او غيرهـا من الاوراق المالية المشار اليها اعلاه ، او ان يتجروا بها ، من غير ان يقتطعوا الضريبة حالا ، الا اذا ثبت لهم انه سبق لوسيط آخر ان اقتطعها .

المادة ٧١ (المعدلة) — على الاشخاص المشار اليهم في المادة السابقة ان ينظموا عند كل دفعة يقومون بها جدولا على نسختين تدرج فيه البيانات التالية :

١) اسم الدافع وعنوانه التجاري ومهنته او صنعته .

٢) نوع القسائم او غيرهـا من الاوراق المالية التي قدمت للقبض ، وعددها وقيمتها الافرادية بالعملة اللبنانية حين الدفع .

٣) المبلغ الاجمالي غير الصافي بالعملة اللبنانية .

٤) مقدار الضريبة المتوجبة .

٥) رقم القيد في السجل المنصوص عليه فيما بعد ، والتاريخ وتوقيع الدافع واسم القابض وعنوانه وتوقيعه (١)

وتعطى نسخة من الجدول الى الفريق الذي قبض ، وتبقى النسخة الثانية في حوزة الفريق الذي دفع . وفي حالة عدم تنظيم هـذه الجداول تفرض على المخالف غرامة تراوح بين ٥٠ و ٣٠٠ ليرة .

المادة ٧٢ — يتوجب على الاشخاص انفسهم ان يمسكوا سجلين مرقمين وموقعين من دوائر المالية يذكرون فيهما يوماً فيوماً ، من غير بياض او حشو معاملات دفع او بيع او شراء القسائم او غيرها من الاوراق المالية الواجب اقتطاع الضريبة منها .

وتدون في هذين السجلين البيانات المدرجة في الجداول المنصوص عنها في المادة السابقة .

---

١ — عدلت الفقرة ٥ من المادة ٧١ اعتباراً من اول كانون الثاني ١٩٥٢ بموجب المادة ١٠ من قانون موازنة ١٩٥٢

ويخصص السجل رقم (١) بمعاملات الدفع التي اوجبت اقتطاع الضريبة من قبل الشخص المنوط به ذلك مباشرة .

ويخصص السجل رقم (٢) بمعاملات البيع والشراء التي لم توجب اقتطاع الضريبة لان وسيطاً آخر سبق له ان اقتطعها .

وفي حالة عدم مسك هذين السجلين تفرض على المخالف غرامة تراوح بين ٥٠ و ٣٠٠ ليرة .

المادة ٧٣ — على دافع الضريبة ان ينظم في نهاية كل نصف سنة خلاصة عن السجل رقم (١) يجمعها ويصدقها ويرسلها مع الضريبة المقتطعة ، ويجب تأدية هذه الضريبة خلال الشهر الذي يلي نصف السنة ، وتطبق على المخالف احكام المادة ٦٢ من هذا القانون (١)

المادة ٧٤ (المعدلة) — على اصحاب الاسهم او السندات المالية الاجنبية والمتمتعين بريعها المقيمين في لبنان والذين يحولون ارباحها وفوائدها او عائداتها او ايراداتها الاخرى الى الخارج ، او يقبضونها في الخارج ، اما مباشرة او بالواسطة ، ان يقدموا الى دوائر المالية خلال شهر كانون الثاني من كل سنة بياناً يذكرون فيه مجموع هذه الارباح والفوائد والعائدات والايرادات المقبوضة خلال السنة السابقة ، وفي حالة عدم تقديم هذا البيان تفرض على المخالف غرامة تعادل ٥٠ بالماية من مقدار الضريبة المكتومة .

وعند التكرار ترفع الغرامة الى مثل الضريبة ، ولا يجوز اجراء اية تسوية على هذه الغرامة .

ويجب تأدية هذه الضريبة قبل آخر شباط من كل سنة ، وعند التأخر في الدفع ، تضاف الى المبالغ غير المدفوعة غرامة قدرها ١ بالمئة

---

١ — وقع خطأ في طبع العدد الوارد في المادة ٧٣ الذي يجب ان يكون ٦٨ بدلا من ٦٢ .

عن كل شهر تأخير ، على ان يعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً (١)

الفصل السادس — في الديون التأمينية

المادة ٧٥ — تفرض الضريبة على اساس الفوائد ، والعائدات والعمولات، وتعويضات اعادة التوظيف ، او تعويضات الاداء المسبق ، وسوى ذلك من ايرادات الديون التأمينية ، مهما كانت تسميتها وطريقة تأديتها ، وقد اطلق على كل هذه العائدات في هذا الفصل اسم « الفوائد » .

ويعنى بالدين التأميني كل دين (قرض ، سند ، الخ ..) أمن عليه بعقار واقع في لبنان ، أيا كان نوع هذا التأمين او تسميته (تأمين ، رهن ، بيع بالاسترداد ، بيع بالوفاء ، بيع بالاستغلال الخ..) او أمن عليه بمنقول نص القانون على تسجيل تأمينه ، كالسيارات والبواخر وغيرها .

المادة ٧٦ — تفرض الضريبة على اساس المقدار غير الصافي للفوائد التي تستحق خلال سنة التكليف ، سواء كانت هذه الفوائد قد دفعت فعلا ام لا .

اما المعدل الذي يجب اتخاذه اساساً لحساب الفوائد ، فهو المعدل المنصوص عليه في الاتفاق المعقود بين الفريقين ، وان لم يكن من اتفاق ، فالمعدل القانوني .

واذا لم ينص صك التأمين — وان كان مسجلاً قبل تاريخ نشر هذا القانون — على معدل الفوائد ، فان الفائدة تحسب عند اجراء حساب الضريبة على اساس اقصى معدل يجيزه القانون .

وفي حالة الغش ، يحق للمالية ان تقيم البينة بجميع وسائل الاثبات على معدل الفوائد الحقيقية .

---

١ — اضيفت الفقرة الثالثة الى المادة ٧٤ بموجب المادة ١٢ من قانون موازنة ١٩٥٢ وتطبق اعتباراً من اول كانون الثاني ١٩٥٢

المادة ٧٧ — اذا استوفى اصل الدين او جزء منه ، وكانت فوائده لم تدفع بعد ، حسبت الضريبة كما لو ان التسديد قد تم عن الفوائد اولاً .

ولا يطبق هذا النص عندما تطرأ على الدين تنزيلات مقررة قانوناً ، او عندما يتم تسديد الدين بطريقة المحاصة او التوزيع القضائي كما نص على ذلك في اصول المحاكمات .

المادة ٧٨ — يلزم باقتطاع الضريبة وبتأديتها الى الخزينة :

١) الدائن اذا كان يتعاطى مهنة الصيرفة في لبنان ، او كان واضعاً يده على العقار المرهون ، او اذا كان المدين مقيما في الخارج .

٢) المدين في جميع الاحوال الاخرى ، ويحق له عندئذ ان يستفيد حتما من المقاصة ، وذلك باقتطاع المبلغ المدفوع من الفوائد ، والا فمن اصل الدين .

المادة ٧٩ — لا يحق لاي كان ان يحصل على ترقين كلي او جزئي لرهن او تأمين مسجل ، ضمانة لدين ينتج فوائد ، ما لم يثبت اولا ان الضريبة المتوجبة على هذه الفوائد قد سددت .

وفي حالة تنفيذ الرهن او التأمين بواسطة دوائر الاجراء ، تتولى هذه الدوائر اقتطاع الضريبة مباشرة وتدفعها الى الخزينة .

المادة ٨٠ — تستوفى الضريبة على فوائد الديون التأمينية بموجب اوامر قبض (المعدلة) تصدرها الدائرة المختصة بناء على طلب « المكلف » (١)

المادة ٨١ — ملغاة (٢)

---

١ — الغيت المادة ٨٠ واستبدلت بالمادة ١٤ من قانون موازنة ١٩٥٠ المطبقة اعتباراً من اول كانون الثاني ١٩٥٠

٢ — الغيت المادة ٨١ اعتباراً من اول كانون الثاني ١٩٥٠ بموجب المادة ١٥ من قانون موازنة ١٩٥٠

المادة ٨٢ – على الاشخاص الحقيقيين او المعنويين الذين يتعاطون مهنة الصيرفة ، المشار اليهم في الفقرة الاولى من المادة ٧٨ السابقة ، ان يقدموا الى دوائر المالية خلال شهر كانون الثاني من كل سنة تصريحاً بالديون التأمينية المعقودة باسمهم .

وفي حالة عدم تقديم هذا التصريح في المدة المعينة تفرض على المخالف غرامة تراوح بين ١٠٠ و ٥٠٠ ليرة (١)

الفصل السابع – في الديون الممتازة والعادية والودائع والتأمينات

المادة ٨٣ – تفرض الضريبة على اساس المقدار غير الصافي للفوائد والعائدات وغيرها من الايرادات المبينة في الفقرتين ١٠ و ١١ من المادة ٦١ من هذا القانون .

تسدد الضريبة عن هذه الايرادات بالصاق طوابع على الوصل او على اي مستند آخر يثبت دفعها او قيدها لحساب ما .

وتترتب الضريبة على الدائن دون سواه ، رغم كل شرط مخالف ، غير ان الدائن والمدين مسؤولان بالتضامن عنها .

المادة ٨٤ – تفرض على كل مخالف من المخالفين لاحكام المادة السابقة غرامة قدرها ٢٥ ليرة ، وفضلاً عن ذلك ، تستوفى من الدائن ثلاثة امثال الرسوم التي تكون الخزينة قد حرمت منها عن كل سنة من السنوات الخمس التي سبقت اكتشاف المخالفة .

وتثبت المخالفات في محضر ينظمه الموظفون ذوو الصلاحية .

---

١ – اصبحت المادة ٨٢ عديمة الفائدة اعتباراً من اول كانون الثاني ١٩٥٠ عملاً بالمادة ١٤ من قانون موازنة ١٩٥٠ (راجع المادة ٨٠ من القانون)

الفصل الثامن — في المبالغ والاوراق المالية التي تسقط بمرور الزمن

المادة ٨٥ — يستحق للدولة بصورة نهائية ٥٠ بالمئة مما يسقط بمرور الزمن من المبالغ والاوراق المالية المبينة فيما يلي :

١) ارباح وفوائد وعائدات وجميع ايرادات الاسهم والسندات الصادرة عن الشركات التجارية والمدنية والهيئات اللبنانية عامة كانت او خاصة .

٢) الاسهم وحصص التأسيس وسندات الدين وغيرها من الاوراق المالية الصادرة عن الشركات والهيئات نفسها .

٣) الودائع النقدية ، وبصورة عامة ، جميع الاموال النقدية المودعة في المصارف ومؤسسات الاعتماد والتسليف وغيرها من المؤسسات التي تقبل اموالا على شكل ودائع او حسابات جارية .

٤) الاسهم والسندات وجميع الاوراق المالية المودعة في المصارف او في غيرها من المؤسسات التي تقبلها على شكل ودائع او اي شكل آخر .

٥) المبالغ المدفوعة الى الشركات المساهمة التجارية والمدنية والى الهيئات اللبنانية الخاصة او العامة بصورة تأمين لاي سبب كان

واذا حكم فيما بعد لمصلحة صاحب المال على المكلف الذي يكون دفع هذه القيم ، حق لهذا المكلف ان يرجع على الخزانة بما دفعه لها .

المادة ٨٦ — ان الشركات والمصارف والمؤسسات والهيئات العامة او الخاصة المشار اليها في المادة السابقة ملزمة بالتصريح الى دوائر المالية قبل ٣١ كانون الثاني من كل سنة عن جميع المبالغ او الاوراق المالية التي سقطت بمرور الزمن خلال السنة السابقة والتي يعود نصفها الى خزينة الدولة ، وعليها ان تضم الى هذا التصريح قيمة المبلغ المتوجب دفعه الى الخزينة

ويعاقب على كل مخالفة لاحكام هذه المادة بغرامة تراوح بين ١٠٠ و ٥٠٠ ليرة وبدفع ضعفي قيمة الضريبة التي لم تؤد ضمن المدة القانونية .

الباب الرابع

احكام مشتركة

الفصل الاول – في الاعتراضات

المادة ٨٧ – يحق للمكلف ان يعترض على الضريبة المفروضة عليه اذا رأى ان في تكليفه خطأ او زيادة .

– ويقدم الاعتراض الى مالية المنطقة في خلال شهر من تاريخ نشر الجداول (١)

– اما في ما خص المكلفين الذين عدلت ادارة المالية تصريحهم مباشرة فان مدة الشهر تبدأ من تاريخ استلامهم الكتاب المضمون المشار اليه في المادة ٢٤ من هذا القانون (٢)

المادة ٨٨ – اذا رأت دوائر المالية ان الاعتراض في محله ، عمدت الى تصحيح التكليف بموجب اوامر تنزيل ربع سنوية يصدقها وزير المالية (٣)

---

١ و ٢ – عدلت المادتان ٢٣ و ٢٤ من قانون موازنة ١٩٥٠ طرق ومهل الاعتراض على الضرائب المباشرة (راجع الفصل الرابع من الباب الثاني من قانون موازنة ١٩٥٠ في آخر هذا الفصل) .

٣ – عدلت الفقرة الاولى من المادة ٢٥ من قانون موازنة ١٩٥٠ ، اعتباراً من ٣٠ اذار ١٩٥٠ بعض احكام المادة ٨٨
(راجع الفصل الرابع من الباب الثاني من قانون موازنة سنة ١٩٥٠ في آخر هذا الفصل) .

المادة ٨٩ - اذا رأت دوائر المالية ان الاعتراض المقدم ضمن المدة القانونية هو في غير محله احاطت المكلف علماً بذلك بكتاب مضمون واحالت الاعتراض الى لجنة خاصة لدرسه والفصل فيه وفقاً للاصول المتبعة في درس الاعتراضات على الضرائب المباشرة ، وتشكل اللجنة على الوجه التالي : (١)

- قاض (يختاره وزير العدلية) رئيسا
- مندوب عن غرفة التجارة (يعينه وزير المالية بناء على اقتراح رئيس الغرفة) او عن مجلس ادارة المحافظة ، في حال عدم وجود غرفة تجارة فيها ، (يعينه وزير المالية بناء على اقتراح المحافظ) اعضاء
- مفتش مالية (يعينه وزير المالية)

رئيس قسم ضريبة الدخل او من ينوب عنه مقرراً

المادة ٩٠ - ان الاعتراضات المقدمة وفقاً للمادة ٨٧ من هذا القانون لا توقف تحصيل الضريبة .

المادة ٩١ - اذا استؤنف قرار اللجنة البدائية الناظرة في الاعتراضات ، ورد الاستئناف ، غرم المستأنف بمبلغ يوازي ٥ بالمئة من المقدار المعترض عليه . (٢)

---

١ - عدلت الفقرة الثانية من المادة ٢٥ من قانون موازنة ١٩٥٠ والمادة ٢٦ من القانون نفسه ، اعتباراً من ٣٠ اذار سنة ١٩٥٠ ، شروط الاعتراض وتشكيل اللجنة الخاصة (راجع الفصل الرابع من الباب الثاني من قانون موازنة ١٩٥٠ في آخر هذا الفصل) .

٢ - عدلت المواد ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ من قانون موازنة ١٩٥٠ ، اعتباراً من ٣٠ اذار سنة ١٩٥٠ ، والمادة ٢٠ من قانون موازنة ١٩٥١ ، اعتباراً من ٢١ اذار سنة ١٩٥١ ، طرق الاستئناف وشروطه (راجع الفصل الرابع من الباب الثاني من قانون موازنة ١٩٥٠ في آخر هذا الفصل) .

الفصل الرابع من الباب الثاني من قانون موازنة سنة ١٩٥٠

(المطبق ابتـداء من ٣٠ اذار ١٩٥٠)

في الاعتراضات على الضرائب المباشرة

المادة ٢٢ - يحق لكل مكلف ان يعترض على الضرائب المباشرة المفروضة عليه اذا رأى ان فيها خطأ او زيادة .

المادة ٢٣ - تقدم الاعتراضات على الضرائب المباشرة الى مصلحة الموارد العامة (وزارة المالية) في بيروت او الى رئيس المالية المختص في المحافظات الاخرى .

المادة ٢٤ - تقبل الاعتراضات على الضرائب المباشرة في محافظة بيروت خلال شهر واحد :

١) اما من تاريخ الاعلان عن وضع جداول التكليف قيد التحصيل

٢) واما من تاريخ تسلم الاخبار الشخصي عنـد وجود تكاليف اضافية او شخصية مستقلة عن الجداول الاساسية .

وتطبق الاحكام نفسها على الاعتراضات المتعلقة بتخمينات العقارات المبنية، وتمدد هذه المهلة الى شهرين في المحافظات الاخرى .

المادة ١٩ من قانون موازنة ١٩٥١ - تبدأ مهلة الاعتراض على تخمينات العقارات المبنية من تاريخ نشر اعلان انجاز التخمين في الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين .

المادة ٢٥ - اذا رأت الدوائر المالية ان الاعتراض الوارد ضمن المدة القانونية بمجله ، عمدت الى تصحيح التكليف بموجب اوامر تنزيل ربع سنوية يصدقها وزير المالية .

اما اذا كان هذا الاعتراض في غير محله ، احاطت الدوائر المالية المكلف علماً بذلك بكتاب مضمون واحالت الاعتراض مشفوعاً بمطالعتها الى لجنة خاصة لدرسه والفصل فيه .

المادة ٢٦ — تشكل بمرسوم في كل محافظة لجنة بدائية لدرس الاعتراضات على الضرائب المباشرة وتخمينات العقارات المبنية والفصل فيها قوامها :

— قاض (يعين بناء على اقتراح وزير العدلية) رئيس
— موظف من وزارة المالية برتبة مفتش او رئيس دائرة على الاقل (يختاره وزير المالية) عضو
— مندوب عن غرفة التجارة يعين بناء على اقتراح رئيس الغرفة عند النظر في الاعتراضات على ضريبة الدخل او مندوب عن مجلس ادارة مركز المحافظة او المجلس البلدي (يختاره المحافظ ويعين بناء على اقتراح وزير الداخلية) عند النظر في الاعتراضات على الضرائب المباشرة الاخرى . عضو

ويقوم بوظيفة المقرر لدى هذه اللجان :

— رئيس قسم ضريبة الدخل او من ينوب عنه ، عند النظر في الاعتراضات على ضريبة الدخل ، او رئيس قسم الضرائب المباشرة في بيروت ورئيس المالية في سائر المحافظات عند النظر في الاعتراضات على الضرائب المباشرة الاخرى .

المادة ٢٧ — على المقرر ابلاغ قرار اللجنة الى الدائرة المالية المختصة والى المكلف خلال ١٥ يوماً من تاريخ صدوره .

المادة ٢٨ — يحق لكل من الدائرة المالية المختصة والمكلف استئناف قرار اللجنة البدائية لدى مجلس شورى الدولة خلال عشرين يوماً من تاريخ تبلغ القرار المذكور .

المادة ٢٩ — تقدم طلبات الاستئناف الى مجلس شورى الدولة بواسطة الدائرة المالية المختصة التي يجب عليها ان تشفعها بمطالعتها .

المادة ٣٠ — يتوقف قبول الاستئناف الذي يقدمه المكلف على ايداع تأمين يوازي ٥ بالمئة من مقدار الضريبة المعترض عليها ، وكل طلب استئناف غير مرفق بايصال يثبت دفع التأمين المذكور يرد شكلاً.

وتنزل قيمة هذا التأمين الى ٢ بالمئة عند استئناف القرارات المتعلقة بتخمينات العقارات المبنية .

المادة ٣١ — اذا جاء قرار مجلس شورى الدولة في صالح المكلف حق له استرجاع قيمة التأمين المشار اليه في المادة السابقة ، واذا جاء لصالح الخزينة اصبح التأمين المذكور حقاً مكتسباً لها .

المادة ٢٠ من قانون موازنة ١٩٥١ المطبقة اعتباراً من ٢١ / ٣ / ١٩٥١

— خلافاً لاحكام الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من قانون التنظيم القضائي ، يستأنف قرار لجنة الاعتراضات على الضرائب المباشرة الى محكمة الاستئناف ، وتكون قراراتها خاضعة للتمييز وفقاً للاصول العادية .

الفصل الثاني — في حق الاطلاع وسر المهنة

المادة ٩٢ — يحق لموظفي المالية المناط بهم امر التدقيق في الضريبة ان يطلعوا عند المكلف ، او الشخص المسؤول عن تأدية الضريبة ، على جميع السجلات والمستندات وكل ما من شأنه ان يثبت صحة تصريحه . (١)

١ — عدلت المادة ٣٢ و ٣٤ من قانون موازنة ١٩٥٠ ، اعتباراً من ٣٠ اذار ١٩٥٠ ، بعض احكام المادة ٩٢ (راجع الفصل الخامس من الباب الثاني من قانون موازنة ١٩٥٠ في آخر هذا الفصل) .

المادة ٩٣ - لا يجوز لاحد ، حتى ولا للدوائر الرسمية والهيئات العامة، والمؤسسات ذات الامتياز او المراقبة من قبل الدولة او الهيئات العامة ، وسائر المؤسسات والادارات الخاضعة لرقابة السلطة الادارية ، ان تحتج بسر المهنة اذا طلب منها موظفو المالية المختصون الاطلاع على اي مستند او قيد يتعلق بفرض الضرائب المحدثة بموجب هذا القانون (١)

المادة ٩٤ - يجوز لدوائر المالية ان تطلب الى النيابة العامة الاطلاع على اضبارة اية دعوى مقامة لدى المحاكم ، وعلى السلطة القضائية ان تطلع دوائر المالية ، بواسطة النيابة العامة ، على ما لديها من معلومات تحمل على الظن بان احد المكلفين غش المالية او حاول غشها في ما له علاقة بضريبة الدخل ، سواء اكانت الدعوى حقوقية او تجارية ، جزائية او جنائية ، حتى وان انتهت بقرار منع محاكمة .

المادة ٩٥ - يلزم كل صيرفي ، او وكيل املاك او اموال، او تاجر يتعاطى دفع واردات الرساميل المنقولة ، وكذلك كل شركة وتاجر ، باطلاع موظفي المالية المختصين ، لدى الطلب ، على كل السجلات والمستندات الحسابية وعلى كل ما من شأنه ان يثبت صحة التصريح المقدم من اي مكلف كان .

المادة ٩٦ - يلزم بسر المهنة ، وفقاً لاحكام المادة ٥٧٩ من قانون العقوبات ، ويتعرض لاحكامها ، كل شخص توجب عليه وظيفته او صلاحياته او اختصاصه ان يتدخل في طرح الضرائب المحدثة بموجب هذا القانون ، او في جبايتها ، او في درس الاعتراضات المقدمة بشأنها .

بيد انه ، عندما تقيم الادارة دعوى على احد المكلفين ، وعندما يفتح تحقيق في هذا الصدد ، لا يجوز لموظفي الادارة ان يحتجوا بسر

---

١ - راجع المادة ٣٣ الواردة في الفصل الخامس من الباب الثاني من قانون موازنة ١٩٥٠ في آخر هذا الفصل .

المهنة اذا استجوبهم قاضي التحقيق عن الامور التي ادت الى تقـــديم الدعوى . (١)

المادة ٩٧ — لا يجوز المكلفين ان يطلبوا خلاصات عن جدول تكليف الضرائب المحدثة بموجب هذا القانون الا فيما يتعلق بالضريبة المتوجبة عليهم فقط.

المادة ٩٨ — توضع ضمن ظروف مختومة جميع البيانات والمخابرات التي يتبادلهـــا موظفو الادارة او يرسلونها الى المكلفين بصدد الضرائب المحدثة بموجب هذا القانون .

الفصل الخامس من الباب الثاني من قانون موازنة ١٩٥٠

(المطبق اعتباراً من ٣٠ اذار ١٩٥٠)

في حق الاطلاع لمأموري فرض الضرائب المباشرة

المادة ٣٢ — يحق لموظفي الماليـة المناط بهم امر فرض الضرائب المباشرة ان يطلعوا عند المكلفين او الاشخـاص المسؤولين عن تأدية الضريبة على جميع السجلات والمستندات وكل ما من شأنه ان يساعد على فرض الضريبة .

المادة ٣٣ — لا يجوز لاحد ، حتى ولا للدوائر الرسمية والهيئـات العامة والمؤسسات ذات الامتياز والمراقبة من قبل الدولة او الهيئـات العامة ، وسائر المؤسسات والادارات الخاضعة لرقابة السلطة الادارية

---

١ — عدلت المادة ٣٥ من قانون موازنة ١٩٥٠ ، اعتباراً من ٣٠ اذار سنة ١٩٥٠ ، بعض احكام المادة ٩٦ (راجع الفصل الخامس من البـــاب الثاني من قانون موازنة سنة ١٩٥٠ في آخر هذا الفصل) .

ان تحتج بسر المهنة اذا طلب منها موظفو المالية المختصون الاطلاع على اي مستند او قيد يتعلق بفرض الضرائب المشار اليها في المادة السابقة .

المادة ٣٤ — لا يجوز لمأموري فرض الضرائب ان ينقلوا السجلات او المستندات التي توضع تحت تصرفهم بل عليهم مراجعتها في مكانها ، غير انه يمكنهم ان يأخذوا نسخاً او خلاصات عنها يصدقها صاحب العلاقة وفي حالة رفض التصديق يذكر ذلك على النسخة .

المادة ٣٥ — يلزم مأمورو فرض الضرائب بسر المهنة وفقاً لاحكام المادة ٥٧٩ من قانون العقوبات ، ويتوجب عليهم قبل مباشرتهم اعمال الوظيفة ان يحلفوا اليمين امام محكمة بداية المنطقة .

المادة ١٣ من قانون موازنة ١٩٥٢ المطبقة اعتباراً من ٦ شباط ١٩٥٢

يعاقب بغرامة تتراوح بين ٥٠ و ٥٠٠ ليرة كل من يحول دون ممارسة حق الاطلاع المنصوص عليه في المواد ٣٢ الى ٣٥ من قانون موازنة سنة ١٩٥٠

— يفرض الغرامة وزير المالية .

الفصل الثالث — في العقوبات المالية والجزائية

المادة ٩٩ — يعاقب بغرامة قدرها من خمسين الى خمسماية ليرة لبنانية كل من يرفض اعطاء الادارة المعلومات التي تطلبها ، وتفرض الغرامة بموجب محضر ينظمه الموظف المنوط به امر التدقيق .

المادة ١٠٠ — من تملص عمداً ، او حاول التملص ، ومن ساعد غيره على التملص من دفع الضريبة او جزء منها ، بان اغفل ذكر اي دخل في التصريح المقدم بمقتضى هذا القانون ، او ذكر فيه بيانات ناقصة او كاذبة ، او اعطى معلومات ناقصة او كاذبة على اسئلة

وجهتها اليه الادارة ، او أعد او احتفظ ، او سمح باعداد او حفظ سجلات او قيود مزيفة ، او زور او سمح بتزوير سجلات او حسابات او قيود ، او تذرع باية وسيلة من وسائل الغش والاحتيال ، عوقب على كل مخالفة من هذه المخالفات بغرامة تراوح بين ٣٠٠ و ٢٠٠٠ ليرة لبنانية ، وبالسجن من ٣ اشهر الى سنة واحدة ، او باحدى هاتين العقوبتين ، وفي كل حال بضعفي الضريبة المكتومة .

المادة ١٠١ كل مخالفة لاحكام هذا القانون ، او للانظمة التابعة له ،غير منصوص عليها صراحة فيه ، يعاقب مرتكبها بغرامة من خمسين الى ثلاثماية ليرة لبنانية .

المادة ١٠٢ — يتولى وزير المالية فرض الغرامات المقررة بموجب هذا القانون وتجبى هذه الغرامات وفقاً لقانون تحصيل الضرائب المباشرة .

اما العقوبات والغرامات الجزائية فتقضي بها المحاكم المختصة بناء على طلب وزارة المالية ، من غير ما حاجة الى سبق اخطار المكلف لتصحيح تصريحه .

ولا يجوز اجراء اية تسوية او مصالحة على الغرامات الجزائية والمالية بمبلغ ينقص عن نصفها ، ولا تنفذ المصالحة او التسوية الا بقرار يتخذ في مجلس الوزراء .

المادة ٥٠ من موازنة ١٩٥٠ — يحق لوزير المالية اجراء التسوية على الغرامات المفروضة بموجب قوانين الضرائب المباشرة وغير المباشرة ، بشرط ان لا تؤدي التسوية الى تخفيض الغرامة الى اقل من خمسها .

بيد انه لا يجوز اجراء اية تسوية اذا كانت النصوص الخاصة بفرض الغرامة تحظر ذلك . (١)

---

١ — تطبق المادة ٥٠ من قانون موازنة ١٩٥٠ اعتباراً من ٣٠ اذار سنة ١٩٥٠

الفصل الرابع – احكام مختلفة

المادة ١٠٣ – يمكن تدارك كل سهو او نقص في التكليف بموجب اوامر ضم تنظم لغاية السنة الخامسة بعد السنة التي كان من الواجب ان يكلف خلالها الدخل المسهو عنه او المكتوم ، وذلك فضلا عما يتعرض له المكلف او الشخص المسؤول عن تأدية الضريبة من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة ١٠٤ (المعدلة) – مع مراعاة احكام المادة ١٩ من المرسوم الاشتراعي عدد ٣٠٤ تاريخ ٢٤ كانون الاول سنة ١٩٤٢ (قانون التجارة) ، يجب الاحتفاظ بالجداول والسجلات المنصوص عنها في هذا القانون مدة خمس سنوات بعد تاريخ آخر معاملة دونت فيها . (١)

المادة ١٠٥ – تلغى اعتباراً من تاريخ وضع هذا القانون موضع الاجراء كل الاحكام السابقة المخالفة له ولا سيما:

- قانون التمتع الصادر في ٣٠ تشرين الثاني سنة ١٩١٤ وملحقه المؤرخ في ٢٥ شباط سنة ١٩١٥ والنصوص اللاحقة التي قضت بتعديل احكامهما .
- قانون ٢٢ حزيران سنة ١٩٣٨ والمرسوم رقم ٢٦٤٩ تاريخ اليوم نفسه .
- قانون ١٢ نيسان سنة ١٩٣٩
- الباب الثالث من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٨ تاريخ ٢٨ اذار سنة ١٩٤٠
- المرسوم الاشتراعي رقم ٢٣ تاريخ ٢٠ تشرين الثاني سنة ١٩٤١

---

١ – عدلت المادة ١٠٤ ، اعتباراً من اول كانون الثاني سنة ١٩٥١ ، بموجب المادة ١٣ من قانون موازنة ١٩٥١

المادة ١٠٦ - تطبق اعتباراً من اول كانون الثاني سنة ١٩٤٥ :

١) الضرائب المحدثة بموجب البابين الثاني والثالث من هذا القانون.

٢) الضريبة المحدثة بموجب الباب الاول في ما يتعلق بفئات المكلفين المذكورين في المادة الحادية عشرة ، وبشركات التأمين والتوفير على اطلاقها ، وكذلك على فروع كل مؤسسة من هذا النوع مركزها في الخارج ولها وكالات في لبنان .

اما الضريبة المحدثة بموجب الباب الاول على المكلفين الاخرين فتطبق اعتباراً من اول كانون الثاني سنة ١٩٤٦ ، ويبقى هؤلاء المكلفون خاضعين خلال سنة ١٩٤٥ للضرائب المنصوص عليها في القوانين المذكورة في المادة ١٠٥ السابقة .

المادة ١٠٧ - ان احكام الابواب السابقة المتعلقة بمسك السجلات غير السجلات المنصوص عليها في قانون التجارة تطبق خلال الشهر الذي يلي تاريخ نشر هذا القانون .

المادة ١٠٨ - اذا لم يكن المكلف قد نظم ميزانية بين فيها ارباحه عن سنة ١٩٤٤ او اذا لم يكن قد مسك سجلات او مستندات حسابية قانونية ابتداء من اول السنة المذكورة فان الواردات التي يجب ان تتخذ اساساً خلال سنة ١٩٤٥ لفرض الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية وغير التجارية تحدد بالاستناد الى قيود المدة التي جرى خلالها مسك هذه السجلات ، وتحتفظ دوائر المالية في كل حال بحق تحديد الربح الحقيقي بجميع الوسائل القانونية .

المادة ١٠٩ - تحدد دقائق تطبيق هذا القانون بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء .

المادة ١٣ من قانون موازنة ١٩٤٨ المطبقة اعتباراً من ٨ نيسان ١٩٤٨

والمادة ١٨ من قانون موازنة ٩٥٠ المطبقة اعتباراً من اول كانون ثان ٩٥٠

على كل شخص يرغب في مغادرة الاراضي اللبنانية بصورة نهائية ان يستحصل ، قبل سفره على شهادة من وزارة المالية تثبت تسديده ضريبة الدخل المتوجبة عليه .

ويحظر على الدوائر المختصة ان تؤشر على جواز سفر اي شخص يرغب في مغادرة الاراضي اللبنانية بصورة نهائية قبل ابراز الشهادة المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

على ان الشهادة المشار اليها تفرض على غير المقيمين الذين يرغبون في مغادرة البلاد ولو بصورة موقتة .

المادة ١٦ من قانون موازنة ١٩٤٩ المطبقة اعتباراً من ٣١ اذار ١٩٤٩

تعفى من رسوم الطوابع التصاريح والاعتراضات والبيانات وسوى ذلك من الاوراق والمستندات التي تقدم الى وزارة المالية في شأن ضريبة الدخل .

المادة ١٩ من قانون موازنة ١٩٥٠ المطبقة اعتباراً من اول كانون ثان ١٩٥٠

يمنح الاشخاص الذين يقدمون معلومات تتعلق بدخل مكتوم مكافآت تراوح بين ١٠ و ٣٠ بالمئة من قيمة الغرامات التي تحصل بفضل المعلومات المذكورة .

المادة ١٢ من قانون موازنة ١٩٥١ المطبقة اعتباراً من ٢١ اذار ١٩٥١

على كل مكلف يباشر عملاً جديداً ان يحيط دوائر المالية علماً بذلك خلال شهر من تاريخ مباشرة العمل ، ويعاقب المخالف لاحكام هذه المادة بغرامة تراوح بين عشر ليرات ومايتي ليرة .

المادة ١١٠ - يناط بوزيري المالية والعدلية امر تنفيذ احكام هذا القانون .

بيروت في ٤ كانون الاول سنة ١٩٤٤

الامضاء : بشاره خليل الخوري

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : رياض الصلح

وزير المالية
الامضاء : حميد فرنجيه

وزير العدلية
الامضاء : حبيب ابي شهلا

مرسوم رقم ٢٩٣١ خ

بتحديد دقائق تطبيق قانون ٤ كانون الاول سنة ١٩٤٤ القاضي باحداث ضريبة على الدخل

ان رئيس الجمهورية اللبنانية ،
بناء على الدستور اللبناني ،
وبناء على قانون ٤ كانون الاول سنة ١٩٤٤ القاضي باحداث ضريبة على الدخل،
وبناء على المرسوم رقم ٢٥١٣ تاريخ ٢١ كانون الاول سنة ١٩٤٤ ،
وبناء على اقتراح وزير المالية ،
وبعد الاستماع الى رأي مجلس الوزراء ،

يرسم ما يأتي :

احكام عامة

صلاحيات مراقبي الدخل

المادة الاولى : ان رئيس قسم الضريبة على الدخل ومراقبي الدخل والمراقبين المعاونين هم وحدهم ذوو الصلاحية :

ـ لاستلام التصريحات والاعتراضات وسائر المخابرات المتعلقة بالضريبة على ارباح المهن الصناعية والتجارية وغير التجارية ، وضريبة الرواتب والاجور ومعاشات التقاعد ، والضريبة على واردات الرساميل المنقولة المحدثة بموجب قانون ٤ كانون الاول سنة ١٩٤٤ (١)

ـ للتدقيق في صحة التصريحات وممارسة حق الاطلاع المنصوص عليه في المواد ٩٢ وما يليها من القانون .

---

١ ـ راجع المادة ٢٣ من قانون موازنة ١٩٥٠

— للتثبت من المخالفات وتنظيم محاضرها واحالتها الى المراجع المختصة .
— لتأمين المحافظة على المستندات التي تسلم لهم وفقاً للقانون .

المادة الثانية . ان التصريحات والاعتراضات التي ينص القانون على تقديمها الى ادارة المالية وجميع المخابرات المتعلقة بها يجب ان ترسل ضمن ظرف مختوم يكتب عليه بصورة ظاهرة عبارة « ضريبة الدخل » .

— في بيروت : الى وزارة المالية ـ دائرة الموارد العامة ـ قسم الضريبة على الدخل
— في غير بيروت : الى مراقب الدخل في المنطقة .

يعطى ايصال فوراً بالتصريحات او الاعتراضات . اما في سنة ١٩٤٥ فترسل جميع التصريحات والاعتراضات بصورة استثنائية الى وزارة المالية ـ دائرة الموارد العامة ـ قسم الضريبة على الدخل، حتى وان كان المكلف يقيم في غير بيروت .

ويعنى بكلمتي « الدائرة المختصة » في هذا المرسوم دائرة الموارد العامة (قسم الضريبة على الدخل) او مراقب الدخل المختص .

ممارسة حق الاطلاع

المادة الثالثة : يجب ان يكون رئيس القسم ومراقبو الدخل والمراقبون المعاونون مزودين ببطاقة هوية خاصة تجيز لهم ممارسة حق الاطلاع المنصوص عليه في المواد ٩٢ وما يليها من القانون .

ولا يجوز اعطاء هذه البطاقة الا بعد حلف اليمين المنصوص عليها في المادة ٤ من المرسوم رقم ٢٥١٣ المذكور اعلاه .

وعلى المراقبين والمراقبين المعاونين الذين يعينون خلال سنة ١٩٤٥ ان يحلفوا اليمين امام محكمة بداية بيروت .

المادة الرابعة : لا يجوز ممارسة حق الاطلاع الا خلال ساعات العمل . ولا يحق للمراقب ان ينقل المستندات التي توضع تحت تصرفه بل يتحتم عليه مراجعتها في

مكانها . غير انه يمكنه ان يأخذ عنها نسخاً يصدقها المكلف . واذا رفض المكلف التصديق ذكر ذلك على النسخة .

ولا يجوز ممارسة حق الاطلاع الا في سبيل فرض الضريبة فقط .

ملاحقة المخالفات

المادة الخامسة : تثبت اية مخالفة لاحكام هذا القانون وللانظمة الملحقة به في محضر ينظمه المراقب الذي اكتشفها ويوقعه المخالف . واذا رفض المخالف التوقيع ذكر المراقب ذلك على المحضر .

يرسل المحضر فوراً الى رئيس قسم الضريبة على الدخل .

واذا كانت المخالفة توجب فرض غرامة مالية عرض المحضر على وزير المالية مع اقتراحات الدائرة .

واذا كانت المخالفة توجب فرض غرامات او عقوبات جزائية احيل المحضر الى النيابة العامة المختصة .

المادة السادسة : تدرس ادارة المالية طلبات التسوية المنصوص عليها في المادة ١٠٢ من القانون .

ولا تقبل طلبات التسوية على الغرامات الجزائية اذا كان الحكم قد اصبح مبرماً .

سر المخابرات

المادة السابعة : يفتح باسم كل صاحب تصريح ملف يحمل رقماً دائماً .

وتوضع جميع المخابرات التي توجهها الدائرة المختصة الى المكلف في ظروف مختومة . ولا يذكر فيها ما يمكن ان يدل على هوية المكلف غير الرقم الدائم المبين اعلاه . اما اسم المكلف فلا يذكر الا على الظرف .

المادة الثامنة : لا يذكر في جداول التكليف الاساسية ما يمكن ان يدل

على هوية المكلف غير الرقم الدائم المبين في المادة السابقة .

اما جداول التكليف التي تبلغ الى دوائر الجباية فلا يجوز ان تبين فيها تفاصيل الضريبة بل تحتوي فقط على اسم المكلف وعنوانه والمقدار الصافي الواجب دفعه .

المادة التاسعة : يعهد الى رئيس القسم ومراقبي الدخل والمراقبين المعاونين بان يحفظوا على مسؤوليتهم الخاصة التصريحات وجداول التكليف الاساسية وجميع المستندات المختصة بالضريبة وبان يحولوا دون افشاء اسرارها .

الباب الاول

الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية وغير التجارية

تصريحات المكلفين

المادة العاشرة : يعتبر مقيما في لبنان وفقاً لاحكام المادة الثالثة من القانون اي شخص حقيقي او معنوي ، لبنانياً كان ام اجنبياً ، له فيه محل اقامة او مقر ، او يملك مؤسسة او محلاً يتعاطى فيه مهنته .

المادة الحادية عشرة : على المكلفين الذين يملكون في الخارج مؤسسات او وكالات او فروعاً الخ ... حساباتها مدموجة بالحسابات الممسوكة في لبنان ان يبينوا في تصريح الربح الحقيقي او مجموع الواردات الربح او مجموع الواردات الحاصل لهم في لبنان بقطع النظر عن الخارج ، وان يضموا الى هذا التصريح جميع الاثباتات اللازمة .

واذا كان لمؤسسة مركزها في الخارج وكالات وفروع في لبنان وجب عليها ان تمسك حسابات مستقلة تدون فيها نتائج جميع اعمالها في لبنان .

المادة الثانية عشرة : تقدم التصريحات المنصوص عليها في المواد ١٣ و ١٦ و ١٧ و ٢٥ من القانون على مطبوعات خاصة تعطيها ادارة المالية او على اية ورقة منظمة على النسق نفسه . ويوقع التصريح المكلف نفسه او مدير الاعمال المسؤول او الشخص الذي يحق له التوقيع .

المادة الثالثة عشرة : على المكلف الذي يملك عدة مؤسسات او يكون شريكا في عدة مؤسسات او يتعاطى اكثر من مهنة واحدة ان يقدم في مركز اعماله او في مركز مؤسسته الرئيسية تصريحاً فرداً بجميع الارباح الحقيقية او مجموع الواردات الحاصلة له في لبنان.

وعلى المؤسسات الثانوية ان تعلم مراقب المنطقة عن اسم وعنوان المؤسسة الرئيسية المكلفة بتقديم التصريح الفرد المذكور اعلاه .

المادة الرابعة عشرة : يقدم التصريح بالربح الحقيقي او بمجموع الواردات كل سنة سواء كانت نتيجتها ربحاً او خسارة حتى واذا كان الربح الحقيقي لا يتجاوز مقدار التنزيل من الاساس المحدد في المادة ٢٧ من القانون .

والمكلفون الذين لا يقومون بهذا الواجب يعرضون انفسهم للتكليف المباشر وللعقوبات المنصوص عليها في القانون .

المادة الخامسة عشرة : ان نسخة الموازنة (بيلانجو) التي تنص المادة ١٣ من القانون على تقديمها مع التصريح بالربح الحقيقي يجب ان ترفق بنسخة مصدقة عن :

١) ميزان الحسابات العام ،

٢) حساب البضاعة المشتراة والبضاعة المباعة وتقويمها ،

٣) خلاصة حساب النفقات العمومية مقسمة الى فصول .

المادة السادسة عشرة : اذا كانت المؤسسة تدخر كل سنة اموالا لدفع تعويضات الصرف ومعاشات التقاعد والتعويضات التي تعطى لضحايا حوادث العمل وفقاً لما جاء

في الفقرة الثامنة من المادة ٧ من القانون، فان المبالغ التي تدفع على هذا الشكل خلال السنة لا تعتبر من الاعباء القابلة التنزيل وفقاً لاحكام الفقرة الرابعة من المادة نفسها.

المادة السابعة عشرة : ان المبالغ المقطوعة التي تدفع عن سني ١٩٤٠ الى ١٩٤٤ لقاء ضريبة الارباح الاستثنائية المحدثة بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٢٤٥ تاريخ ٦ تشرين الثاني سنة ١٩٤٢ لا تعتبر من النفقات القابلة التنزيل المنصوص عليها في المادة ٧ من القانون (١)

المادة الثامنة عشرة : ان واردات السندات والرساميل المنقولة والعقارات المبنية وغير المبنية الداخلة ضمن ارباح المؤسسة الصافية والتي يجب تنزيلها منها وفقاً لاحكام المادة ٨ من القانون هي الواردات المقبوضة فعلاً خلال السنة التي يقدم التصريح عنها.

المادة التاسعة عشرة : اذا توالى وقوع العجز في سنتين او عدة سنوات متتابعة، او اذا وقع عجز في سنة ما خلال المدة المخصصة لتغطية عجز سابق وفقاً لاحكام المادة ١٦ من القانون، غطي عجز كل سنة على حدة بحسب تاريخ وقوعه خلال السنوات الثلاث المنصوص عليها في القانون.

المادة العشرون : لاجل تطبيق احكام المادة ٩ من القانون يجب على الشركات ان تبين في تصريح الربح الحقيقي مقدار الضريبة المدفوعة عن المبالغ الموزعة عن السنة المالية التي قدم التصريح بشأنها.

واذا كانت هذه الضريبة قد دفعت بعد ارسال التصريح المذكور وجب على الشركة ان تقدم بها تصريحاً اضافياً تبين فيه تاريخ الدفع ورقم الوصل. فاذا وصل هذا التصريح الاضافي الى الدائرة المختصة قبل وضع الضريبة على الارباح موضع التحصيل نزل المبلغ المدفوع من مقدار هذه الضريبة، والا ردت المبالغ المحصلة زيادة.

---

١ - راجع المادة ٢٠ من قانون موازنة ١٩٥٠

اما فيما يتعلق بشركات التوصية فيجري التنزيل من الضريبة المتوجبة على حصة الشركاء الموصين في الارباح . (١)

واذا كان مقدار الضريبة المدفوعة عن المبالغ الموزعة وفقاً لاحكام الباب الثالث من القانون يتجاوز في سنة ما الضريبة المتوجبة على الارباح وفقاً لاحكام الباب الاول منه فلا يمكن رد الفرق .

المادة الحادية والعشرون : على شركات الرساميل وشركات الاشخاص ان تضم الى تصريحها الاول نسخة مصدقة عن انظمتها او عن صك تأسيسها .

وعليها ايضاً ان تحيط الدائرة المختصة علماً باي تعديل تدخله فيما بعد على انظمتها او صك تأسيسها .

احكام خاصة بالتكليف المقطوع

المادة الثانية والعشرون : ان اللجنة المكلفة بموجب المادة ٢١ من القانون ان تضع المعدلات التي سيجري تحديد الربح المقطوع على اساسها في سنة ١٩٤٦ يجب ان تجتمع قبل اول تشرين الاول سنة ١٩٤٥ وان تنجز اعمالها قبل ٣١ كانون الاول من السنة نفسها .

اما المعدل الذي يجب تطبيقه في سنة ١٩٤٥ على شركات التأمين والتوفير على اختلاف انواعها فيجب ان تحدده اللجنة قبل ١٥ نيسان المقبل .

المادة الثالثة والعشرون : يقسم جدول المعدلات المنصوص عليه في المادة ٢٣ من القانون الى قسمين احدهما يتعلق بالمهن الصناعية والتجارية والثاني بالمهن غير التجارية .

ويمكن اللجنة المذكورة اعلاه ان تعدل او ان تصحح هذا الجدول كل سنة شرط ان تنجز اعمالها قبل ٣١ كانون الاول من السنة السابقة لسنة التكليف .

---

١ — راجع المادة ٦١ من قانون ٤ كانون الاول سنة ١٩٤٤ الفقرة ٢

المادة الرابعة والعشرون : تكلف المهن غير المذكورة في جدول المعدلات بكل الاساس الذي تكلف بموجبه المهن المشابهة لها .

المادة الخامسة والعشرون : على كتاب العدل المطلوب منهم ان يرقموا السجلات اليومية المنصوص عليها في المادة ٢٠ من القانون وان يؤشروا عليها ان يرسلوا في آخر كل شهر الى وزارة المالية (دائرة الموارد العامة - قسم الضريبة على الدخل) جدولاً اسمياً بالسجلات المرقمة خلال الشهر .

التدقيق في التصريحات

المادة السادسة والعشرون : تقيد التصريحات في سجل خاص عند استلامها .

ويتولى التدقيق فيها مراقب الدخل المختص الذي يحق له ان يطلب من المكلف ايضاحات شفاهية او خطية او معلومات اضافية يدعم بها مضمون تصريحه .

وعلى المكلف ان يقدم هذه الايضاحات او المعلومات ضمن المهلة التي يحددها له المراقب ، شرط ان لا تتجاوز هذه المهلة عشرين يوماً ولا تقل عن خمسة ايام من تاريخ تبليغ الطلب .

المادة السابعة والعشرون : بعد ان يحصل مراقب الدخل على الايضاحات والمعلومات المذكورة في المادة ٢٦ السابقة ، او بعد ان يقوم بالتدقيقات اللازمة ، يجب عليه ، قبل ان يضع اسس التكليف ، ان يحيط المكلف علماً بالتعديلات التي يرى ادخالها على تصريحه طالباً منه ابداء ملاحظاته في مهلة خمسة ايام من تاريخ استلامه هذا الاعلام .

واذا لم يقدم المكلف ملاحظاته ضمن المهلة المعينة عمد المراقب الى تحديد اسس التكليف وفقاً لاحكام المادة ٢٤ من القانون .

واذا قدم المكلف ملاحظاته عرض ملفه على رئيس قسم الضريبة على الدخل الذي يتولى تحديد اسس التكليف . ثم يبلغ المراقب المختص ذلك الى المكلف وفقاً لاحكام المادة ٢٤ من القانون .

حساب الضريبة

المادة الثامنة والعشرون : عند اجراء حساب الضريبة تطبق المعدلات التي حددتها المادة ٢٨ من القانون للمهن غير التجارية على ارباح المهن المذكورة تحت عنوان « المهن غير التجارية » في جدول المعدلات المشار اليه في المادة ٢٤ من هذا المرسوم .

المادة التاسعة والعشرون : ان الاولاد المعتبرين انهم على عاتق المكلف هم اولاده الشرعيون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

١) الذكور اذا لم يتجاوزوا سن الثامنة عشرة .

٢) البنات قبل زواجهن او اذا كن ارامل او مطلقات .

واذا كانت زوجة المكلف تتعاطى مهنة او تشغل وظيفة خاضعة للضريبة فيستفيد كل زوج من التنزيل المعطى للعزاب. واذا كان للزوجين اولاد على عاتقهما فيعطى الزوج تنزيلاً اضافياً عن اولاده ، وهو الفرق بين التنزيل المعطى للمكلف المتزوج والتنزيل المعطى لمن كان له اولاد .

الباب الثاني

الضريبة على الرواتب والاجور ومعاشات التقاعد

المادة الثلاثون : ان المنافع العينية التي تعطى علاوة على الرواتب والاجور يجب ان تخمن كل سنة بغية اخضاعها للضريبة .

المادة الحادية والثلاثون : ان المبالغ التي تقطع من راتب او اجرة احد المستخدمين بغية تخصيصه فيما بعد بمعاش تقاعد لا تنزل من الدخل غير الصافي وفقاً

لاحكام المادة ٤٥ من القانون الا اذا كانت انظمة المؤسسة التي ينتمي اليها هـذا المستخدم توجب الاقتطاع على جميع مستخدميها الدائمين بدون استثناء .

المادة الثانية والثلاثون : يبين في السجل والتصريحات المنصوص عليها في المادتين ٤٦ و ٤٧ من القانون جميع المستخدمين ، مهما كانت القابهم او رتبهم، سواء كانوا مرتبطين برب العمل بموجب عقد شفاهي او خطي ، او كان القانون يفرضهم عليه ، او كانوا يشتغلون عنده بصورة دائمة او عرضاً .

ويجب ان تحتوي هذه السجلات والتصريحات على المعلومات التالية :

١) مع الاسم والكنية ونوع الوظيفة : حالة المستخدم العائلية (اعزب ام متزوج . اعباؤه العائلية كما هي محددة في المادة ٢٩ من هذا المرسوم) .

٢) مع المبالغ الواجب تنزيلها من الدخل غير الصافي : مقدار التنزيل من الاساس .

٣) الضريبة المقتطعة من الراتب .

ويبين في السجلات حتى المستخدمين غير الخاضعين للضريبة .

المادة الثالثة والثلاثون : يحدد وفقاً لاحكام المادة ٢٩ من هـذا المرسوم التنزيل من الاساس المعطى بموجب المادة ٥١ من القانون للمتزوجين او لمن كان لهم اولاد .

وعلى المستخدم الذي يشتغل عند اكثر من رب عمل واحد ان يبين في التصريح المنصوص عليه في المادة ٤٨ من القانون رب العمل الرئيسي الذي يجب عليه اجراء التنزيل من الاساس .

المادة الرابعة والثلاثون : اذا دفع رب عمل الى احد مستخدميه خلال شهر معين علاوات كحصة مئوية في الارباح، او اكراميات، او جوائز ، او تعويضات طارئة الخ ... حسبت الضريبة المتوجبة على العلاوة على اساس المعدلات التي يجب

تطبيقها في النتيجة على مجموع الدخل السنوي .

المادة الخامسة والثلاثون : اذا انقطع المكلف عن العمل خلال مدة من السنة حق له ان يطلب من الدائرة المختصة خلال الشهر الاول من السنة التالية رد المبلغ المدفوع الى الخزينة زيادة عما هو متوجب لها عليه .

المادة السادسة والثلاثون : تحسب الضريبة بصورة نهائية على اساس مجموع المبالغ التي قبضها المكلف خلال السنة كما هي مبينة في تصريحات رب العمل او تصريحات المستخدم نفسه ، وذلك بعد ان يدقق المراقب فيها .

واي فرق يكون متوجباً على المكلف يذكر في جداول التكليف المتعلقة بالنصف الثاني من السنة ويلزم رب العمل الرئيسي بدفعه الى الخزينة وفقاً لاحكام المادة ٥٧ من القانون ، على ان يقتطع القيمة المدفوعة من اول مبلغ يستحق عليه بعد ذلك الى المستخدم الذي عدل تكليفه .

المادة السابعة والثلاثون : ان المستخدم الذي يتعاطى مهنة خاضعة للضريبة المحدثة بموجب الباب الاول من القانون يكلف بكل ضريبة على حدة ولا يجوز لرب العمل ان ينزل اي مبلغ كان من اساس رواتبه او اجوره وفقاً لاحكام المادة ٥٢ من القانون .

المادة الثامنة والثلاثون : يتولى مصفي الراتب الرئيسي حساب الضريبة المتوجبة على الموظفين والمستخدمين والعمال من جميع الفئات الذين يقبضون رواتبهم واجورهم من الدولة او البلديات او غيرها من الادارات العامة ، او على المتقاعدين الذين يقبضون معاشاتهم من الادارات نفسها.

واذا كان الدفع يجري من صندوق عام غير صندوق الدولة وجب على المصفي ان يرسل الى دائرة الموارد العامة في وزارة المالية خلال شهري كانون الثاني وتموز من كل سنة جدولا اسمياً بالمبالغ المدفوعة والضريبة المقتطعة خلال النصف السابق

من السنة . ويبين على هذا الجدول رقم وتاريخ الوصل الذي قبضت بموجبه الضريبة المقتطعة الى الخزينة .

اما التصريح المنصوص عليه في المادة ٤٨ من القـــانون فيجب على الموظفين والمستخدمين والعمال والمتقاعدين المذكورين اعلاه ان يقدموه مرة واحدة في السنة خلال شهر كانون الثاني، وتذكر في هذا التصريح :

١) التعويضات والمنافع العينية وغيرها من العلاوات الدائمة التي تضاف الى الراتب الرئيسي .

٢) التعويضات الطارئة والاكراميات الخ ... التي استفاد منهـا صاحب التصريح خلال السنة السابقة .

الباب الثالث

الضريبة على واردات الرساميل المنقولة

المادة التاسعة والثلاثون : يعنى بحصص الارباح المذكورة في الفقرة الثانية من المادة ٦١ من القانون حصص الشركاء الموصين فقط .

ويعنى بمخصصات اعضاء مجلس الادارة المذكورة في الفقرة الثالثة من المـاده نفسها سائر المخصصات التي تدفع لهم اخذاً من الارباح .

وفي مثل هذه الحالة تؤدي الشركات اللبنانية الضريبة الى الخزينة وفقاً لاحكام المادتين ٦٦ و ٦٧ من القانون .

اما المخصصات التي يقبضها اعضاء مجلس الادارة لقاء خدمات يؤدونها فعـــلاً للشركة فانها خاضعة لضريبة الرواتب والاجور .

الاسهم والسندات المالية اللبنانية

المادة الاربعون : ان الاستفادة من الاعفاء المنصوص عليه في الفقرتين الاولى والثانية من المادة ٦٣ من القانون معلق على الشرطين التاليين :

١) ان يكون رأسمال الشركة او المؤسسة قد خفض في الانظمة وفي الميزانية (البيلانجو) تخفيضاً يوازي مقدار الاستهلاكات والمردودات .

٢) ان يكون قد اعلن عن هذا التخفيض بالطرق القانونية .

ويقدم طلب الاعفاء الى الدائرة المختصة مع المستندات التالية :

١) نسخة مصدقة عن القرار القاضي باجراء الاستهلاك او الرد او خلاصة مصدقة عن صك الامتياز تبرر الاستهلاك .

٢) جدول تبين فيه عدد الاسهم، وقيمتها الاسمية، ومقدار الرأسمال المدفوع، والاستهلاكات السابقة ، وكذلك اي تخفيض يكون قد طرأ على الرأسمال قبلاً .

٣) تقويماً (جردة) مفصلاً تبين فيه الاموال المقيدة في باب « الاصول » وقيمتها الحقيقية وقت تقديم الطلب (بقطع النظر عن اي تخمين دون في الميزانية او في اي مستند آخر) وكذلك الاموال المقيدة في باب « الخصوم » .

ويمنح الاعفاء اذا تبين من المستندات المقدمة انه في حالة تنزيل الخصوم الحقيقية من الاصول لا يبقى سوى رأسمال الشركة ، بقطع النظر عن الاستهلاكات والمردودات المطلوب اعفاؤها .

الاسهم والسندات المالية الاجنبية

المادة الحادية والاربعون : تستحق الضريبة على واردات الاسهم والسندات المالية الاجنبية عند قبض هذه الواردات في لبنان او في الخارج مهما كانت السنة المالية التي تدفع عنها هذه المبالغ .

الديون التأمينية

المادة الثانية والاربعون : ينظم امناء السجل العقاريون جدولا بالديون التأمينيه التي تكون معقودة في اول كانون الثاني من السنة وترسل الدوائر العقارية هذا الجدول في خلال الشهر المذكور الى دائرة الموارد العامة في وزارة المالية .

وينظم في اول تموز جدول اضافي بالديون التأمينية المعقودة خلال النصف الاول من السنة ويرسل الى وزارة المالية بالطريقة نفسها . (١)

المادة الثالثة والاربعون : ان تسديد اي دين تأميني تسديداً جزئياً او كاملاً يجب ان يسجل في امانة السجل العقاري التي سجل فيها الصك الاصلي . وفي حالة عدم التسجيل يعتبر التسديد كانه لم يكن عند فرض الضريبة .

المادة الرابعة والاربعون : لاجل فرض الضريبة تحسب فوائد الديون التأمينية المشار اليها في قانون ١٧ شباط سنة ١٩٣٨ وفقاً لاحكام القانون المذكور .

الديون الممتازة والعادية والودائع والتأمينات

المادة الخامسة والاربعون : تذكر عبارة « ضريبة الدخل » على الطوابع التي تستوفى بموجبها الضريبة وفقاً لاحكام المادة ٨٣ من القانون .

وريثما تعرض هذه الطوابع للبيع يمكن تسديد الضريبة بواسطة الطوابع الاميرية العادية .

طريقة الدفع

المادة السادسة والاربعون : تجري الدفعات المنصوص عليها في المواد ٦٧

---

١ - اصبحت هذه المادة عديمة الفائدة بناء لاحكام المادتين ١٤ و ١٥ من قانون موازنة سنة ١٩٥٠ (راجع المادتين ٨٠ و ٨١ من قانون ٤ كانون الاول ١٩٤٤) .

و ٧٣ و ٨٦ من القانون الى صندوق الخزينة المختص وفقاً لامر قبض تصدره الدائرة المختصة بناء على طلب المكلف .

ويجب ان تضم الى هذا الطلب المستندات المنصوص عليها في كل مادة من المواد المذكورة اعلاه .

المادة السابعة والاربعون : ينشر هذا المرسوم حيث تدعو الحاجة .

بيروت في ٢٣ اذار سنة ١٩٤٥

الامضاء : بشاره خليل الخوري

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء ، وزير المالية
الامضاء : عبدالحميد كرامه

رسم الانتقال

قانون

صادر بتاريخ ٢١ كانون الاول سنة ١٩٥١

(نشر في ملحق الجريدة الرسمية عدد ٥٢ تاريخ ٢٦ كانون الاول ١٩٥١)

يتعلق

برسم الانتقال على التركات والوصايا والهبات والاوقاف

اقر مجلس النواب

ونشر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الاول

في الاموال الخاضعة للرسم

المادة ١ – يفرض رسم انتقال على جميع الحقوق والاموال المنقولة وغير المنقولة التي تؤول الى الغير بطريق الارث او الوصية او الهبة او الوقف او باي طريق آخر بلا عوض .

المادة ٢ – يستحق الرسم بتاريخ الوفاة ، او الحكم بوفاة الغائب ، او نفاذ الهبة او الوقف ، او انتهاء الوقف .

المادة ٣ – يتناول الرسم :

آ – جميع الاموال المنقولة وغير المنقولة الموجودة في لبنان والمنتقلة من لبناني او اجنبي ايا كان محل اقامته .

ب — جميع الاموال المنقولة الموجودة في الخارج والمنتقلة من لبناني مقيم في لبنان الا اذا ثبت انه استوفى عنها في الخارج ضرائب او رسوم من نوع الرسم المنصوص عليه في هذا القانون .

المادة ٤ — ان الاموال المنقولة وغير المنقولة التي يهبها المورث او يتصرف بها خلال السنتين اللتين تسبقان وفاته اما رأساً او بواسطة شخص مستعار الى شخص اصبح وارثاً له بسبب كان قائماً وقت وقوع الهبة او التصرف ، تعتبر ، من اجل تصفية الرسم ، كانها انتقلت مع سائر عناصر التركة في يوم الوفاة ، على ان تنزل من الرسم المستحق عن التركة رسوم التسجيل او الانتقال التي تكون قد دفعت عن الاموال المذكورة .

واذا كان التصرف قد حصل لقاء عوض اداه صاحب العلاقة من ماله حق له ان يعترض الى القضاء وان يثبت تأدية هذا العوض . ويرد له عندئذ المبلغ المستوفى بغير حق .

المادة ٥ — ان الصكوك المالية التي توجد في حوزة احد الورثة وكانت الى سنة قبل وفاة المورث مودعة باسمه في احد المصارف او احدى الشركات او غيرها او كان المورث قد قبض ريعها او جرى قبض ريعها لحسابه ، تعتبر فيما يتعلق باستيفاء الرسم جزءاً من التركة الا اذا اثبت الشخص الذي يحوز هذه الصكوك انها انتقلت اليه انتقالا قانونياً لقاء بدل نقدي .

المادة ٦ — ان جميع المبالغ والصكوك المالية المودعة في احد المصارف او المؤسسات او لدى افراد لحساب مشترك او لحساب جماعة متضامنين تعتبر فيما يتعلق باستيفاء الرسم ملكاً للمودعين بالتساوي وتدخل في تركة كل منهم على هذا الشكل ، ما لم يثبت العكس .

المادة ٧ — ان جميع المبالغ والصكوك المالية وغيرها من الاشياء المودعة في خزانة

اشترك في استئجارها عدة اشخاص تعتبر فيما يتعلق باستيفاء الرسم ملكاً للمودعين بالتساوي ، ما لم يثبت العكس .

وتعتبر ايضاً ملكاً للمودعين بالتساوي الغلافات المختومة والصناديق المغلقة المودعة لدى احد المصارف او الصرافين او غيرهم ممن يستودعون عادة مثل هذه الاشياء ما لم يثبت العكس.

الفصل الثاني

في اسس الرسم

اولا في اسس الرسم على التركات

المادة ٨ – يترتب الرسم على جميع عناصر التركة من اموال منقولة او غير منقولة ونقود وسندات واوراق مالية ودخل لمدى الحياة وديون مطلوبة للتركة ودعاوي وغيرها من الحقوق ، اما الضمانات على الحياة وغيرها من الضمانات التي تستحق بوفاة المورث ، فتدخل في التركة ما لم تكن معقودة بصورة قانونية لمنفعة اشخاص معينين .

المادة ٩ – يعفى من رسم الانتقال :

١) معاش التقاعد

٢) الصكوك المالية التي تعفى من الرسم المذكور بموجب نصوص قانونية

٣) صور وتماثيل المتوفي وافراد اسرته

٤) مجموعات الكتب والاوسمة وغيرها من المجموعات ، والمفروشات الموجودة في بيت سكن المورث وذلك ضمن حد اعلى قدره خمسة عشر الف ليرة لبنانية .

ويعفى من الرسم كل وارث لا تتجاوز حصته الصافية عشرة الاف ليرة اذا كان من الفئة الاولى المبينة في الجدول الملحق بهذا القانون و ٧٥٠٠ ليرة اذا كان من الفئة الثانية و ٥٠٠٠ ليرة اذا كان من احدى الفئات الاخرى . فاذا تجاوزت الحصة الصافية هـذا المقدار تناول الرسم الزيادة ويعفى من الرسم عن العشرين الف ليرة الاولى كل وارث من الفروع لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره او كان مصاباً بعاهة دائمة تمنعه عن العمل .

المادة ١٠ – يخرج نهائياً او موقتاً من التركة :

١) ديون المورث على المفلسين

٢) الديون الهالكة او الديون الغير قابلة التحصيل

٣) الحقوق المتنازع عليها وحق الرجوع على الغير .

وعلى كل وارث في هذه الحالات ان يطالب امام القضاء في مهلة ستة اشهر بالحقوق والديون التي تعينها له الدوائر المالية . فاذا انقضى الاجل المعين ولم يقم الوارث الدعاوى اللازمة او اظهر اهمالا في الملاحقة ادخلت الحقوق والديون المذكورة في تقويم حصته الارثية .

المادة ١١ – يخرج من التركة كل ما عليها من ديون والزامات اذا كانت ثابتة بمستندات يمكن التذرع بها بحق المتوفي امام القضاء .

المادة ١٢ – يحق للدوائر المالية ان تطلع على المستندات التي تثبت ما على التركة من ديون والزامات . ولها ان لا تأخذ موقتاً او نهائياً بكل دين على التركة يبدو لها انه صوري او غير ثابت ثبوتاً كافياً وعلى الاخص :

١) بكل سند او اقرار بدين صادر عن المورث خلال السنة التي سبقت وفاته لمنفعة شخص اصبح وارثاً له بسبب كان قائماً وقت الاقرار بالدين ، سواء حصل هذا الاقرار راساً او بواسطة شخص مستعار .

٢) بكل دين اقر به المورث في وصيته ولم يثبت الدائن سبباً مشروعاً له ويحق للورثة في جميع هذه الاحوال ، مقاضاة الادارة لاستعادة الرسوم المستوفاة منهم بغير حق .

المادة ١٣ – على الدوائر المالية ان لا تأخذ بالديون الاتية :

١) الديون والالزامات التي سقطت بمرور الزمن ولو لم يتذرع به الورثة

٢) الديون التي نشأت في الخارج الى ان يصدر بها حكم من القضاء اللبناني او يصدر بها حكم قضائي في الخارج يكتسب في لبنان الصيغة التنفيذية . ويستثنى من ذلك الديون التجارية الثابتة ثبوتاً كافياً .

ثانياً – في اسس الرسم على الهبات

المادة ١٤ – يترتب الرسم على قيمة الهبة الا اذا كانت مقيدة باعباء ، فيترتب الرسم عندئذ على قيمة الهبة الصافية ، بعد تنزيل قيمة الاعباء .

المادة ١٥ – يعتبر هبة المبلغ المضمون في الضمان المعقود لمنفعة اشخاص معينين بصورة قانونية .

المادة ١٦ – تعفى من الرسم كل هبة لا تتجاوز قيمتها الف ليرة لبنانية واذا زادت يستوفى الرسم على الزيادة الا اذا كان الموهوب له مؤسسة خيرية او جمعية رياضية او ثقافية او فنية او خيرية فيشمل الاعفاء مبلغ عشرة الاف ليرة لبنانية .

ثالثاً – في اسس الرسم على الوصايا

المادة ١٧ – تطبق احكام المواد ١٤ و ١٥ و ١٦ من هذا القانون على المبالغ والاموال والحقوق الموصى بها بطريقة تحديد المبلغ او تعيين الشيء .

اما اذا كانت الوصية على مجموع التركة او على جزء منها بوجه عام كالنصف او الثلث فتطبق عليها احكام المواد ٩ الى ١٣ السابقة .

رابعاً - في اسس الرسم على الاوقاف

المادة ١٨ - يترتب الرسم على مستحقي الوقف باستثناء الواقف نفسه ويفرض على قيمة الاستحقاق المقدرة وفقاً للفقرة الثالثة من المادة ٣٦ من هذا القانون بعد تنزيل مبلغ الف ليرة لبنانية من قيمة حصة كل مستحق .

يستوفى الرسم عند وفاة الواقف ويتجدد طرحه بتجدد الاستحقاق ففي المرة الاولى تعين درجة قرابة المستحقين بالنسبة للواقف وبعد ذلك بالنسبة لمن حل محله .

المادة ١٩ - يترتب الرسم عند انتهاء الوقف على ثلثي قيمة الاموال ويفرض على قيمة حصة كل صاحب حق بعد تنزيل مبلغ الفي ليرة لبنانية منها .

الفصل الثالث

التصريحات

المادة ٢٠ - على المختار ان يشعر الدوائر المالية بوفاة اي شخص في منطقته وذلك في خلال ثلاثة ايام من حصول الوفاة .

ويعاقب على كل مخالفة لاحكام هذه المادة بالغرامة حتى مئتي ليرة.

المادة ٢١ - يترتب على الورثة والموهوب لهم والموصى لهم ومستحقي الوقف ، او من ينوب عنهم قانوناً ان يقدموا الى الدوائر المالية خلال ثلاثين يوماً من حصول الوفاة او الهبة او الوقف او الحكم بوفاة الغائب تصريحاً موقتاً يحتوي على اسم المورث او الواهب او الموصى او الواقف او الغائب وعلى

اسماء الورثة والموهوب لهم او الموصى لهم او مستحقي الوقف، ومحل اقامتهم ومشتملات الاموال المنتقلة اليهم واذا امكن قيمتها الصحيحة او التقريبية .

المادة ٢٢ - على الاشخاص المذكورين في المادة السابقة ان يقدموا خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم التصريح الموقت تقويماً مفصلا بالاموال المنتقلة اليهم .

فاذا لم يقدموه ضمن المدة المحددة قام التصريح الموقت مقام التقويم المفصل وتولت الدوائر المالية بنفسها وضع التقويم النهائي .

المادة ٢٣ - يجوز للدوائر المالية ان تمدد مهل تقديم التصاريح المنصوص عليها في في المادتين ٢١ و ٢٢ السابقتين حتى السنة اذا كانت الوفاة حصلت خارج لبنان او كان ذوو العلاقة موجودين في الخارج عند الوفاة .

المادة ٢٤ - اذا وقف اصحاب العلاقة ، بعد تقديم التصريح الموقت او التقويم المفصل على معلومات جديدة تؤدي الى تعديل الرسوم المستحقة وجب عليهم ان يقدموا تصريحاً اضافيا الى الدوائر المالية خلال ثلاثين يوما من تاريخ وقوفهم على هذه المعلومات .

المادة ٢٥ - على كل مدين لتركة باسهم او بسندات دين او باي حقوق اخرى وعلى كل شخص مستودع او واضع اليد على شيء منها ان يقدم في خلال اسبوعين من تاريخ علمه بوفاة صاحب التركة او اعلامه بها ، تصريحا يبين فيه ما عليه من ديون نحو المتوفي او ما في حوزته من اموال التركة .

وفضلًا عن ذلك فانه لا يجوز للاشخاص المذكورين اعلاه ان يسلموا شيئا مما في ذمتهم او في حوزتهم الى ذوي العلاقة الا بعد الحصول على ترخيص خاص من وزارة المالية . ولا يعطى هذا الترخيص الا بعد دفع الرسم المتوجب على التركة . واذا كان استيفاء هذا الرسم

متأخراً فيعطى الترخيص بعد دفع مبلغ يوازي عشر القيمة التقديرية للاموال المراد تسليمها ، فيقيد هذا المبلغ لذوي العلاقة من اصل الرسم المترتب عليهم .

على انه يجوز لهؤلاء الاشخاص ان يودعوا في مصرف تعينه لهم الدوائر المالية ما يكون في حوزتهم من اموال وصكوك مالية وللدوائر المذكورة كما لاصحاب العلاقة ان يكلفوهم بذلك ويكون هذا الايداع مبرئاً لذمتهم مع الاحتفاظ بحقوقهم وحقوق ذوي العلاقة .

المادة ٢٦ – اذا سلم احد من الاشخاص المذكورين في المادة السابقة شيئاً مما في حوزته خلافاً لاحكام تلك المادة عد مسؤولا تجاه الخزينة عن ضعف الرسم المترتب على ما تخلى عنه .

المادة ٢٧ – خلافا لاحكام المادتين السابقتين يجوز لذوي العلاقة بموافقة الدوائر المالية او بناء على حكم قضائي ان يسحبوا المبالغ الضرورية لمعيشتهم او لما تقتضيه حاجات التركة المستعجلة .

المادة ٢٨ – على الذين يؤجرون عادة خزائن او صناديق حديدية وكان لديهم خزانة مؤجرة كلها او بعضها الى شخص توفي ان يحيطوا الدوائر المالية علماً بالامر خلال ثلاثة ايام من تاريخ علمهم بالوفاة .

واعتباراً من هذا التاريخ يحظر فتح الخزائن او الصناديق بدون حضور مندوب المالية والمخالف يعاقب بالغرامة من ١٠٠ الى ١٠٠٠ ليرة ويعتبر مسؤولا بالتضامن مع المكلفين عن الرسوم المترتبة على الاموال المودعة في الخزائن او الصناديق المذكورة .

المادة ٢٩ – يترتب على دائن التركة او من له عليها حق من الحقوق المقيدة او غير المقيدة ان يقدم الى الدوائر المالية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ علمه بالوفاة او تاريخ انذاره من المالية او من اصحاب العلاقة بيانا بمقدار الدين الاصلي والحالي ونوعه ومنشأه وشروطه وبما لديه من مستندات ووثائق ورهونات ظاهرة او مستترة .

فاذا مضت سنة على تاريخ وفاة المورث ولم يقدم الدائن البيان المذكور تحمل هو زيادة رسم الانتقال التي اداها المكلفون بسبب عدم حسم الدين من اساس التركة . وللورثة ان يحسموا هـذه الزيادة من اصل الدين .

المادة ٣٠ — لا يجوز اجراء تحرير التركات الا بحضور مندوب عن الدوائر المالية . وعلى المراجع المختصة دعوته لهذه الغاية .

المادة ٣١ — للدوائر المالية ان تتخذ عند الاقتضاء التدابير الاحتياطية لصيانة حقوق الخزينة بما في ذلك الحجز ووضع الاختام .

المادة ٣٢ — اذا قام نزاع على صفة الوارث ولم تكن هناك حراسة قضائية تستوفي الدوائر المالية موقتاً الرسم الاعلى على ان يسوى الرسم النهائي عنـد فصل النزاع .

المادة ٣٣ — اذا اهمل المكلفون تقديم البيانات المنصوص عليها في المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٨ ضمن المهل المحددة او امتنعوا عن تقديمهـا يبلغون انذاراً بالامتثال لاحكام القانون خـلال عشرة ايام من تاريخ تبلغهم هذا الانذار فاذا تخلفوا عوقبوا بالغرامة حتى ٥٠٠ ليرة وفرض الرسم بالاستناد الى تحقيقات الدوائر المالية .

المادة ٣٤ — من اخفى عمداً جزءاً من الاموال التي يتناولها الرسم او صدرت عنه اقرارات كاذبة عن الديون والحقوق المتعلقة بالتركة او الهبة او الوصية او الوقف عوقب بالغرامة من ١٠٠ الى ١٠٠٠ ليرة . واذا كان من المكلفين بالرسم ضوعف هذا الرسم .

المادة ٣٥ — ان الاستدعاآت والبيانات والاوراق التي تقدم الى الدوائر المالية من اجل فرض الرسم هي معفاة من رسم الطوابع على ان يؤشر عليها انها معدة لهذا الغرض ولا يجوز استخدامها لغاية اخرى . وللدوائر المالية الاكتفاء بصور عن المستندات المبرزة اليها بعد الاستثبات من مطابقتها للاصل المبرز والمعاد الى صاحب العلاقة .

الفصل الرابع

في تقدير الاموال الخاضعة للرسم

المادة ٣٦ - تتولى الدوائر المالية تقدير الاموال والحقوق الخاضعة للرسم على الاسس الاتية :

١) تقدر قيمة الاموال غير المنقولة وجميع الحقوق العينية العقارية وفقاً للقواعد المتبعة في تحديد رسوم التسجيل العقاري .

٢) يقدر حق الانتفاع بثلث قيمة الملك الكاملة الا اذا كان الانتفاع محدداً بمدة معينة وكان بدل ايجار المدة المذكورة اقل من الثلث، فيحسب الرسم عندئذ على اساس بدل ايجار العقار المنشأ عليه حق الانتفاع .

٣) يقدر الاستحقاق في الوقف كانه حق انتفاع اما اذا كان صك الوقف يقضي باعطاء المستحق مبلغاً معيناً سنويا او شهريا قدر الاستحقاق في الوقف بعشرين ضعف المبلغ السنوي المذكور .

٤) تقوم الصكوك المالية بحسب متوسط اسعارها خلال الشهر الذي سبق الوفاة او الهبة .

٥) في كل الحالات الاخرى تتولى الدوائر المالية التقدير بعد الاطلاع على ما يقدمه اصحاب العلاقة من المستندات والبيانات ولها عند الاقتضاء اجراء تحقيقات اضافية وانتداب خبراء .

المادة ٣٧ - يبلغ تقدير الدوائر المالية ومقدار الرسوم المستحقة الى اصحاب العلاقة بكتاب مضمون يرسل الى محل اقامتهم .

ولاصحاب العلاقة حق الاعتراض على هذا التقدير وفقاً للاصول المتعلقة بالاعتراضات على الضرائب المباشرة .

الفصل الخامس

في معدل الرسم

المادة ٣٨ – يفرض رسم الانتقال على الحصة الارثية الصافية من التركات والوصايا الواقعة على مجموع التركة او على جزء منها بوجه عام وفقاً للمعدلات المحددة في الجدول الملحق بهذا القانون بعد اجراء التنزيلات المنصوص عليها في المادة ٩ السابقة .

المادة ٣٩ – يفرض رسم الانتقال على الهبات والاوقاف والوصايا المذكورة في الفقرة الاولى من المادة ١٧ من هذا القانون وعلى سواها من الانتقالات الحاصلة بلا عوض وفقاً للمعدلات المحددة في الجدول الملحق بهذا القانون وبعد اجراء التنزيلات المنصوص عليها في المواد ١٦ و ١٨ و ١٩ السابقة .

المادة ٤٠ – يخفض رسم الانتقال الى ثلثه عن الاموال التي آلت الى المتوفي بطريق الارث في خلال الخمس سنوات التي سبقت وفاته وكان قد ادى عنها رسم الانتقال المحدث بموجب هذا القانون .

المادة ٤١ – يستحق الرسم على ما يؤول الى المؤسسات الخيرية والى الجمعيات الرياضية او الثقافية او الفنية او الخيرية بطريق الهبة او الوقف او الوصية او ما في حكم ذلك بعد التنزيل المبين في المادة ١٦ السابقة وبحسب النسبة المقررة للفئة الثالثة في الجدول الملحق بهذا القانون .

المادة ٤٢ – اذا انتقلت اموال احد المتوفين الى شخص ما بطريق الارث والهبة والوصية والوقف في آن واحد او ببعض هذه الطرق يراعى في تحديد نسبة الرسم مجموع ما آل اليه من المال .

الفصل السادس

في تحصيل الرسم

المادة ٤٣ – يتوجب دفع الرسم بكامله خلال ستة اشهر من تاريخ تبليغ الاعلام المنصوص عليه في المادة ٣٧ اذا كان بين الاموال الخاضعة للرسم نقود وصكوك مالية يمكن بيعها وكانت قيمتها على الاقل ثلاثة اضعاف رسم الانتقال المترتب على الاموال المذكورة اما اذا كانت قيمتها تقل عن ثلاثة اضعاف الرسم المذكور استوفي من الرسم ما يعادل نصف هذه هذه القيمة وقسط الباقي الى ثلاثة اقساط سنوية متساوية .

واذا لم يكن بين الاموال الخاضعة للرسم شيء مما ذكر في الفقرة السابقة استوفي ربع الرسم وقسط الباقي الى خمسة اقساط سنوية متساوية .

ويستحق القسط الاول بعد سنة من تاريخ التبليغ المذكور في في الفقرة الاولى وتستحق الاقساط بكاملها عند عدم تسديد قسطين متتاليين .

ولا تطبق عند التقسيط الاحكام المتعلقة بمرور الزمن .

وفي حالة التصرف بشيء من الاموال المنتقلة يخصص البدل لوفاء الرسوم المؤجلة .

المادة ٤٤ – على متولي الوقف ان يدفع الرسوم المتوجبة على المستحقين من حصتهم في الريع خلال ستة اشهر من تاريخ التبليغ المذكور في المادة السابقة وهذا الريع قابل الحجز لمصلحة الخزينة مهما كانت قيمته .

على انه لا يجوز ان يزيد القسط الذي يدفعه متولي الوقف وفاء للرسوم على ربع حصة المستحقين اذا كانوا من الفئتين الاولى او الثانية

المبينتين في الجدول الملحق بهذا القانون ولا على نصف الحصة اذا كانوا من غير فئة .

المادة ٤٥ – للخزينة امتياز على الاموال المنتقلة الى كل مكلف بقدر الرسوم المفروضة عليه وفيما يتعلق بالعقارات يعفى هذا الامتياز من القيد في السجل العقاري ويأتي بعد الامتيازات الثلاثة المنصوص عليها في المادة ١١٨ من القرار رقم ٣٣٣٩ تاريخ ١٢ تشرين الثاني سنة ١٩٣٠ .

المادة ٤٦ – يفرض وزير المالية الغرامات المنصوص عليها في هذا القانون .
تجبى هذه الغرامات وتجبى الرسوم المفروضة بموجب هذا القانون وفقاً لقانون تحصيل الضرائب المباشرة .

الفصل السابع

احكام شتى

المادة ٤٧ – يحظر على المراجع المختصة اعطاء حصر الارث قبل ان يثبت ذوو العلاقة انهم قدموا البيان الموقت المنصوص عليه في المادة ٢١ من هذا القانون.

المادة ٤٨ – يحظر على كتاب العدل وموظفي الدوائر العقارية وجميع الموظفين انشاء او قيد او تصديق او تسجيل العقود والاقرارات والحقوق وسائر المعاملات المتعلقة بتركة او بحقوق آلت الى اصحابها بطريق الارث او الوصية او الهبة او الوقف او باي طريق آخر دون عوض ما لم يثبتوا من استيفاء رسوم الانتقال او تقسيطها وفاقاً لاحكام المادتين ٤٣ و٤٤ من هذا القانون .

المادة ٤٩ – يلزم بسر المهنة وفقا لاحكام المادة ٥٧٠ من قانون العقوبات ويتعرض لاحكامها كل شخص توجب عليه وظيفته او صلاحياته او اختصاصه ان

يتدخل في فرض الرسوم المحدثة بموجب هذا القانون او في جبايتها او في درس الاعتراضات المقدمة بشأنها .

المادة ٥٠ - تحدد طرق تنفيذ هذا القانون بمرسوم .

المادة ٥١ - لا تستوفى رسوم الانتقال السابقة المبينة في المرسوم الاشتراعي رقم ٢٠ تاريخ ١٨ كانون الاول سنة ١٩٣٩ على الاموال غير المنقولة الخاضعة لرسم الانتقال المنصوص عليه في هذا القانون .

المادة ٥٢ - تطبق احكام هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٥٣ - ان التركات والوصايا والهبات والاوقاف التي لم تسدد عنها رسوم وفقاً للقوانين السابقة تعفى من الغرامات المستحقة حتى الان بموجب تلك القوانين اذا دفع المستحقون رسوم الانتقال بخلال ثلاثة اشهر من تاريخ نشر هذا القانون .

بيروت في ٢١ كانون الاول سنة ١٩٥١

الامضاء : بشاره خليل الخوري

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : عبدالله اليافي

وزير المالية
فيليب تقلا

وزير العدلية
الامضاء : رشيد كرامي

جدول

برسوم الانتقال على الاموال والحصص الخاضعة للرسم

فئات المكلفين	حتى ٥٠٠٠ ليرة لبنانية بالمئة	من ٥٠٠١ الى ١٥٠٠٠ ل . ل بالمئة	من١٥٠٠١ الى٣٠٠٠٠ ل . ل بالمئة	من٣٠٠٠١ الى٧٥٠٠٠ ل . ل بالمئة	من٧٥٠٠١ الى١٢٥٠٠٠ ل . ل بالمئة	من١٢٥٠٠١ الى٢٠٠٠٠٠ ل . ل بالمئة	من٢٠٠٠٠١ الى٤٠٠٠٠٠ ل . ل بالمئة	ما فوق الـ٤٠٠٠٠٠ ل . ل بالمئة
الاولى : الفروع	١	٢	٤	٦	٩	١٢	١٥	٢٠
الثانية الازواج والوالدان	١،٥٠	٣	٦	١٠	١٤	١٨	٢٢	٢٧

فئات المكلفين	حتى ٥٠٠٠ ليرة لبنانية بالمئة	من ٥٠٠١ الى ١٥٠٠٠ ل.ل بالمئة	من ١٥٠٠١ الى ٣٠٠٠٠ ل.ل بالمئة	من ٣٠٠٠١ الى ٧٥٠٠٠ ل.ل بالمئة	من ٧٥٠٠١ الى ١٢٥٠٠٠ ل.ل بالمئة	من ١٢٥٠٠١ الى ٢٠٠٠٠٠ ل.ل بالمئة	من ٢٠٠٠٠١ الى ٤٠٠٠٠٠ ل.ل بالمئة	ما فوق الـ ٤٠٠٠٠٠ ل.ل بالمئة
الثالثة : الاصول غير الوالدين والاخ والاخت	٤	٦	٨	١٣	١٨	٢٣	٢٨	٣٤
الرابعة : العم والخال والعمة والخالة واولاد الاخ واولاد الاخت	٥	٧	١٠	١٦	٢٢	٢٨	٣٤	٤١
الخامسة : باقي المكلفين	٦	٩	١٢	١٩	٢٦	٣٣	٤٠	٤٨

فهرس هجائي

للقانون الصادر بتاريخ ٢١ كانون الاول سنة ١٩٥١
المتعلق

برسم الانتقال على التركات والوصايا والهبات والاوقاف

	المادة
اسس الرسم :	
عناصر التركة التي يترتب عليها الرسم	٨
اساس الرسم على الهبات	١٤و١٥
اساس الرسم على الوصايا	١٧
اساس الرسم على الاوقاف	١٨و١٩
اعتراض :	
حق اصحاب العلاقة بالاعتراض	٣٧
اعفاء :	
- التروكات المعفاة بكاملها	
الاعفاء الجزئي	٩
الهبات المعفاة كلياً او جزئياً	١٦
اعفاء الاستدعاآت والبيانات والاوراق من رسم الطابع	٣٥
الاعفاء من الغرامات بموجب القوانين السابقة	٥٣

	المادة
اموال خاضعة للرسم :	
حقوق واموال منقولة وغير منقولة	١
اموال موجودة في لبنان او في الخارج	٣
اموال يهبها المورث قبل وفاته	٤
صكوك مالية بحوزة احد الورثة قبل وفاة المورث	٥
صكوك ومبالغ مودعة في حساب مشترك	٦
صكوك ومبالغ مودعة في خزانة مشتركة	٧
تاريخ :	
تاريخ استحقاق الرسم	٢
تبليغ :	
تبليغ اصحاب العلاقة تقديرات المالية والرسوم	٣٧
تحصيل :	
استيفاء الرسم الاعلى في حالة قيام نزاع على صفة الوارث	٣٢
مدة توجب رسم الانتقال وطريقة تحصيله	٤٣
طريقة ومدة دفع وتحصيل الرسم المتوجب على مستحقي الوقف	٤٤
امتياز الخزينة في تحصيل رسوم الانتقال	٤٥
جباية الغرامات والرسوم	٤٦
قيد معاملات الانتقال في الدوائر الرسمية	٤٨

	المادة
تصريح :	
التصريح المفروض على المختار	٢٠
التصريح الموقت	٢١
التصريح التفصيلي	٢٢
تمديد مهل تقديم التصاريح	٢٣
التصريح الاضافي	٢٤
التصريح المفروض على مديني التركات والواجبات المترتبة عليهم	٢٥
التصريح المفروض على مؤجري الخزائن	٢٨
البيان المتوجب على دائني التركات	٢٩
تنزيل :	
الديون الهالكة والحقوق المتنازع عليها والالزامات	١٠و١١
حصر ارث :	
اعطاء حصر الارث من المراجع المختصة	٤٧
ديون :	
الديون التي لا تأخذ بها الدوائر المالية	١٣
سر المهنة :	
تقيد الموظفين بسر المهنة	٤٩

صلاحيات :	المادة
حق الاطلاع على المستندات المتعلقة بالديون والالزامات	١٢
تحرير التركات بحضور مندوب الدوائر المالية	٣٠
تدابير صيانة حق الخزينة	٣١
تقرير الاموال الخاضعة للرسم	٣٦
فرض الغرامات	٤٦
تطبيق احكام القانون	٥٢

غرامة :	
الغرامة التي تفرض على المختار	٢٠
الغرامة التي يتعرض لها مدينو التركات	٢٦
الغرامة التي تفرض على مؤجري الصناديق والخزائن	٢٨
غرامة عدم التصريح	٣٣
الغرامة المفروضة على من يخفي اموالا خاضعة للرسم	٣٤

مرسوم:	
مرسوم تنفيذ احكام القانون	٥٠
ابطال مفعول المرسوم الاشتراعي رقم ٢٠	٥١

مسحوبات:	
مسحوبات الورثة اللازمة لمعيشتهم	٢٧

معدل .	المادة
معدلات رسم الانتقال على الحصص الارثية والوصايا	٣٨
معدلات رسم الانتقال على الهبات والاوقاف وسواها	٣٩
تخفيض الرسم	٤٠
معدل الرسم على ما يؤول الى المؤسسات الخيرية والجمعيات	٤١
نسبة الربح على ما يؤول لشخص ما بطرق مختلفة	٤٢

مرسوم رقم ٧٦٩٤

صادر بتاريخ ٢٧ شباط سنة ١٩٥٢

بتحديد دقائق تطبيق قانون ٢١ كانون الاول سنة ١٩٥١ القاضي باحداث رسم انتقال على التركات والوصايا والهبات والاوقاف

ان رئيس الجمهورية اللبنانية
بناء على الدستور اللبناني

وبناء على المادة ٥٠ من قانون ٢١ كانون الاول سنة ١٩٥١ ، القاضي باحداث رسم انتقال على التركات والوصايا والهبات والاوقاف .

وبناء على قرار مجلس الوزراء المتخذ في ٢٥ شباط سنة ١٩٥٢
وبناء على اقتراح وزير المالية .

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

صلاحيات مراقبي رسم الانتقال

المادة ١ – يطلق على موظفي المالية المكلفين تطبيق احكام القانون الصادر في ٢١ كانون الاول سنة ١٩٥١ والقاضي بفرض رسم انتقال على التركات والوصايا والهبات والاوقاف اسم « مراقب رسم الانتقال »

يوضع هؤلاء الموظفون تحت سلطة رئيس قسم رسم الانتقال في مصلحة الموارد العامة الذي يتولى ادارة اعمالهم ومراقبتهم والذي يتمتع بالصلاحيات نفسها .

المادة ٢ يتألف ملاك مراقبي رسم الانتقال من مراقبين ومراقبين معاونين يتقاضون الرواتب المحددة لمراقبي المالية ومراقبي المالية المعاونين وتطبق عليهم شروط التعيين والتمرين والتثبيت المطبقة على مراقبي الدخل .

المادة ٣ — على رئيس قسم رسم الانتقال والمراقبين والمراقبين المعاونين الملزمين بسر المهنة وفقاً لاحكام المادة ٤٩ من القانون ان يحلفوا اليمين امام قاضي محكمة الدرجة الاولى قبل استلامهم وظيفتهم .

المادة ٤ — يجب ان يكون رئيس قسم رسم الانتقال والمراقبون والمراقبون المعاونون مزودين ببطاقة هوية خاصة تجيز لهم ممارسة حق الاطلاع المنصوص عليه في القوانين النافذة .

ولا تعطى هذه البطاقة الا بعد حلف اليمين القانونية .

المادة ٥ — ان رئيس قسم رسم الانتقال والمراقبين والمراقبين المعاونين هم وحدهم ذوو الصلاحية :

١) لاستلام التصريحات والاعتراضات وسائر المخابرات المتعلقة برسم الانتقال .

٢) للتدقيق في صحة التصريحات وممارسة حق الاطلاع .

٣) للتثبت من المخالفات وتنظيم محاضرها واحالتها الى المراجع المختصة .

٤) لتأمين المحافظة على المستندات التي يستلمونها وجداول التكليف الموقتة والنهائية التي ينظمونها وجميع الاوراق المختصة بالرسم .

المادة ٦ - خلافاً لاحكام المادة السابقة يجوز ان تسلم التصاريح والاعتراضات وسائر المخابرات في الاقضية الى محاسب القضاء الذي يحيلها الى المراقب المختص .

المادة ٧ - تثبت اية مخالفة لاحكام القانون وللانظمة الملحقة به في محضر ينظمه المراقب الذي اكتشفها ويوقعه المخالف ، واذا رفض المخالف التوقيع ذكر المراقب ذلك على المحضر .

يرسل المحضر فوراً الى رئيس قسم رسم الانتقال ، واذا كانت المخالفة توجب فرض غرامة مالية عرض المحضر على وزير المالية مع اقتراحات مصلحة الموارد العامة .

المادة ٨ - يعنى بعبارة « الدوائر المالية » الواردة في قانون ٢١ كانون الاول سنة ١٩٥١ وفي هذا المرسوم :

مصلحة الموارد العامة قسم رسم الانتقال - او المراقب المختص .

المادة ٩ - يفوض رئيس قسم الانتقال باعطاء الترخيص المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة ٢٥ من قانون ٢١ كانون الاول سنة ١٩٥١

كما يفوض باعطاء الموافقة المشار اليها في المادة ٢٧ من القانون نفسه .

المادة ١٠ - تتخذ التدابير الاحتياطية لصيانة حقوق الخزينة المنصوص عليها في المادة ٣١ من قانون ٢١ كانون الاول سنة ١٩٥١ بناء على طلب رئيس قسم رسم الانتقال ويتولى تنفيذها المراقب المختص يرافقه مختار المحلة .

الفصل الثاني

التصريحـــات

المادة ١١ – تقدم التصريحات المنصوص عليها في قانون ٢١ كانون الاول سنة ١٩٥١ على مطبوعات خاصة تعطيها ادارة المالية او على اية ورقة تنظم على النسق نفسه .

ويوقع التصريح صاحب العلاقة نفسه ، او من ينوب عنه قانوناً .

المادة ١٢ – يعفى اصحاب العـــلاقة المذكورون في المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٤ من قانون ٢١ كانون الاول سنة ١٩٥١ من تقديم التصريح المنصوص عليه في هذه المواد :

١) اذا كانت الاموال المتروكة او الموصى بها لا تتجـــاوز قيمتها الاجمالية خمسة الاف ليرة لبنانية .

٢) اذا كانت الاموال الموهوبة او الموقوفة او المنتقلة باي طريق آخر بلا عوض لا تتجاوز قيمتها الاجمالية الف ليرة لبنانية .

المادة ١٣ – يفتح لكل تركة او وصية او هبة او وقف ملف يحمل رقما متسلسلاً. وتوضع جميع المخابرات التي توجهها الدائرة المختصة الى اصحـــاب العلاقة ضمن ظروف مختومة .

المادة ١٤ – تقيد التصريحات في سجل خاص عند استلامها .

ويتولى التدقيق فيها المراقب المختص الذي يحق له ان يطلب من صاحب العلاقة ايضاحات شفهية او خطية ومعلومات اضافية عن مضمون تصريحه .

وعلى صاحب العلاقة ان يقدم هذه الايضاحات او المعلومات ضمن المهلة التي يحددها له المراقب .

المادة ١٥ — على كل شخص يملك اموالا منقولة او غير منقولة اتصلت به من مورثه بطريقة مباشرة او غير مباشرة وفقاً لاحكام المادة ٤ من القانون خلال السنتين اللتين سبقتا الوفاة ان يقدم تصريحاً بها الى الدوائر المالية .

يقدم هذا التصريح خلال ثلاثين يوما من تاريخ وفاة المورث وتبين فيه طريقة انتقال الاموال المذكورة الى مالكها .

المادة ١٦ — على كل وارث تكون في حوزته صكوك مالية كانت الى سنة قبل وفاة المورث مودعة باسم هذا الاخير في احد المصارف او احدى الشركات او غيرها او كان المورث قد قبض ريعها او جرى قبض ريعها لحسابه خلال المدة المذكورة ان يقدم بها تصريحاً الى الدوائر المالية خلال ثلاثين يوما من تاريخ وفاة المورث .

المادة ١٧ — يعطى المختار تعويضاً مقطوعاً قدره ليرة لبنانية عن كل اشعار يقدمه للدوائر المالية وفقاً لاحكام المادة ٢٠ من قانون ٢١ كانون اول ١٩٥١ .

المادة ١٨ — على المراجع المختصة باعطاء حصر الارث ان تبلغ الدوائر المالية صورة عن كل حكم خلال اسبوع من تاريخ صدوره .

المادة ١٩ — على المراجع المأذون لها بتحرير التركات ان تزود مندوبي الدوائر المالية بنسخة مصدقة عن محضر تحرير التركات .

المادة ٢٠ — على رؤساء وآمري السجون ومديري المستشفيات والاطباء المكلفين اعطاء اجازات الدفن ان يبلغوا مصلحة الموارد العامة — قسم رسم الانتقال — في وزارة المالية خلال ثلاثة ايام من تاريخ الوفاة ، صورة عن الاجازات المذكورة .

المادة ٢١ — على مصلحة الاحوال الشخصية ان تقدم الى الدوائر المالية المختصة لائحة شهرية تتضمن اسماء الاشخاص المتوفين في كل محافظة خلال الشهر المنصرم وعناوينهم .

المادة ٢٢ — على الدوائر العقارية ان تقدم للدوائر المالية ، بناء على طلبها ، بياناً بوقوعات المعاملات العقارية التي جرت خلال السنتين اللتين سبقتا وفاة المورث والالزامات المربوطة عليها .

الفصل الثالث

في الرسم

المادة ٢٣ — بعد ان يحصل مراقب رسم الانتقال على الايضاحات والمعلومات المذكورة في المادة ١٤ ، او بعد ان يقوم بالتدقيقات اللازمة ، يجب عليه قبل ان يعين اسس الرسم ، ان يحيط صاحب العلاقة علماً بالتعديلات التي يرى ادخالها على تصريحه وان يدعوه الى ابداء ملاحظاته عليها في في مهلة يحددها له .

وتبتدىء هذه المهلة من تاريخ استلام اعلام التعديل .

فاذا لم يقدم صاحب العلاقة الملاحظات المطلوبة ضمن المهلة المذكورة ، عمد المراقب الى تحديد اسس الرسم .

اما اذا قدم هذه الملاحظات عرض ملفه على رئيس القسم الذي يتولى تحديد اسس الرسم ، ثم يبلغ المراقب المختص ذلك الى صاحب العلاقة .

ويمكن الاعتراض على هذا التكليف طبقاً لاصول الاعتراضات على الضرائب المباشرة .

وتبدأ مهلة الاعتراض من تاريخ تسلم صاحب العلاقة اعلام التكليف بالرسم .

المادة ٢٤ – يحسب الرسم على اساس مجموع الاموال التي تؤول الى كل مستحق بطريقة الارث او الوصية او الهبة او الوقف او باي طريق آخر بلا عوض وذلك بعد ان يحسم منها المبلغ المعفى من الرسم بحسب الطريقة التي جرى فيها الانتقال .

المادة ٢٥ – يصفى رسم الانتقال عن كل معاملة على حدة بموجب جدول تكليف موقت يبلغ الى كل صاحب علاقة بكتاب مضمون مع اشعار بالاستلام .

وينظم في آخر السنة جدول تكليف اجمالي بجميع الجداول الموقتة المنظمة خلالها .

اما مهلة الشهرين الممنوحة للاستفادة من الحسم المنصوص عليه في المادة ١٠ من المرسوم الاشتراعي عدد ١٤ الصادر في ١٧ / ٣ / ١٩٣٠ فتبدأ من تاريخ استلام صاحب العلاقة الكتاب المشار اليه في الفقرة الاولى من هذه المادة .

المادة ٢٦ – لا يستفيد من الاعفاء المنصوص عليه في الفقرة الاخيرة من المادة ٩ من قانون ٢١ كانون الاول سنة ١٩٥١ الا الفروع الذين كانوا قاصرين وقت الوفاة او اصيبوا بعاهة قبل التاريخ المذكور .

يثبت وجود هذه العاهة بشهادة طبية مصدقة من وزارة الصحة والاسعاف العام ، ويحق لرئيس قسم الانتقال ، عند الاقتضاء ، ان يطلب اعادة اجراء الفحص الطبي بواسطة اطباء يختارهم .

ولا يجوز الجمع بين الاعفاء المذكور اعلاه واي اعفاء آخر يتعلق بالرسم على التركات .

المادة ٢٧ـ تخمن قيمة الاراضي غير المبنية ، بنـــاء على طلب رئيس قسم رسم الانتقال ، اللجان المكلفة تخمين الريع الايجـــاري للاملاك المبنية ، ويمكن الاعتراض على تخمينات هذه اللجان وفقاً لاحكام المادة ٣٧ من القانون .

المادة ٢٨ـ اذا زاد القسط الذي يتوجب على متولي الوقف دفعه وفاء للرسوم عملاً باحكام المـــادة ٤٤ من القانون ، على النسب المعينة في الفقرة الثانية من المادة المذكورة ، جزئت الزيادة الى خمسة اقساط سنوية متساوية .

المادة ٢٩ـ اذا كانت الاموال الآيلة بطريقة الارث او الوصية او الهبة او الوقف دون التنزيل المعفى من الرسم ، حق لاصحاب العلاقة ان يطلبوا من الدوائر المالية شهادة تثبت براءة ذمتهم ليتمكنوا من ابرازهـــا الى المراجع المشار اليها في المادة ٤٨ من القانون .

الفصل الرابع

احكام شتى

المادة ٣٠ – يعتبر مقيما في لبنان وفقا لاحكام الفقرة – ب – من المادة ٣ من القانون اي شخص حقيقي او معنوي له فيه محل اقامة او مقر او يملك مؤسسة او محلا يتعاطى فيه عملا .

المادة ٣١ – على الاشخاص الحقيقيين والمعنويين الذين يؤجرون خزائن او صناديق حديدية ان يمسكوا سجلا يدونون فيه اسماء المستأجرين وعناوينهم وتاريخ استئجار هذه الخزائن او الصناديق وتواريخ فتحها من قبل مستأجريها في كل مرة .

المادة ٣٢ – على الاشخاص الحقيقيين والمعنويين المشار اليهم في المادة ٢٨ من قانون ٢١ كانون الاول سنة ١٩٥١ ان يسلموا مندوب المالية صورة موقعة عن محضر موجودات الخزائن والصناديق المؤجرة .

المادة ٣٣ – ان الخبراء غير الموظفين الذين يجوز انتدابهم وفقاً لاحكام الفقرة الخامسة من المادة ٣٦ من القانون هم الخبراء المقبولون لدى المحاكم دون سواهم .

المادة ٣٤ – تدفع اجور الاطباء والخبراء وتعويضاتهم عن الاعتمادات المرصدة لنفقات تحقق الضرائب .

المادة ٣٥ – ان الجمعيات والمؤسسات والهيئات الخيرية او الرياضية او الثقافية او الفنية الوارد ذكرها في قانون ٢١ كانون الاول سنة ١٩٥١ هي المعترف بها رسمياً من الحكومة .

المادة ٣٦ – ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة .

بيروت في ٢٧ شباط سنة ١٩٥١

الامضاء : بشاره خليل الخوري

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : سامي الصلح

وزير المالية
اميل لحود

قانون

اقر مجلس النواب
ونشر رئيس الجمهورية القانون الاتي .

مادة وحيدة : تمدد المهلة المنصوص عليها في المادة ٥٣ من القانون الصادر بتاريخ ٢١ كانون الاول سنة ١٩٥١ المتعلقة برسوم الانتقال والوصايا والهبات حتى نهاية سنة ١٩٥٢ .
وبعد انقضاء المهلة المحددة في الفقرة السابقة لا يجوز ان تتناول التسوية على الغرامة المستحقة اكثر من نصف هذه الغرامة .

بيروت في ٩ ايار سنة ١٩٥٢

الامضاء : بشاره خليل الخوري

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : سامي الصلح

وزير المالية
الامضاء : اميل لحود

رسم الاجهزة اللاسلكية اللاقطة

رسم الاجهزة اللاسلكية اللاقطة

١ ـ قانون موازنة سنة ١٩٣٩ ،

معدل بقانون موازنة سنة ١٩٤٤

وقانون ١٦ ايار سنة ١٩٤٦

وقانون ٧ حزيران سنة ١٩٤٦

وقانون ٢٢ كانون الثاني ١٩٥١

وقانون موازنة عام ١٩٥١

٢ ـ مرسوم رقم ١٦٦٣ / K تاريخ ٢ آب سنة ١٩٤٤

قانون الموازنة

تاريخ ١٧ شباط سنة ١٩٣٩

المادة ١٦ – علاوة على الرسوم والعائدات المنصوص عليها في قرار المفوض السامي عدد ١٣٨ / ل ر تاريخ ١٧ حزيران سنة ١٩٣٥ (١) يفرض على كل من يقتنون جهازات لاسلكية لاقطة من النوع الثاني والثالث والرابع رسم سنوي يحدد وفقاً للجدول التالي :

الجهازات من النوع الثاني (٢)	مهما بلغ عدد لمباتها	١٥	ل . ل
الجهازات من النوع الثالث (٣)	» » »	٨،٥٠	»
الجهازات من النوع الرابع (٤)		٢	»

يضاف الى الرسم السنوي على الاجهزة اللاسلكية اللاقطة المعدل بالمادة السادسة من قانون ٧ حزيران سنة ١٩٤٤ علاوة قدرها ١٥ بالمئة منه للبلديات . (٥)

المادة ١٩ – يعفى من الرسم السنوي على الجهازات اللاسلكية :

– رئيس الدولة

---

١ – حل قانون ١٦ ايار سنة ١٩٤٦ محل قرار المفوض السامي رقم ١٣٨ تاريخ ٣٥/٦/١٧

٢ – الاجهزة المستعملة من قبل الافراد لسماع عام مجاني او مأجور ، والاجهزة المستعملة من قبل المؤسسات والمعاهد العامة او ذات المنفعة العامة لسماع عام مأجور (المادة ٢ من قانون ١٦ ايار سنة ١٩٤٦) .

٣ – الاجهزة غير المستعملة لسماع عام (المادة ٢ من قانون ١٦ ايار سنة ١٩٤٦) .

٤ – الاجهزة المدارة على الغالين (Galène) غير المستعملة لسماع عام (المادة ٢ من قانون ١٦ ايار سنة ١٩٤٦

٥ – المادة ٢ من قانون ٢٢ كانون الثاني سنة ١٩٥١

— ممثلو الدول الدبلوماسيون وقناصل السلك

— مدير ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ومعاونوه الفنيون المكلفون بمراقبة الاجهزة الفنية .

— المؤسسات العسكرية المتحالفة وضباط الجيوش المتحالفة الموجودون تحت السلاح .

— باعة الاجهزة او صناعها او مصلحوها المأذون لهم وذلك عن الاجهزة الموجودة برسم البيع او قيد الاصلاح او المعروضة في محلاتهم او مصانعهم .

ان باعة الاجهزة اللاسلكية اللاقطة وصناعها المأذون لهم يجب ان يؤدوا الرسم السنوي عن كل جهاز يؤجرونه او يعيرونه مهما كانت مدة التأجير والاعارة . (١)

المادة ٢٠ — تتولى ادارة البرق والبريد جباية الرسم ويحق للموظفين المكلفين بمراقبة دفع الرسوم المحدثة بموجب هذا الفصل والحاملين بطاقة تثبت هويتهم ان يدخلوا بمعاونة مختار المحلة الدور الصناعية او التجارية او منازل الافراد للبحث فيها عن الجهازات التي لا تكون الرسوم قد دفعت عنها.

المادة ٢١ — تفرض على كل من يخالف احكام هذا الفصل العقوبات التالية :

التأخير عن دفع الرسم ا — اذا لم يتم الدفع خلال عشرة ايام من اليوم التالي لاستلامه الانذار الموجه اليه بواسطة البريد المضمون تستوفى غرامة معادلة للرسم .

ب — اذا لم يدفع الرسم والغرامة خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لاستلام الانذار يلاحق المخالف وفاقاً لقانون تحصيل الضرائب المباشرة .

---

١ — المادة ١٠ من قانون موازنة عام ١٩٤٤ .

لا تحسب ايام الاحاد والاعياد الرسمية في المهل المذكورة اعلاه .

مخالفة اجراء التفتيش المحلي - غرامة قدرها عشر ليرات ترفع الى ثلاثين ليرة في حالة تكرار المخالفة وذلك علاوة على امكانية تطبيق قانون الجزاء في حالة لجوء المخالف الى العنف .

المادة ٢٢ - تخول ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية حق القيام بالجباية الاكراهية والحجز وفقاً لقانون تحصيل الضرائب المقررة وتصدر قرارات الحجز عن مدير الادارة المذكورة ، ويجب ان يكون محضر المخالفة المثبتة لممانعة اجراء التفتيش المحلي موقعة ايضاً من مختار المحلة والا تعتبر ملغاة .

المادة ٢٣ - يحق لوزير البريد والبرق ان يقدر الاعذار المقدمة من المخالفين لاحكام هذا القانون وان يخفض الغرامة المفروضة عليهم الى خمسها بشرط ان يتم دفع كامل الرسم والغرامة المخفضة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ قرار التسوية الى المخالف والا اعتبرت هذه التسوية ملغاة .

المادة ٢٤ - يمكن تحديد تفاصيل تطبيق هذا الفصل بموجب مرسوم .

مرسوم رقم ١٦٦٣/K

(بتطبيق القانون المالي على الاجهزة اللاسلكية)

ان رئيس الجمهورية اللبنانية ،

بناء على الدستور اللبناني الصادر في ٢٣ ايار ١٩٢٦ والمعدل بموجب القوانين الدستورية الصادرة في ١٧ تشرين الاول ١٩٢٧ و ٨ ايار ١٩٢٩ و ٩ تشرين الثاني سنة ١٩٤٣ .

ونظراً لوجوب وضع نظام للاجهزة اللاسلكية المخصصة للاذاعة وللالتقاط .

وبناء لاحكام المادة ٢٤ من قانون موازنة ١٩٣٩ القائل بامكان تحديد تفاصيل الفصل الرابع منها بموجب مرسوم

وبناء على اقتراح وزير البريد والبرق

يرسم ما يأتي

المادة ١ — ان مجرد اقتناء جهاز لاسلكي لاقط خاص صالح للاستعمال ولو الى فترة قصيرة من السنة يوجب على المقتني دفع الرسم المترتب بكليته دفعة واحدة في غضون خمسة ايام من يوم وصول الانذار اليه .

كل من يخالف هذا الامر يعرض للغرامات المقررة في المادة ٢١ من قانون موازنة الدولة لسنة ١٩٣٩ وتتناوله عند اللزوم الجباية الاكراهية وفقاً للقوانين والانظمة الجارية المعمول بها .

المادة ٢١ — تفرض على كل من يخالف احكام هذا الفصل العقوبات التالية :

التأخير عن دفع الرسم ١ — اذا لم يتم الدفع خلال عشرة ايام من اليوم

التالي لاستلامه الانذار الموجه اليه بواسطة البريد المضمون تستوفى غرامة معادلة للرسم .

ب — اذا لم يدفع الرسم والغرامة خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لاستلام الانذار يلاحق المخالف وفاقاً لقانون تحصيل الضرائب المباشرة .

لا تحسب ايام الاحاد والاعياد الرسمية في المهل المذكورة اعلاه .

المادة ٢ — علاوة على اجهزة اصحاب المقامات والاشخاص التي يعفيها قانون موازنة الدولة لسنة ١٩٤٤ تعفى ايضاً من الرسم وترقن نهائياً الاجهزة التي يكون قد صرح بها ودفعت رسومها ، هذا اذا ثبت فيما بعد انها لم تعد تصلح للاستعمال .

المادة ٣ — لا يستفيد من تسوية الاعفاء المقررة في المادة ٢٣ من قانون موازنة سنة ١٩٣٩ كل من يملك جهازاً ولا يصرح به في غضون سنة كاملة من يوم اقتنائه على ان تستوفى الغرامة بكليتها عن سنة واحدة فقط وعلى اساس الرسم السنوي الاعلى من سني الكتمان .

اما الرسم السنوي المفروض على كل من هذه السنين فانه يستوفى ايضاً على الاساس نفسه . لتدبير استثنائي ، يمنح كاتمو الاجهزة مهلة تنتهي في آخر تشرين الثاني ١٩٤٤ للتصريح بذاتهم عن اجهزتهم المكتومة وهذا ليستفيدوا من تسوية الاعفاء المشار اليها في قانون موازنة سنة ١٩٣٩ . تقع تبعة كل جهاز مكتوم من سنة واحدة على المقتني الاخير لهذا الجهاز او على التاجر الذي اشتراه وذلك في حالة عدم امكان ملاحقة مقتنيه السابق لتحصيل الرسوم والغرامات المتوجبة عليه .

المادة ٤ — ترسل الانذارات تدريجياً الى اصحاب الاجهزة بحسب حروف هجاء

اسمائهم وذلك اعتباراً من تاريخ نشر موازنة الدولة العائدة الى السنة المستحق فيها الرسم .

المادة ٥ — اذا استعمل تجار الاجهزة او صانعوها اجهزة لسماعهم الخاص في منازلهم فعليهم ان يقدموا بها تصريحاً وان يدفعوا الرسم المفروض عليها .

المادة ٦ — يحق للاشخاص الذين يطلعون ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية العامة على وجود اجهزة مكتومة او على اية مخالفة لاحكام هذا المرسوم ان يتناولوا ربع الغرامة المقررة بعد تحصيلها من المغرم بها .

المادة ٧ — ان وزيري البريد والبرق والمالية مكلفان بتنفيذ ما يعود الى كل منهما من احكام هذا المرسوم اعتباراً من تاريخ نشره .

بيروت في ٢ آب سنة ١٩٤٤

رسم السيارات الخاصة

رسم السيارات الخاصة

قانون موازنة سنة ١٩٣٩

معدل بالمرسوم الاشتراعي رقم ٤٨ تاريخ ١٩٤٣/٦/١٥

وبقانون موازنة سنة ١٩٤٧

وبقانون موازنة سنة ١٩٤٨

وبقانون موازنة سنة ١٩٥١

قانون موازنة ١٧ شباط سنة ١٩٣٩

الفصل الخامس – رسم على السيارات الخاصة

المادة ٢٥ – يحدث رسم يستوفى من اصحاب السيارات الخاصة والدراجات البخارية القائمة على دولابين او اكثر ما عدا ما هو ملك منها للدولة والبلديات .

ولا تخضع لهذا الرسم السيارات المسجلة في مصلحة الاشغال العامة باعتبارها من وسائل النقل العمومية .

ويقصد في هذا القانون بكلمة « سيارة » وسائل النقل الخاضعة للرسم وفقاً للفقرة الاولى من هذه المادة .

المادة ٢٦ – حدد الرسم بمبلغ ٤٠٠ غ.ل عن كل حصان بخاري .

ان الاعفاءات المنصوص عليها في القرار ٢١٥ تاريخ ١٧ ايلول سنة ١٩٣٤ والتعليمات المختصة بها تبقى كما كانت .

ان سيارات السياحة الخاصة التي لا يحق لها ، بموجب القرار FC/٥٢٤ تاريخ ٢٦ تشرين الاول سنة ١٩٤٢ ، ان تسير ، تعتبر كانها موقفة قانوناً ولا تخضع ، والحالة هذه ، لهذا الرسم .

المادة ٢٧ – يستوفى الرسم عن سنة كاملة عندما يباشر استعمال السيارة بين اول كانون الثاني و ٣٠ حزيران . ويستوفى نسبياً عندما يجري وضعها في السير بعد تاريخ ٣٠ حزيران على ان يعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً .

اما السيارات التي تسحب من التجول قبل ٣١ ايار فيرد نصف

الرسم السنوي لاصحابها شرط ان يعيدوا قبل ذلك التاريخ لوحتي الرقم ورخصة السير .

المادة ٢٨ - لا تعطى رخصة السير ولا تجدد وفقاً لاحكام المادة ١١ من المرسوم عدد ١٢٠٠ تاريخ ١١ كانون الاول سنة ١٩٣٤ ما لم تكن الضريبة قد سددت سلفاً .

المادة ٢٩ - كل سيارة تتجول بدون رخصة ولا يكون الرسم قد دفع عنها تصادر وتحجز الى حين تسديد كامل الرسم مع غرامة تعادل مقدار الرسم (عدا العقوبات القانونية التي يستهدف لها صاحبها بسبب عدم استحصاله على رخصة السير) وعند تكرار المخالفة ترفع الغرامة الى ثلاثة اضعاف الرسم .

لا تتوجب اية غرامة على السيارة التي لا يسدد عنها الرسم خلال سنة من السنوات لوجودها خارج الاراضي اللبنانية ، على ان يسدد عنها الرسم المطلوب خلال شهر من تاريخ اعادتها الى الاراضي المذكورة .

المادة ٣٠ - اذا لم يدفع الرسم والغرامة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ المصادرة تباع السيارة حكما بالمزاد العلني تحت اشراف لجنة تحصيل الضرائب المقررة التي يتعلق بها الامر .

واذا كان حاصل البيع لا يغطي الرسم والغرامة فيلاحق صاحب السيارة بالباقي وفقاً لقانون تحصيل الضرائب المقررة ، واما ما قد يفيض منه فيوضع في الخزينة امانة باسم صاحب الاستحقاق .

المادة ٣١ - تسري ايضاً احكام المادتين ٢٩ و ٣٠ من هذا القانون على السيارات التي تكون مسجلة خارج لبنان في حين ان اصحابها يقطنون فيه .

المادة ٣٢ - يحق لوزير المالية اجراء تسوية على الغرامات المفروضة وفقاً لاحكام

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY DUPL>
32101 038637045

هذا الفصل بشرط ان لا تتناول التسوية اكثر من نصف الغرامة .

تطبق هذه الاحكام على جميع المخالفات التي لم تستوف عنها الغرامة كاملة حتى تاريخ نشر هذا القانون .

المادة ٣٣ — يمكن ان يعهد بمراقبة تطبيق احكام هذا الفصل الى كل موظف يختاره لهذه المهمة وزير المالية ، وذلك علاوة على الموظفين المناط بهم امر الاشراف على السير .

المادة ٣٤ — يمكن تحديد تفاصيل تطبيق هذا الفصل بموجب مرسوم .

فهرس

الصفحة	نوع الضريبة او الرسم	النص
١	الاملاك المبنية	
٣		المرسوم الاشتراعي رقم ٥٥ تاريخ ٤٣/٦/٢٤
١٧		المرسوم عدد ٢٦٢٨ تاريخ ٢٩ / ١ / ٤٥
٢١	الاراضي	
٢٣		قانون ٢٠ / ١٢ / ٥١
٥٤ – أ		مرسوم رقم ٧٦٩٥ تاريخ ٢٧/٢/٥٢
٥٥	الدخل	
٥٧		قانون ٤ / ١٢ / ٤٤
١٠٩		مرسوم رقم ٢٩٣١ تاريخ ٢٣ / ٣ / ٤٥
١٢٥	الانتقال	
١٢٧		قانون ٢١ / ١٢ / ٥١
١٤٨		مرسوم رقم ٧٦٩٤ تاريخ ٢٧ / ٢ / ٥٢
١٥٨		قانون ٩ / ٥ / ٥٢
١٥٩	الاجهزة اللاسلكية اللاقطة	
١٦٢		قانون ١٧ / ٢ / ٣٩
١٦٥		مرسوم رقم ١٦٦٣ تاريخ ٢ / ٨ / ٤٤
١٦٩	السيارات الخاصة	
١٧٢		قانون ١٧ / ٢ / ٣٩